الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية

مطبوعة في مقياس الإقتصاد البنكي

موجهة لطلبة سنة ثالثة(السداسي السادس) تخصص "إقتصاد نقدي و بنكي"

،قسم العلوم الإقتصادية

من إعداد :

الأستاذة: نوال بن خالدي

السنة الجامعية: 2020-2021

فهرس المحاضرات

العنوان	الصفحة
مقدمة عامة	أ
الفصل الأول : الإطار النظري للبنوك التجارية (من الصفحة 2- 22)	
المبحث الأول: ماهية البنك	3
المطلب الأول: تعريف البنك	3
المطلب الثاني: نشأة و تطور البنوك	4
المطلب الثالث: أنواع البنوك	6
المبحث الثاني: المبحث الثاني: البنوك التجارية	10
المطلب الأول: تعريفها،أهميتها و خصائصها	10
المطلب الثاني: وظائفها	13
المطلب الثالث: أصولها و خصومها	17
الفصل الثاني: القروض البنكية (من الصفحة 24- 57)	
المبحث الأول: عموميات حول الائتمان	25
المطلب الأول: ماهية القروض البنكية	25
المطلب الثاني: وظائفها	29
المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية	30
المبحث الثاني: سياسات و إجراءات منح القروض	41
المطلب الأول :سياسة منح القروض (السياسة الإئتمانية)	41
المطلب الثاني: القواعد العامة للإئتمان	45
المطلب الثالث : إتخاذ القرار الإئتماني	50
الفصل الثالث : الضمانات البنكية(من الصفحة 59- 76)	
المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية	60
المطلب الأول: : مفهومها	60
المطلب الثاني: أسباب اللجوء إليها و أهميتها	62
المطلب الثالث:تحديد قيمة الضمان و شروط إختياره	63
المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية	64
المطلب الأول: الضمانات الكلاسيكية	65

المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة	71
المطلب الثالث: الضمانات المستحدثة في التشريع الجزائري	73
الفصل الرابع :تقييم أداء البنوك التجارية (من الصفحة 78- 94)	
المبحث الأول: الأداء البنكي	79
المطلب الأول: ماهية الأداء البنكي	79
المطلب الثاني: قياسه	82
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة في الأداء	84
المبحث الثاني: تقييم الأداء في البنوك التجارية	85
المطلب الأول: ماهية تقييم الأداء	85
المطلب الثاني: أهداف ،أهمية و ركائز تقييم الأداء	88
المطلب الثالث: مراحل وإجراءات تقييم الأداء	90
الفصل الخامس: الصيرفة الإلكترونية (من الصفحة 96- 105)	
المبحث الأول: البنوك الإلكترونية	97
المطلب الأول: مفهوم البنوك الالكترونية و تطورها	97
المطلب الثاني : أصناف البنوك الالكترونية و خصائصها	99
المطلب الثالث : مزايا البنوك الالكترونية	100
المبحث الثاني:الصيرفة الالكترونية	101
المطلب الأول : المفهوم و الدوافع	101
المطلب الثاني : أهداف الصيرفة الالكترونية	102
المطلب الثالث: متطلبات الصيرفة الالكترونية و معيقات استخدامها	103
الفصل السادس: البنوك الشاملة(من الصفحة 107- 122)	
المبحث الأول: ماهية البنوك الشاملة	108
المطلب الأول: المفهوم و كيفية التحول لبنك شامل	108
المطلب الثاني: الإطار العام لإستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة	116
المبحث الثاني: تقييم البنوك الشاملة	119
المطلب الأول: مزايا البنوك الشاملة	119
المطلب الثاني : الإنتقادات الموجهة للبنوك الشاملة	121
خاتمة عامة	124
المراجع	126

مقدمة عامة

مقدمة:

إن النظام البنكي هو وليد التطورات الاقتصادية والاجتماعية التي تعتمد في معاملاتها على النقود، فأصبح من اللازم خلق نظام يعمل على تنظيم وحفظ هذه الأداة (النقود) حيث تعود فكرة إنشاء البنوك إلى الحضارة البابلية بالعراق بتطور عمل الصيارفة الذين يكتسبون دخلهم من مبادلة العملات بأنواعها.

فتطور النظام البنكي جاء نتيجة فائض من النقود لدى التجار وظهرت معها فكرة إيداع هذا الفائض لدى جهة موثوق بها مقابل شهادات إيداع وبعد مرور الزمن وتطور العلاقات الاقتصادية والاجتماعية أصبحت الوظيفة الأولى والأساسية للبنوك محصورة في قبول الودائع سواء بالعملة أو بالمعادن، واستغلال هذه الودائع على شكل قروض و سلفات، ولكن لم تقتصر وظائف البنوك على هذا الحد بل تطورت وتعددت بالعمل على توسيع عملية الإقراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود، إمكانية توفير وسائل دفع متنوعة تجعله يستغني على استعمال النقود في بعض الأحيان.

ومع تعدد وظائف البنوك وفي ظل التطورات الاقتصادية أصبحت كغيرها من المؤسسات المالية تسعى إلى تنويع مصادر تمويلها واستخدمها من أجل ممارسة نشاطها والقدرة على تمويل استثمارها وفي نفس الوقت تعزيز مركزها المالي في السوق العالمية .

فالجهاز المصرفي يتكون من عدد من البنوك تختلف حسب تخصصها، و من أبرزها البنوك التجارية و الدور الذي تؤديه في السوق النقدي إضافة إلى الوظائف التي تقوم بها و ذلك من خلال البحث في الموارد و الأموال من مصادرها المختلفة و في سبيل ذلك تلجأ بوجه خاص إلى الادخار و جمع الودائع من الجمهور كما تلجأ في حالة الكفاية (عجز المالي) ، إلى رأسمالها أو اللجوء إلى البنك المركزي لإعادة تمويلها . حيث تقوم بعد ذلك بتوزيعها من خلال منح القروض للأطراف المحتاجة إلى التمويل . سواء لتمويل احتياجات قصيرة الأجل كنفقات الاستغلال أو طويلة الأجل كاستثمار. كل هذه العمليات التي يقوم بها البنك هي من أجل تحقيق أهدافه المسطرة.

ونتيجة لتطورات الحاصلة التي يشهدها العالم في هذا القطاع فرض على البنوك التجارية مواكبة هذه التطورات من أجل رفع مستوى أدائها لمنافسة البنوك الأخرى التي تتميز بجودة عالية في الأداء .

حيث كان تقييم الأداء من أهم المشكلات التي تعاني منها البنوك و الذي لقي اهتماما كبيرا لأنه أساسي لقياس و تسهيل عملية التسيير البنكي ، فلقد حاولت البنوك بذلك تحقيق أكبر عائد بأقل مخاطرة ، أو على أقل الموازنة بينهما و هو الأمر الذي يصعب تحقيقه نظرا لتداخل بين هذين العنصرين، لأن العلاقة طردية بينهما بمعنى كلما زاد العائد زادت المخاطرة .

لهذا و إنطلاقا مما سبق حاولنا التعمق في فهم عناصر الإقتصاد البنكي و ذلك من خلال إعداد هذه المطبوعة كمرجع في هذا المجال لطلبة سنة ثالثة تخصص "إقتصاد نقدي و بنكي" بصفة خاصة و العلوم الإقتصادية بصفة عامة و الله ولي التوفيق.

الفصل الأول:

البنوك التجارية

مقدمة الفصل

المبحث الأول: ماهية البنك

المطلب الأول: تعريف البنك

المطلب الثاني: نشأة و تطور البنوك

المطلب الثالث: أنواع البنوك

الفرع الأول : البنك المركزي

الفرع الثاني: البنوك الثانوية

المبحث الثاني: البنوك التجارية

المطلب الأول: تعريفها،أهميتها و خصائصها

الفرع الأول: تعريفها

الفرع الثاني:أهميتها

الفرع الثالث: خصائصها

المطلب الثاني: وظائفها

الفرع الأول: الوظائف الكلاسيكية

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة

المطلب الثالث: أصولها و خصومها

الفرع الأول:تعريف ميزانية البنك

الفرع الثاني: أصولها

الفرع الثالث: خصومها

خاتمة الفصل

مقدمة الفصل:

يعتبر القطاع المصرفي في أي بلد من البلدان الركيزة الأساسية و الدعامة الأولى لتشجيع القطاعات الأخرى و نموها. إذ تلعب البنوك دورا فعالا في التنمية الاقتصادية فهي تختلف فيما بينها اختلافا ملحوظا تبعا لنوع الوظائف التي تؤديها و طبيعة العمليات التي تقوم بها في الاقتصاد القومي، و لهذا نجد إلى جانب البنوك التجارية البنك المركزي و المؤسسات المصرفية و المالية الأخرى.

فالجهاز المصرفي لأي بلد يتكون من مجموع المؤسسات المصرفية و القوانين و الأنظمة التي تعمل في ظلها ، حيث يمثل هذا الجهاز عصب الإقتصاد القومي من خلال ما يباشره من تجميع للمدخرات و الإستثمار في كل المجالات ، ثم القيام بأعمال الوساطة المالية ، و الإئتمان بأشكاله المختلفة ، يضاف إلى ذلك أيضا الدور الحيوي الذي يلعبه هذا الجهاز في رسم و تنفيذ مختلف السياسات المالية و الإقتصادية.

و سنتناول من خلال هذا الفصل التطرق لمفهومها ، وظائفها ، أصولها و خصومها.

المبحث الأول: ماهية البنك

المطلب الأول: تعريف البنك

نتيجة للتطور الذي شهدته القطاعات وخاصة القطاع الاقتصادي وما يحتاجه من تمويل في شتى ميادينه أصبحت البنوك عمود الدولة إذ تقاس بها درجة تقدمها ،و في ما يلي مفاهيمها المختلفة :

- ✓ **لغة :**

إن مصطلح كلمة بنك هو كلمة مشتقة من أصل كلمة بانكو الايطالية و هي تعني المصطبة أو المنضدة التي يقف عليها العامل البنكي أثناء قيامه بعملية التحويل للعملات النقدية بمدينة البندقية.[1] ففي البدء كان يقصد بها المصطبة التي يجلس عليها الصارفون لتحويل العملة،ثم تطور مفهومه إلى المنضدة التي يحدث فوقها تبادل العملات حتى أصبحت تعني المكان الذي يتم فيه المتاجرة بالنقود .

أما بالعربية فيقال "**صرف وصارف واصطرف الدينار أي بدلها بدراهم سواها** "وهذه الأخيرة أصل كلمة "**مصرف**"وهي كلمة مستحدثة وتعني المؤسسة المالية التي تتعاط الاقتراض والإقراض[2].

- ✓ **اقتصاديا** :

عرفت البنوك حسب هذا الجانب على أنها :

- مؤسسات مالية أنشطتها الرئيسية قبول الودائع و الإقتراض من الغير بهدف الإقراض و الاستثمار[3].
- مؤسسة مالية ذات أنظمة و قوانين تعمل على جلب و استقطاب أكبر قدر ممكن من الودائع و استثمارها في مجالات مختلفة.
- مكان التقاء عرض الأموال و الطلب عليها أي أن البنوك تعمل كأوعية لتجميع الأموال و المدخرات بغرض إقراضها للزبائن الراغبين في الاستفادة من القروض.[4]

---

[1]-أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري** ،دار بلقيس ،الجزائر ،2009، ص 09

[2] - شاكر القزوين،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر 1992، ص 24

[3] - مكرم عبد المسيح باسيلي ،**المعاملات المصرفية** ،المكتبة العصرية المنصورة ،الطبعة الأولى ، 2007 ،ص 25

[4] - أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، مرجع سابق ، ص09

- مؤسسات وساطة تلعب دور الوسيط مابين وحدات الفائض و وحدات العجز في أي مجتمع.[1]
- مؤسسة أو شركة مساهمة غرض تكوينها هو التعامل بالنقود والائتمان ،حيث يتكلف البنك بحفظ النقود ، حشد موارد المجتمع من أموال وسد حاجيات البلد من مختلف طرق الائتمان المتفاوتة الأجيال وإنشاء وسائط الدفع المتداولة بين الناس.[2]

✓ **قانونيا :**

- قد عرف القانون الفيدرالي في الولايات المتحدة الأمريكية عمال البنوك على النحو التالي " إصدار وخصم سندات الأذونات والتحويلات والكمبيالات وغيرها من مستندات الديون وقبول الودائع شراء وبيع العملات الأجنبية والذهب ومنح القروض مقابل ضمان شخصي كما أنها تشرف على تداول أوراق النقد بموجب القانون " .

- أما المشرع الفرنسي فقد عرفها ب " المؤسسات التي على سبيل الاحتراف تقوم بتلقي الأصول من الجمهور على شكل ودائع أو ما في حكمها وتستخدمها لحسابها الخاص في عمليات الخصم والائتمان أو في العمليات المالية "

- أما المشرع المصري فقد فرق بين البنوك التجارية وغير التجارية ، فقد عرف البنك التجاري على أنه : " كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع عند الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز السنة " وعرف البنوك غير التجارية بأنها " البنوك التي يكون عملها الرئيسي التمويل العقاري أو الزراعي أو الصناعي والتي لا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاتها الأساسية "

- أما المشرع الجزائري و من خلال قانون النقد و القرض الجزائري (**90-10**) فقد عرفها على أنها مؤسسة وطنية تخضع للقانون التجاري و لأحكام قانون النقد و القرض حيث يعد البنك تاجرا في تعاملاته مع الغير.

فهي أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسة القيام بالعمليات المتمثلة في تلقى الأموال من الجمهور وعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة الوسائل .[3]

المطلب الثاني: نشأة و تطور البنوك

ليست الأعمال المصرفية فكرة حديثة العهد فقد عرفت قبل نشأة المصارف بعهود بعيدة في ظلال عدد من الحضارات القديمة ،فهذه الأعمال تطورت تبعا لاستعمال النقود مع بدء تقسيم العمل والتخصص في مجال الزراعة والصناعة والتجارة.

فالبدايات الأولى للعمليات المصرفية ترتقي إلى عهد بابل في الألف الرابع قبل الميلاد وقد عرف الإغريق قبل الميلاد بأربعة قرون بدايات العمليات التي تزاولها البنوك المعاصرة كتبادل العملات وحفظ الودائع ومنح القروض ، أما فكرة الاتجار بالنقود فقد بدأت في العصور الوسطى بفكرة الصراف الذي يكتسب دخله من مبادلة العملات سواء كانت عملات أجنبية أو محلية .

أما البنوك بشكلها الحالي ، فقد ظهرت في الفترة الأخيرة من القرون الوسطى - القرن الثالث والرابع عشر - بعد ازدهار المدن الايطالية وقد قضت ضرورة التعامل شيوع فكرة قبول الودائع للمحافظة عليها من الضياع مقابل شهادات اسمية ، بعد ذلك عمل الصيارفة على استثمار أموالهم الخاصة بإقراضها للغير نظير الفوائد واستثمار

---

[1] - رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني ،**إدارة المؤسسات المالية و المصرفية**، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة العربية سنة 2013 ،ص50

[2] - بخراز يعدل فريدة ،**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002، ص62

3- قانون النقد و القرض(90-10) المؤرخ في 14 أبريل 1990

الودائع التي لديهم وقد حققوا أرباحا طائلة ،هكذا تطورت الممارسات المالية من صراف إلى بيت صيرفة إلى بنك ، وأقدم بنك حمل هذا الاسم في التاريخ هو بنك برشلونة(1401) وقد كان يقبل الودائع ويخصم الكمبيالات ، أما أقدم بنك حكومي فقد تأسس في البندقية (فينيسيا) عام 1587باسم (Banca della pizzadi Rialta) وجاء بعده بنك أمستردام عام 1609 ، وعلى أثرا الاكتشافات الجغرافية الكبرى بدأ مركز الثقل في التجارة ينتقل إبتداءا من القرن السادس عشر من البحر الأبيض المتوسط إلى المحيط الأطلسي فزادت وظائف البنوك وتوسعت في الاقتراض والتسهيلات الائتمانية وخلق النقود ، إضافة إلى عمليات الخصم،وبمجيء الثروة الصناعية والدخول في عصر الإنتاج الكبير القائم على تقسيم العمل ، أخذت البنوك تتوسع في القرن التاسع عشر و تأخذ شكل شركات مساهمات ، واعتبارا من النصف الثاني من ذلك القرن ازداد عدد البنوك المتخصصة في الإقراض متوسط وطويل الأجل وهو ضروري لتكوين رأس المال الثابت الذي لا يأتي ثماره إلا بعد فترة طويلة ومن تلك الثمار يفترض تسدد أقساط الدين.

وفي أواخر القرن التاسع عشر ومع بلوغ الرأسمالية مرحلتها الاحتكارية بدأت حركة تركز البنوك بواسطة الاندماج أو عن طريق الشركة القابضة (أي شراء معظم أسهم البنوك الأخرى) وقد اتسع نطاق حركة التركز بعد الحرب العالمية الأولى في معظم البلدان الرأسمالية ، وقد صاحب ذلك ازدياد تدخل الدولة في تنظيم أعمال البنوك ، فقصرت حق إصدار الأوراق النقدية على بنوك معنية عرفت بالبنوك المركزية، في حين ظلت البنوك التجارية متخصصة في تمويل العمليات التجارية وخاصة خلق نقود الودائع.

و عموما يمكن القول أن البنوك قد مرت بعدة مراحل لتصل إلى واقعها الحالي و ذلك كما يلي [1] :

- ✓ **المرحلة الأولى : مرحلة التاجر**

إن توسع التجار و زيادة رأس المال لديهم إضافة لما يتمتعون به من سمعة طيبة، و يحظون بثقة عالية في مجتمعاتهم آنذاك دفع الأفراد إلى إيداع أموالهم لدى هؤلاء التجار الذين كانوا يتقاضون عمولة معينة على إيداع المبالغ لديهم. لقد مارس هؤلاء التجار عملية قبول الودائع إضافة إلى قيامهم بعملية منح القروض لقاء فائدة، ثم تطورت أعمالهم و ذلك بقيام هؤلاء التجار بإصدار حوالات تقبل لدى الغير و تدفع لصالح طرف ثالث على أساس الثقة و السمعة الجيدة و المركز المالي الذي يتمتع به التاجر مصدر هذه الحوالة (المسحوبة على اسمه). و تعتبر هذه الحوالات من أهم المصادر الأساسية التي استندت إليها الصكوك في الوقت الحاضر.

- ✓ **المرحلة الثانية : مرحلة الصائغ**

إن دور الصائغ في تلك الفترة كان قريب جدا من دور المصارف في الوقت الحاضر (خليل 1989) حيث كان الصائغ يقبل السبائك الذهبية و المسكوكات و ذلك لخزنها لديه فترات يتفق عليه الأطراف ذات العلاقة (المودع و المودع لديه). إن السبب الأساسي للاتجاه نحو الصائغ في تلك الفترة لأنهم كانوا يمتلكون الحماية الكافية، و لديهم أمتن الخزائن المحكمة الإقفال مما دفع الأثرياء بالأخص إلى إيداع ما لديهم من سبائك و أموال و مسكوكات و غيرها لدى هؤلاء الصياغ، بذلك فقد أصبحوا يمثلون المخازن الرئيسية لهذه الثروة. في نفس الوقت فإن الصائغ يمارس أنشطة الاقتراض للآخرين وفق ضمانات معينة يقدمها المقترض و ذلك باستخدام جزء محدد من المخزن المالي لديه، إن هذا الاقتراض كان لفترات قصيرة (اقتراض قصير الأجل) لقاء فائدة مما تشجع الصائغ على قبول الودائع، كذلك فإن الثقة، الأمان و قلة المخاطرة شجع الأفراد على إيداع ما يمتلكونه من أموال لدى هؤلاء الصياغ و ذلك للحفاظ على ثرواتهم، بالمقابل كان الصائغ يحصل على فائدة من الإيداع و من الاقتراض، و ذلك باستخدام أموال الآخرين .

[1]- محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، **التسويق المصرفي**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005، ص 84- 86

✓ **المرحلة الثالثة : مرحلة ظهور المصارف**

بعد ازدياد نشاط الصائغ الذي أدى إلى زيادة كبيرة في الثروات، بدأ هذا النشاط يتطور حيث شكل بداية إنشاء المصارف من قبل بعض هؤلاء الصائغ، حيث قام قسم منهم بالاشتراك و التعاون فيما بينهم و تحويل أنشطتهم إلى مؤسسات مصرفية حيث كان يقتصر نشاط هذه المصارف في بداية الأمر على قبول الإيداع و الاقتراض لقاء فائدة، و كان أساس التعامل في ذلك الوقت هو الذهب و الفضة مما جعل عملية تحصيل الفوائد أو منح القروض عملية غير ميسرة و تكلفها الكثير من الصعوبات، مما دفع المسئولون في تلك المصارف إلى التفكير بالوسائل التي يمكن أن تسهل انسياب أعمالها فقامت بإصدار أوراق البنكوت و التي مكنت عامة الأفراد من استخدامها، بذلك أصبحت أنشطة المصرف و خاصة الإقراض يتم بأوراق البنكوت، أما الوقت الحاضر فقد حلت محلها الودائع المصرفية محل هذه الأوراق.

✓ **المرحلة الرابعة : مرحلة إصدار الأوراق المالية و النظام المصرفي الحديث**

إن المصارف التجارية لا تقوم في الوقت الحاضر في كافة الدول بإصدار أوراق البنكوت و إنما هذا النشاط أصبح مقتصرا على البنوك المركزية، إلا أن نشاط المصارف قد تطورت و اتسعت لتصبح على ما هي عليه الآن،حيث انتقلت من التخصص في خدماتها ، إذ كانت تقتصر على تقديم الخدمات البنكية فقط ،إلى الشمول في منتجاتها و ذلك من خلال ظهور ما يسمى بالبنوك الشاملة التي تقدم كافة الخدمات المالية من منتجات بنكية ، تأمين و حتى الوساطة.

المطلب الثالث: أنواع البنوك

يتكون الجهاز البنكي في أي مجتمع من عدد من البنوك تختلف وفقا لتخصصها، و الدور الذي تؤديه في المجتمع ، و يعتبر تعدد أشكال البنوك من الأمور الناتجة عن التخصص الدقيق، و الرغبة في خلق هياكل تمويلية مستقلة تتلاءم مع حاجات العملاء و المجتمع .

و باستعراض النظم المصرفية في الكثير من دول العالم يتضح لنا مدى حاجة الاقتصاد القومي لنوع معين من البنوك، و يتصدر الجهاز البنكي في الدولة البنك المركزي، و تتعامل في السوق المصرفية أنواع متعددة من البنوك أهمها : البنوك التجارية ، البنوك المتخصصة، و البنوك الاستثمارية، بنوك التوفير و الادخار.

الفرع الأول: البنك المركزي

هو شخصية اعتبارية عامة و مستقلة، و يعتبر بنك البنوك فهو مسئول عن السياسة النقدية و الائتمانية و يطلق عليه السلطة النقدية و يقوم ببعض العمليات التي لا تضطلع بها البنوك الأخرى.[1]

فالبنك المركزي يعتبر القلب النابض للجهاز المصرفي ، و ذلك من خلال تنظيم حركته و بعث فيه الحياة ، إذ يستهدف تدعيم النظام النقدي وبالتالي النظام الاقتصادي ونظرا لأهمية هذه البنك يجب أن يكون مملوكا للدولة، ويتميز البنك بثلاث مميزات رئيسية تمثل في الوقت ذاته وظائفه الأساسية وهي:

- **بنك الإصدار :** ينفرد بحق إصدار النقود الورقية ،وحق إصدار النقود المساعدة (المعدنية) ،ويقوم بوضع خطة الإصدار وحجم النقد المتداول.
- **بنك البنوك:** حيث يقوم بإقراض البنوك التي تعاني من المشاكل في السيولة، كما أن البنوك تحتفظ لديه بأرصدتها النقدية الفائدة عن حاجتها ، حيث يحتفظ بحسابات البنوك لديه، و يقوم بإجراءات

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ،2007، ص 120

المقاصة بينها ، و كذلك يقوم بإعادة خصم ما تقدمه إليه البنوك من أوراق تجارية باعتباره المقرض الأخير للنظام البنكي ، و كرقيب على الائتمان بالدولة. [1]

- **بنك الدولة:** فهو مصرفها و مستشارها المالي، و تحتفظ لديه بودائعها، وهو يقدم لها ما تحتاج إليه من قرض مختلفة الأجيال.

فهو بنك و حكومة في آن واحد وهو كبنك يختلف عن البنوك باعتباره لا يهدف إلى تحقيق الأرباح، بل يعمل على تحقيق الصالح العام، فضلا عن ذلك كونه أداة إشرافية رقابية على الجهاز المصرفي كله. فوظائفه خدمة الحكومة إلى جانب الإصدار (إصدار أوراق النقد)، والعمل على استقرار سوق رأس المال، تنشيط الاستثمار، تحديد سعر الخصم و سعر الفائدة، وموازنة سعر الصرف و الرقابة على النقد. [2]

الفرع الثاني :البنوك الثانوية

1- **البنوك التجارية:**

هي عبارة عن منشآت هدفها قبول الودائع و منح القروض،فهي تقبل الودائع تحت الطلب و لأجل بإخطار سابق، و تقرض باعتماد شخص أو بضمان بضاعة أو بأوراق تجارية، و ذلك وفقا للأوضاع التي يقررها البنك المركزي. [3]

فهو مؤسسة تمارس عمليات الائتمان (الإقراض و الاقتراض)،إذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل، كما يقدم القروض لهم. وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها هذه البنوك في الوقت الحاضر، فما يميزها هو أنها تقدم قروضا تفوق قيمتها بكثير قيمة الأموال المودعة لديهم، ويطلق على هذه العملية التي تعتبر أهم وظائف البنوك التجارية اسم خلق الودائع. [4]

2- **البنوك الاستثمارية**:

بنوك الاستثمار هي بنوك متخصصة بتوفير الائتمان طويل الأجل اللازم للاستثمار سواء من خلال إقامة المشروعات أو توسيع نشاط هذه المشروعات. [5]

فالغرض منها هو معاونة رجال الأعمال و الشركات الصناعية التي تحتاج إلى الأموال النقدية لزيادة قدرتها الإنتاجية، كما تقوم مصارف الاستثمار بإصدار الأوراق المالية الخاصة بالشركات، و السندات الحكومية حتى تضمن الشركات تغطية الأسهم و السندات المعروضة على الجمهور خلال فترة عرضها للاكتتاب العام، إذ تقوم هذه المصارف عادة بأخذ عملية الإصدار كلها أو بعضها على عاتقها فتشتري الكمية التي تراها من هذه الأوراق لكي تعرضها تدريجيا للاكتتاب العام، و هي تربح الفرق بين سعر شرائها من الشركة و بين سعر بيعها للمكتتبين. كذلك تقوم هذه المصارف بالاشتراك في إنشاء بعض الشركات الصناعية أو التجارية، و تساعد على تدعيم هذه الشركات و ذلك عن طريق

---

[1]- محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية و المصرفية**،دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010 ، ص 61

[2]- فلاح حسن الحسيني ،مؤيد عبد الرحمن الدوري ،**إدارة البنوك :مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر الطبعة الثانية 2003 ص 34-35

[2]- علا نعيم عبد القادر، زياد محمد رمضان ، عامر الخطيب ، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، 2009 ،ص10

[4] .د.ضياء مجيد ،**الاقتصاد النقدي** ، جامعة تيزي وزو ،الجزائر ،2002 ،ص273

[5]– فليح حسن خلف، **النقود والبنوك** ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 2006 ، ص379

إقراضها أحيانا، و عن طريق إصدار سنداتها أحيانا أخرى، و هناك بنوك استثمار تقوم بشراء شركات خاصة أو عامة و إعادة هيكلة أسهمها و بيعها للمستثمرين. [1]

3- **بنوك الادخار أو التوفير** :

قد نشأت على شكل وحدات صغيرة في دوائر البريد و تطورت لتصبح أقرب وسيلة للمدخر لإيداع أمواله و تتميز بانخفاض الحد الأدنى للإيداع، بحيث تجمع المدخرات الشعبية و لقد نالت شعبية كبيرة مكنتها من الانتشار، و تمثل منشآت عالية تتولى تجميع الإدخارات الفردية من الأفراد و المنشآت الخاصة و الحكومية على شكل ودائع مع التركيز على الودائع غير القابلة للسحب الفوري و من ثم إعادة إقراض هذه الإدخارات بعد تأدية الالتزامات القانونية التي تحددها التشريعات المصرفية و التعليمات التي يصدرها البنك المركزي، لآجال مختلفة أو استثمارها على شكل أسهم و سندات . [2]

4 - بنوك الأعمال:

وهي بنوك ذات طبيعة خاصة وتقتصر عملياتها على المساهمة في تمويل وإدارة المنشآت الأخرى عن طريق إقراضها أو الإشتراك في رأسمالها أو الإستحواذ عليها ،فهي تعمل في سوق رأس المال في حين تتعامل البنوك الأخرى في سوق النقد أساسا. [3]

5- البنوك المتخصصة :

أو كما تسمى بنوك التنمية، و هي تلك البنوك التي تسهم في تمويل نوعا محددا من الأنشطة الاقتصادية، عن طريق تمويل مشروعات خطط التنمية المدرجة في موازنة الدولة، و سواء كانت تغطي الأنشطة العقارية أو الزراعية أو الصناعية، و من الجدير بالذكر أن مصادر أموال تلك البنوك لا تحصل عليها من الودائع، إنما تعتمد في أغلب الأحوال على رأس المال، أو ما يخص لها من موازنة الدولة لتمويل مشروعاتها. و هي تقدم تلك الأموال إلى أصحاب المشروعات المتنوعة في شكل قروض متوسطة و طويلة الأجل بالقدر الذي يحتاجونه لتنمية مشروعاتهم المدرجة بخطط التنمية، و هي تنقسم إلى:

- ✓ **البنوك العقارية :**

تهدف هذه البنوك إلى الإسهام في تشييد المباني و تمويل الأراضي و العقارات التي تمتد لفترات زمنية طويلة الأجل أيضا بمعدلات فائدة مرتفعة، و هي تعمل على التنسيق بين مواعيد تحصيل هذه القروض و تواريخ سداد التزاماتها تجاه الغير. و هي تهدف من تقديم هذا النوع من الخدمات المصرفية إلى الحصول على عائد من هذه القروض طويلة الأجل، يغطي نفقات الحصول على مصادر التمويل اللازمة سواء كانت داخلية أو خارجية، و أيضا تغطية المصاريف الإدارية اللازمة. [4]

5- حسن سمير عشيش،**التحليل الائتماني، و دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2010 ،ص53

[2]- خالد أحمد فرحان المشهداني، رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي،**مدخل إلى الأسواق المالية**، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة العربية ، 2013، ص 153

[3]- شاكر القزويني ،**محاضرات في اقتصاد البنوك** ، مرجع سابق ،ص32

[4]- مكرم عبد المسيح باسيلي ،**المعاملات المصرفية**، المكتبة العصرية المنصورة ،الطبعة الأولى ، 2007، ص8

✓ **البنوك الزراعية :**

هي البنوك التي تتخصص بخدمة القطاع الزراعي من أجل الإسهام في تطويره و تنميته، و بالتالي فإن أهمية البنوك الزراعية هذه تأتي من أهمية القطاع الزراعي في الاقتصاد و بالذات في الدول النامية، سواء من خلال المساهمة المباشرة لهذا القطاع، أو من خلال مساهمته غير المباشرة من خلال علاقته مع القطاعات الاقتصادية الأخرى، و بالذات القطاع الاقتصادي الأساسي الآخر ، و هو قطاع الصناعة التحويلية، و بالشكل الذي يؤدي من خلاله القطاع الزراعي دوره في عمل الاقتصاد و نموه.[1]

✓ **البنوك الصناعية :**

تهدف هذه البنوك إلى تمويل المنشآت الصناعية،و مساعدتها في زيادة الطاقة الإنتاجية مع ما يتطلبه من شراء آلات و معدات إنتاجية سواء من الداخل أو الخارج. و هذا النوع من الخدمات يتميز بأنه طويل الأجل، مما يتطلب الاعتماد على مصادر تمويل داخلية و خارجية تتصف بأنها طويلة الأجل، و اختيار أوجه الاستثمار التي تغطي الهدف المنشأ من أجله هذا النوع من البنوك، فضلا على أنها تهدف إلى الحصول على عائد كاف من هذه الاستثمارات المتوسطة و الطويلة الأجل بحيث تغطي تكاليف الحصول على مصادر التمويل الداخلية و الخارجية، و كافة النفقات الإدارية المترتبة على ذلك ،فهذه المصارف متخصصة في منح القروض للصناعيين بهدف إقامة أو تطوير المشاريع الصناعية.[2]

6- البنوك الإسلامية :

رغم اختلاف أنواع البنوك فإنها تتشابه في عدة خصائص من أهم هذه الخصائص هي منح الفائدة حيث أن كل البنوك تمنح الفائدة مقابل الاستفادة من أموال الأفراد والمؤسسات غير أنه يوجد نوع آخر من البنوك وهي البنوك الإسلامية .[3]

فهذه البنوك حديثة النشأة وفكرتها مستمدة من الشريعة فهي تقوم على أساس نبذ التعامل بالفائدة بين البنك وعملائها أخذا وعطاء و بذلك يتم التعامل لما انزله الله سبحانه وتعالى وسنة الشريفة وبالتالي أصبح من حق المسلم أن يكون له مؤسساته المالية والمصرفية التي تتعامل معه على أساس من دينه وعقيدته ومبادئه الإسلامية ،وذلك كما هو الحال مع الفرد في الغرب الذي تخدمه مؤسسات مصرفية تعمل بوحي من قيمته واهتماماته و مبادئه.

و الفروق الأساسية بين هذه البنوك والبنوك التقليدية تتمثل في أن العائد الذي يحصل عليه المدخر يكون متغيرا و يتوقف على نتيجة النشاط الاقتصادي.

7- البنوك الشاملة:

تعرف البنوك الشاملة بأنها بنوك تعدت الدور التقليدي من وسيط نقدي تتمثل إيراداته في هامش الربح بين سعري الاقتراض إلى وسيط مالي يتعامل مع أذواق متنوعة و متطورة لنقل الأموال من الوحدات ذات الفوائض المالية إلى الوحدات التي تبحث عن التمويل في كافة الأسواق (سوق النقد-سوق رأس المال) ، فظهور هذا النوع من البنوك

---

[1] – فليح حسن خلف، **النقود و البنوك**، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، 2006 ،ص371

[2]- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي ،خالد أحمد فرحان المشهداني، **إدارة المؤسسات المالية و المصرفية**،مرجع سابق ، ص 62

3- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك** ، دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الأولى ، 2005 ، ص 18

قضى على فكرة التخصص البنكي ، إذ أصبح البنك يتعامل مع كافة القطاعات إيداعا و إقراضا،حيث أصبح يقدم كافة الخدمات المالية من خدمات بنكية و تأمين و حتى خدمات وساطة.[1]

8- البنوك الإلكترونية:

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الالكترونية "**Electronic banking**" أو بنوك الانترنت" **Internet banking**"أو البنوك الالكترونية عن بعد"**Remote Electronic Banking**" أو البنك المنزلي "**Home Banking**" أو البنك على الخط"**Online Banking**" أو البنوك الخدمية الذاتية"**Service Banking Self**" أو بنوك الويب"**Web Banking**" وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب و في أي مكان ووقت يرغبه و يعبر عنها"بالخدمة عن بعد".[2]

ويمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها:

- تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية و توظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال و المعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق.[3]
- مصرف له وجود كامل على الشبكة (شبكة الانترنت) و يحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية،حيث يتيح هذا المصرف [4] للزبون بالقيام بكافة أعماله الخاصة بالمصرف عن طريق أي مكان موجود به، وذلك بواسطة خط يوفره له المصرف يسمح له بانجاز كافة معاملاته دون أن يضطر بنفسه إلى الذهاب إلى المصرف.[5]
- تشير إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى ، والبنك الالكتروني هو اتجاه المصارف نحو التوسع في إنشاء مقار لها عبر الانترنت بدلا من إنشاء مقار ومباني جديدة.[6]

المبحث الثاني: البنوك التجارية

المطلب الأول: تعريفها،أهميتها و خصائصها

الفرع الأول: تعريفها

للبنوك التجارية تعاريف مختلفة، تختلف باختلاف وجهات النظر ، و مهما تعددت هذه التعاريف إلا أنها تتفق في كون البنوك التجارية هي :

---

[1]. سامي أحمد مراد ، **دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية**، المكتب العربي للمعارف ، 2005 ،ص81

[2]. يوسف حسن يوسف، **البنوك الالكترونية**،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، الطبعة الأولى،2012 ،ص11

[3]. ناظم محمد نوري الشمري،و عبد الفتاح زهير العبد اللات،**الصيرفة الالكترونية:الأدوات و التطبيقات و المعيقات**،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى 2008،ص28

[4]. احمد سفر،**العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**،المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2006،ص147

[5]. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي،**البنوك الالكترونية**،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر2005 ،ص10

[6] -GUY HERVIER, **le commerce électronique**, France, 2001, P50

* البنوك التجارية هي وسيط مالي تتمثل مهمته الأساسية في تلقي الودائع الجارية من العائلات والمؤسسات والسلطات العمومية مما يتيح لها القدرة على إنشاء نوع خاص من النقود هي نقود الودائع.
* المؤسسة التي تتعامل في الدين أو الائتمان، فبنك الودائع يحصل على ديون الغير ويعطي مقابلها وعودا بالدفع تحت الطلب أو بعد أجل قصير. فهذا الائتمان الذي يقدمه البنك يدخل ضمن أصوله لأنه يمثل حق له من قبل الغير .
* بنوك الودائع تمثل القسم التقليدي من النظام المصرفي ، فهي مؤسسات تعمل في سوق النقد ، وتتميز عملياتها بنوع خاص و هو طابع الائتمان قصير الأجل ،وهذا أهم طابع يميزها عن المؤسسات المصرفية الأخرى التي تعمل في سوق رأس المال والتي تتعامل في الائتمان طويل الأجل وأهمية بنوك الودائع بصفتها الحجر الأساسي للنظام المصرفي ترجع أساسا للدور الهام الذي تلعبه في التأثير على العرض الكلي للنقود فهي لا تقبل ودائع الأفراد فقط ولكن تقوم بخلقها أيضا .[1]
* مؤسسات مالية إقراضية تقوم بدور الوساطة بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة ، و أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال، إذ تتسم أساسا بتلقي ودائع قابلة للسحب لدى الطلب أو لأجل ، و التعامل بصفة أساسية في الإئتمان قصير الأجل ، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الربح.
* مؤسسة تعمل كوسيط بين مجموعتين رئيسيتين من العملاء، المجموعة الأولى لديها فائض من الأموال و تحتاج إلى الحفاظ عليه و تنميته، و المجموعة الثانية من العملاء تحتاج إلى أموال لأغراض أهمها الإستثمار أو التشغيل أو كلاهما.[2]
* المؤسسة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد و الهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل ، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات و تقديم القروض بقصد الربح.[3]
* يعرف قانون النقد و القرض في مادته (114) البنوك التجارية على أنها أشخاص معنوية مهمتها الأساسية و العادية إجراء العمليات الموضحة في المواد 110 إلى 113 من هذا القانون ، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت بها البنوك و هي تنحصر فيما يلي:
  - العمل على جمع الودائع و المدخرات من الجمهور.
  - القيام بمنح القروض.
  - توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن و السهر على إدارتها.[4]

و عموما تتفق التعاريف السابقة على نقطة واحدة مهمة و هي أن البنك هو عبارة عن وسيط مالي، و الشكل التالي يوضح هذا المفهوم :

[1] - محمد سعيد أنور سلطان ، **إدارة البنوك** ، مرجع سابق ، ص 14

[2] - محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007، ص 7

[3] - سليمان بوذياب، **إقتصاديات النقود و البنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت ، 1996، ص 113

[4] - قانون النقد و القرض 90-10

الشكل (1-1): البنك التجاري كوسيط مالي

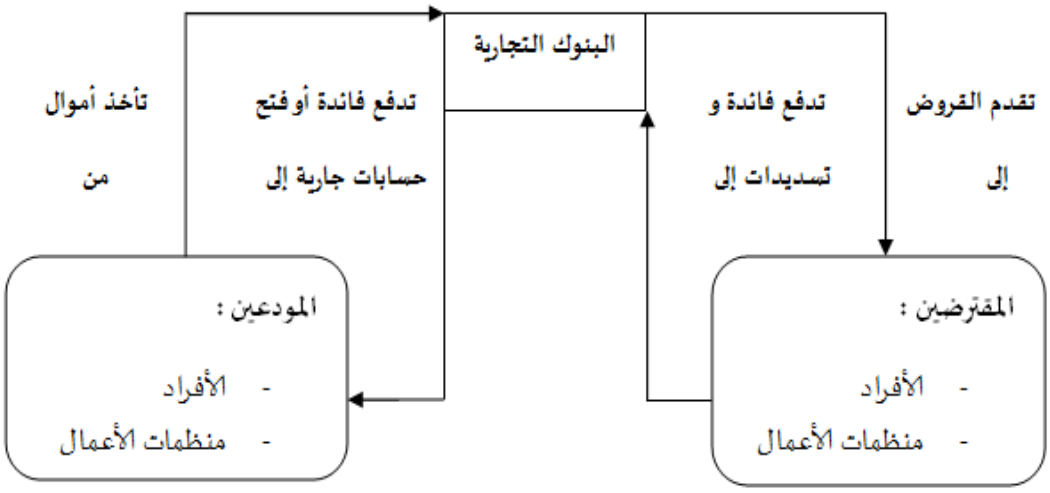

المصدر: محمد الصيرفي، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص 8

الفرع الثاني: أهميتها

تمثل البنوك التجارية عصب الإقتصاد لأي دولة لما توفره من تمويل لمختلف المشروعات و المؤسسات و ذلك من خلال دور الوساطة الذي تلعبه، و تكمن أهمية هذه البنوك في :[1]

* بدون دور الوساطة الذي تلعبه البنوك يتعين على صاحب المال أن يجد المستثمر المطلوب و العكس صحيح، و ذلك بالشروط و المدة الملائمة للإثنين.
* بدون البنوك تكون المخاطرة أكبر لاقتصار المشاركة على مشروع واحد.
* نظرا لتنوع إستثمارات البنوك فإنها توزع بذلك المخاطر مما يجعل في الإمكان الدخول في مشاريع ذات مخاطرة عالية.
* نظرا لتوفر الموارد لدى البنوك و كبر حجم أرصدتها أصبح بإمكانها أن تدخل في مشاريع طويلة الأجل.
* إن وساطة البنوك تزيد سيولة الإقتصاد ، بتقديم أصول قريبة من النقود تدر عائدا مما يقلل الطلب على النقود.
* بتقديم أصول مالية متنوعة و مختلفة من حيث المخاطرة و العائد و الشروط للمستثمرين، فإنها بذلك تستوعب جميع الرغبات و تستجيب لها .
* تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر و تصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة.

الفرع الثالث: خصائصها

تتسم البنوك التجارية بثلاث خصائص هامة تميزها عن غيرها من مؤسسات الأعمال الأخرى، و تتمثل هذه الخصائص في:

[1] - محمد الصيرفي، إدارة المصارف، مرجع سابق، ص 14

✓ **الربحية:**

يسعى البنك لتحقيق هدف زيادة قيمة ثروة مالكيه عن طريق تحقيق أرباح ملائمة، لا تقل عن تلك التي تحققها المشاريع الأخرى و التي تتعرض لنفس الدرجة من المخاطر، و توزيعها عليهم بعد الإحتفاظ بجزء منها على شكل إحتياطات إجبارية و إختيارية و مخصصات متنوعة و أرباح غير موزعة، و حتى يتمكن البنك من تحقيق الأرباح عليه توظيف الأموال التي حصل عليها من مصادره المختلفة، حيث يجب عليه دائما السعي إلى الحصول على موارده بأقل تكلفة، و توظيفها في إستثمارات تذر أكبر عائد ممكن مع أقل مخاطرة ممكنة، فالربحية تظل الهدف الأول و الأخير لإدارة البنك من أجل ضمان البقاء و الإستمرارية في السوق.[1]

✓ **السيولة:**

يقصد بالسيولة البنكية قدرة البنك على مواجهة إلتزاماته المتعلقة بالأصول و الخصوم، أي مدى قدرته على مواجهة سحوبات المودعين و تلبية طلبات الإقتراض، فالبنك يتعامل بأموال الناس لذا عليه أن يكون حاضرا إذا أرادوا سحب ودائعهم، و هذا ما أدى إلى خلق ما يسمى بمبدأ وجوب توفير السيولة الكافية لديه لمواجهة هذه الطلبات، خاصة و أن الجانب الأكبر من موارد البنك المالية هي ودائع تستحق عند الطلب، حيث يتوجب على البنك أن يكون مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، إذ لا يجوز التأخر عن مواجهة هذه الإلتزامات مهما كانت الظروف.

فهذه السمة تعد من أهم ما يميز البنوك التجارية عن بقية منشآت الأعمال الأخرى، ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه الأخيرة تأجيل سداد ما عليها من مستحقات لمدة معينة، فإن مجرد وجود إشاعة عن عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين في هذا البنك و في النظام المصرفي ككل، إذ يتجه الجميع إلى سحب ودائعهم و هذا ما يسمى بظاهرة الذعر أو الفزع المصرفي الأمر الذي يعرب البنوك للإفلاس.[2]

✓ **الأمان أو الحرص:**

يتسم رأس مال البنوك التجارية بالصغر إذ لا تزيد نسبته إلى إجمالي الموجودات عن 8 بالمئة و ذلك حسب ما جاءت به مقررات بازل من خلال معيار كفاية رأس المال . و بما أن رأس المال هذا يلعب دورا مهما في تحقيق الأمان للمودعين، و دعم ثقتهم في البنك و بالتالي زيادة قدرته على جذب المزيد من الودائع، فإنه أي خسارة للبنك تزيد عن قيمة رأس ماله، فهذا معناه خسارة جزء من أموال المودعين، لذا و حتى تتمكن هذه البنوك من تدعيم ثقة العميل و كسبه كعميل دائم للبنك، توجب عليها توفير أكبر قدر ممكن من الأمان للمودعين و ذلك من خلال إستثمار أموالهم في استثمارات قليلة المخاطرة و ذات عائد مناسب من جهة، و من جهة أخرى الضمانات التي يطلبها البنك عند إقراض أمواله للآخرين، حيث يسعى من خلال ذلك لضمان إستعادة ما أقرضه ، لأن الأموال التي أقرضها ما هي إلا أموال الناس و التي سوف تسترجع في وقت ما.[3]

المطلب الثاني: وظائفها

إن للبنك دور فعال حيث يقوم بخلق رؤوس الأموال ، فهو يشغل دورا حقيقيا و مهما في الاقتصاد ، و ذلك لما تقدمه البنوك من قروض و تسهيلات الإنتاج و التوزيع، و الاستهلاك و الوساطة بين أصحاب المال و أصحاب المشاريع، و

[1]- زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية** ، دار الصفاء، عمان، الطبعة السادسة، 1997، ص 118-119

[2]- سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009، ص 20

[3]- صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف: الواقع و التطبيقات العملية**، دار الصفاء عمان، الطبعة الأولى، 2009، ص 38

أيضا توفير الأموال التي تحتاجها المنشآت في استثماراتها الطويلة الأجل التي تهدف إلى تكوين أو تجديد رأس المال الثابت. من هنا نستنتج أن للبنك وظيفتين أساسيتين و هما: [1]

الفرع الأول: الوظائف الكلاسيكية

1- جمع الودائع :

و يقصد بها تعبئة المدخرات و تعني الاحتفاظ بودائع الأفراد و الشركات و المؤسسات و تنمية تلك الودائع أي زيادتها، حيث تتم تلك الودائع في شكل ودائع حسابات جارية تحت الطلب و لا يدفع عنها فائدة باعتبار أنها ترتبط بأصحابها على ذمة الاحتفاظ بها ، ووضعها تحت تصرفهم في أي وقت أو تتم في شكل ودائع لأجل أي لا يستطيع أصحابها التصرف فيها إلا بعد مضي وقت معين . و عموما نجد ثلاثة أنواع و هي:[2]

أ- **الودائع تحت الطلب :**

هي الودائع التي يكون البنك ملزما بسدادها في شكل عملية ورقية في طلب المودع ، و تسمى هذه الودائع بالحسابات الجارية و هذه الودائع تكون من الأفراد العاديين يستفيدون من خدمات البنك عن طريق شيكات طبقا لحاجتهم للإنفاق من الودائع المحفوظة لدى البنك.

ب- الودائع الادخارية :

تختلف الودائع الادخارية عن الودائع تحت الطلب أو الجارية في أن المودع يستطيع أن يسحب منها في فترات محددة كما أن بعض البنوك يشترط أن يكون السحب في حدود حد أقصى من مجموع الوديعة. تعتبر هذه الودائع بمثابة عملية توفير و ادخار حقيقية نظرا لمدة إيداعها في البنوك حيث تكون لآجال طويلة، و لا يمكن لصاحبها أن يسحبها مهما كانت الظروف قبل انقضاء المدة المعينة. و يمكن لأصحاب هذه الودائع الحصول على فوائد (عوائد) معتبرة تعكس الطبيعة الإدخارية لهذه الفوائد. و تعتبر هذه الودائع مكلفة للبنك بالمقارنة بالأنواع الأخرى و هذا نظرا لبقائها بحوزته لفترات طويلة مما يسمح له بمنح قروض ذات أجل طويل.

ت- الودائع لأجل :

و هذا النوع من الودائع يضعها أصحابها في البنك لفترة معينة و لا يمكن لهم سحبها إلا بعد انقضاء الفترة المحدودة المتفق عليها مسبقا حيث يبلغ المودع البنك مسبقا عن تاريخ السحب فالوقت عامل مهم في هذا النوع من الودائع،و الودائع لأجل ليست هي الودائع الادخارية لأن الودائع لأجل يتم إيداعها لأجل قصير(عكس الودائع الادخارية)، فهي من التوظيفات السائلة قصيرة الأجل و التي يحصل صاحبها على عوائد من توظيفها يكون في شكل فائدة (متفق عليها)، كما يمكن سحبها في أي وقت مقابل تحمل فائدة سلبية تحسب على أساس المبلغ المسحوب ، و تسمى هذه الودائع بالودائع الثابتة.

[1]- زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، دار وائل النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 2003، ص131

[2]- عبد المطلب عبد الحميد ،**اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ،2007، ص 123

2- منح القروض

تقوم البنوك التجارية بعمليات الإقراض و ذلك لأغراض الإنتاج أو الاستثمار و تمويل المشروعات أو الأغراض الاستهلاكية، سواء بضمان أو بدونه بالاعتماد على الضمان الشخصي و سمعة العميل و دراسات الجدوى الاقتصادية المقدمة.[1]

فتشغيل موارد البنك يتطلب مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي[2] :

* منح القروض والسلفيات المختلفات وفتح الحسابات الجارية المدينة.
* تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها .
* التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعا وشراء لمحفظتها أو لمصلحة عملائها.
* تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الإعتمادات المستندية .
* تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء .
* التعامل بالعملات الأجنبية بيعا وشراء ، والشيكات السياحية و الحوالات الداخلية منها والخارجية
* تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة ، وصرف الشيكات المسحوبة عليها .
* المساهمة في إصدار أسهم وسندات الشركات المساهمة .
* تأجير الخزائن الآمنة لعملائها لحفظ المجوهرات والمستندات والأشياء الثمينة.
* وعموما فإن البنوك التجارية تتولى تقديم
* تقديم الخدمات استشارية متعددة في مجال دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية ،وكيفية إدارة الأعمال .
* إصدار خطابات الضمان ، ويقصد بها تعهد كتابي من المصرف بقبول دفع مبلغ معين نيابة عن الزبون إلى طرف أخر خلال الفترة المحددة صراحة في الخطاب ،وذلك في حالة عدم قيام الزبون بالوفاء بتلك الالتزامات مباشرة في تاريخ الاستحقاق ،ويتقاضى المصرف عمولة من الزبون مقابل إصدار خطابات الضمان .
* دفع الحوالات البرقية والبريدية الواردة ،ودفع صكوك مسحوبة على الصرف .

الفرع الثاني: الوظائف الحديثة

بالإضافة إلى ما يقدمه البنك من خدمات تقليدية، أصبح يقدم خدمات أخرى حديثة و ذلك تبعا للتطورات الحاصلة في النظام البنكي العالمي، خاصة في ظل العولمة المالية و التطورات التكنولوجية، و تتمثل هذه الخدمات في [3] :

1- إدارة الأعمال والممتلكات للعملاء وتقديم خدمات استشارية للمتعاملين :

أصبحت معظم البنوك تشترك في إعداد الدراسات المالية المطلوبة للمتعاملين معها لدى إنشائهم للمشروعات ، وبذلك فإنه يتم على ضوء هذه الدراسات ،تحديد الحجم الأمثل للتمويل المطلوب ،وكذلك طريقة السداد ومدى

[1]- عبد المطلب عبد الحميد ،**اقتصاديات النقود و البنوك**، مرجع سابق، ص 124

[2] - فلاح حسن الحسيني ،مؤيد عبد الرحمن الدوري ،**إدارة البنوك-مدخل كمي واستراتيجي معاصر**،مرجع سابق، ص 34-35

[3]- فلاح حسن الحسيني ،مؤيد عبد الرحمن الدوري ،**إدارة البنوك: مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، مرجع سابق ص 26 -27

اتفاقها مع سياسة المشروع في الشراء والإنتاج والبيع والتحصيل ،باعتبار أن الفلسفة المصرفية السليمة تعتبر مصلحة المشروع الذي ستتعامل معه هي مصلحة مشتركة ،على اعتبار أنه كلما ارتفعت كفاءة المشروع كلما كان ذلك أفضل للمصرف الذي يموله لأنه سوف يضمن تسديد الالتزامات المترتبة عليه. فمسألة تحديد الحجم الأمثل للأموال اللازمة للمشروع مسألة هامة لتحديد كمية الأموال التي تحقق نجاح المشروع ،بحيث لا يترتب عليها نقص في سيولة المشروع ،وبالتالي تؤثر سلبيا على تطوره وعلى قدرته على الوفاء بالتزاماته،كما إنه سوف لا يترتب عليها الزيادة في حجم هذه السيولة عن الحجم الأمثل بحيث تشكل أعباء إضافية علي المشروع .

2- إدخار المناسبات:

تشجيع مصارف المتعاملين معها أن يقوموا بالادخار لمواجهة مناسبات معينة مثل:مواجهة نفقات موسم الاصطياف، أو الزواج، أو تحمل نفقات التدريس. حيث تعطيهم فوائد مجزية على هذه المدخرات وتمنحهم تسهيلات ائتمانية خاصة تتناسب مع حجم مدخراتهم، وتمنحهم الحق في الاقتراض بشروط سهلة كالحصول على مبالغ توازي ضعف المبلغ المدخر مثلا عند حلول المناسبة المدخر من أجلها.وهذا النوع من الخدمات المصرفية يؤدي إلى زيادة موارد المصرف نتيجة تراكم مدخرات المتعامل على فترات دورية حتى حلول موعد المناسبة التي يدخر لأجلها ذلك العميل فيقوم بسحب مدخراته .

وغالبا لا يؤثر هذا السحب على موارد المصرف لسببين هما :

- ✓ أن هناك مناسبات عديدة يدخر لها أنواع مختلفة من المتعاملين، فمثلا في الوقت الذي يسحب فيه المدخرين أموالهم نفقات الأعياد أو بدء العام الدراسي لتحمل تكاليف تجهيز أبنائهم لمستلزمات الدراسة ،نجد أن غيرهم يدخر استعداد لمواجهة نفقات مناسبات أخرى كالزواج والاصطياف وغيرها.
- ✓ أن ارتفاع عدد المدخرين وتنوع المدخرات يقلل كثيرا من آثار عملية السحب بالقياس إلى حجم المدخرين المودعة لدى المصرف .

3- البطاقة الإئتمانية :

تعتبر من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي استحدثتها المصارف التجارية في الولايات المتحدة في الستينيات من هذا القرن.

وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات من البلاستيك تحتوي على معلومات عن اسم المتعامل ورقم حسابه وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل أن يتمتع بخدمات العديد من المحلات التجارية المتفقة مع المصرف على قبول منح الائتمان لحامل البطاقة على أن يقوم بسداد قيمة هذه الخدمات إلى المصرف خلال 24 يوما من تاريخ استلامه قائمة بمختلف المشتريات التي قام بها خلال الشهر،حيث يرسل المصرف هذه القائمة في نهاية كل شهر،ولا يدفع المتعامل أية فوائد على هذا الائتمان إذا قام بالسداد خلال الأجل المحدد.

4- سداد المدفوعات نيابة عن الغير:

من أجل توفير الوقت للعميل، و تسهيل معاملاته أصبحت البنوك في وقتنا الحالي تحل محل عملائها في سداد مدفوعاتهم، إذ أصبح البنك و بناءا على طلب زبائنه يقوم بالتكفل بسداد فواتيرهم المختلفة من هاتف و ماء و كهرباء و غيرها من الفواتير الأخرى.

5- تحصيل فواتير العملاء:

أصبحت المؤسسات و بصفتها زبائن لدى البنوك التجارية تقوم بفتح حسابات لدى هذه البنوك ،خاصة بالأموال المحصلة من فواتير الكهرباء والهاتف والماء ، إذ يقوم البنك بإيداع قيمة فواتيرهم في هذه الحسابات بعد تحصيلها من المشتركين.

المطلب الثالث: أصولها و خصومها

الفرع الأول: تعريف ميزانية البنك

تعتبر ميزانية البنك قائمة تصنف موارد واستخدامات البنك ، فهي ترصد مصادر موارد البنك واستخداماته التي توظف فيها تلك الموارد . فالبنك يحصل على موارد عن طريق الاقتراض وإصدار الالتزامات كالودائع ومن ثم يستخدم تلك الموارد لحيازة أصول مثل الأوراق المالية وتقديم قروض والإيراد الذي يحصل عليه البنك من وراء حيازة الأصول يغطي تكاليف إصدار الالتزامات ومن ثم يتبقى له الربح .[1]

فميزانية البنك تهدف إلى وصف مركز ه المالي ، كما تقدم معلومات عن ما يمتلكه البنك من أصول والمبالغ التي يكون مدينا بها وحقوق الملكية وذلك في تاريخ معين، ويسمح التحليل الشامل لميزانية للبنك لكل من المحللين والمديرين بالتعرف على مدى سلامة مركزه المالي والمكانة التي يحتلها و كذلك مقارنته بالبنوك الأخرى المماثلة بالإضافة إلى تمكين الإدارة من تقييم التأثير المحتمل للأحداث الخارجية (مثل تغير أسعار الفائدة، التغيرات في السياسات المنظمة لعمل البنوك ، دخول منافس جديد).[2]

و تتكون ميزانية البنك من جانبين هما:[3]

- ✓ **الجانب الأيمن من الميزانية:** يتضمن أصول البنك أو إستخداماته، و التي ترتب على أساس درجة سيولتها، أي قابلية أو سرعة تحويل هذه الأصول إلى نقدية سائلة عند حاجة البنك إلى ذلك، أي من الأصل السائل إلى الأصل الأقل سيولة، و ذلك بدءا من النقدية الموجودة في خزينة البنك ثم تلك الموجودة لدى البنوك الأخرى، و هكذا يتم التدرج إلى الأصول الأقل سيولة إلى أن نصل إلى أقل الأصول سيولة و هي الأصول الثابتة.
- ✓ **الجانب الأيسر من الميزانية:** يتضمن خصوم البنك أو إلتزاماته أو كما تعرف أيضا بالموارد ، و هي مصدرا ن و هما، رأس المال و الإحتياطات و الأرباح غير الموزعة، و ودائع العملاء بأنواعها و الأموال المقترضة من البنك المركزي و البنوك الأخرى.

فالتزامات البنك ترتب على أساس تاريخ الإستحقاق، أي من الأقرب إستحقاقا إلى الأبعد، إلى أن نصل في الأخير إلى تلك الإلتزامات الخاصة بالبنك نفسه كرأس المال و الإحتياطات بأنواعها و الأرباح غير الموزعة.

---

[1]- أحمد أبو الفتوح الناقة، **نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998، ص 49

[2] - طارق طه ،**إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات** ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولي، 2007، ص 392

[3]- نعمة جعفر، **محاسبة المصارف و شركات التأمين**،الجامعة المفتوحة، 1998،ص 257

و حسب محاسبة البنك تتضمن ميزانية البنك خمسة أصناف، كل صنف يتكون من مجموعة من البنود، حيث نجد الصنف الأول،الثاني، الثالث و الرابع في جانب الأصول، أما الخصوم فنجد الصنف الأول، الثاني، الثالث و الخامس.

الفرع الثاني : أصول الميزانية (استخدامات البنك)

تتمثل إستخدامات البنك في أصول الميزانية ،حيث تبين مختلف إستثماراته و على رأسها القروض، فأصول الميزانية البنكية تتكون من الأصناف التالية :[1]

- **الصنف الأول:**عمليات على الخزينة وعمليات ما بين البنوك (البند 1و3)
- **الصنف الثاني:**عمليات مع الزبائن (البند 4و5)
- **الصنف الثالث** : عمليات على الأوراق المالية وعمليات متنوعة.
- **الصنف الرابع** : العقارات (البند 9و16)

أما البنود فهي كالتالي:

البند الأول: الصندوق ،البنك المركزي، مراكز الصكوك البريدية: يحوي هذا البند على الأوراق المالية و النقود المحلية و الأجنبية و الشيكات السياحية ،و الأصول لدى البنك المركزي، المصرف المركزي للإصدار و غرفة الشيكات البريدية.

البند الثاني: أوراق تجارية عمومية و قيم مماثلة : يحوي هذا البند أذونات الخزانة و سندات دين أخرى على المؤسسات العمومية الصادرة محليا، و كذلك الأدوات ذات نفس الطابع الصادرة من الخارج مادامت مقبولة الخصم بتدخل البنك المركزي أو البلدان التي يوجد بها منشأ المؤسسة.

البند الثالث: ديون على مؤسسات القرض: هذا البند يحوي مجموع الديون ، مفهوم الديون التابعة ،الحيازة ، الأوراق المالية للعمليات البنكية على مؤسسات القرض باستثناء تلك المحققة على بعض الأوراق المالية.

البند الرابع: الديون على الزبائن: يحوي مجموع الديون-مفهوم الديون التابعة والديون المخصومة للمؤسسات المنفذة لعمليات خصم الديون على الأوراق المالية للنشاط الإضافي- للحيازة على الوحدات المحاسبية لمؤسسات القرض تظهر بالمقابل بهذا البند الأوراق المالية المستلمة بالرهن أيا كانت دعامة العملية والديون المرتبطة بالرهن.

البند الخامس: خصم الديون: يحوي هذا البند الديون المخصومة التي لا تخدم المؤسسات المنفذة لعمليات الخصم على الأوراق المالية للنشاط الأساسي

البند السادس: التزامات وسندات أخرى ذات دخل ثابت: يحوي هذا البند السندات والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل الثابت باستثناء تلك التي تظهر في البند -2-للأصول.

البند السابع: الأسهم و السندات : تحوي الأسهم و السندات الأخرى ذات الدخل المتغير.

البند الثامن:الترقية العقارية: يحوي هذا البند خاصة العقارات والأراضي المرتبطة بنشاط الترقية العقارية ولا تخدم شركات القرض العقارية غير المعروفة.

البند التاسع:المساهمات ونشاط المحفظة: يحوي هذا البند الأسهم والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل المتغير ، باستثناء التي يحتفظ بها في المؤسسات التابعة، التي تظهر في البند (10) للأصول.

البند العاشر :الحصص في المؤسسات المرتبطة: يحوي الأسهم والأوراق المالية الأخرى ذات الدخل المتغير المحتفظ بها في المؤسسات التابعة .

[1] -Sylvie de coussergues,**Gestion de la banque**,DUNOD,Paris,2 eme édition,1996,P37

البند الحادي عشر : الإيجار التمويلي و الإيجار بخيار الشراء : ويحوي هذا البند جميع العناصر الموافقة لنشاط الإيجار التمويلي أو الإيجار بخيار الشراء، ويظهر في هذا البند خاصة السلع المنقولة وغير المنقولة المؤجرة فعلا ، الإيجار التمويلي أو بخيار شراء السلع غير المنقولة الجارية للإنشاء و السلع غير المنقولة و المنقولة مؤقتا غير المستأجرة.

البند الثاني عشر :الإيجار العادي : يشمل هذا البند خاصة السلع المنقولة وغير المنقولة الممتلكة قصد الإيجار بدون خيار الشراء،بما في ذلك تلك التي تكون جارية للصنع،والتي لا تكون أيضا مسلمة،ولا تساعد المؤسسات ومصاريف المؤسسات المؤهلة قانونيا لتنفيذ عمليات الإيجار التمويلي عندما تقوم بعمليات الإيجار العادي.

البند الثالث عشر :الأصول غير المادية : يحوي هذا البند خاصة مصاريف المؤسسات ومصاريف البحث والتطوير،كذلك الأموال التجارية باستثناء العناصر المسجلة في البنود(11) و (12) للأصول.

البند الرابع عشر :الأصول المادية : يحوي هذا البند خاصة الأراضي، المنشآت، الأجهزة التقنية، المعدات والتجهيزات، أصول أخرى مادية وأصول مادية جارية.

البند الخامس عشر : رأس المال مكتتب غير مدفوع : ينطبق هذا البند على الحصص أو غير المدفوعة مع أنها مطلوبة.

البند السادس عشر :الأسهم الخاصة : يحوي هذا البند الأسهم الخاصة أو الأوراق المالية من نفس طبيعة الشراء أو المكتتبة على المؤسسات.

البند السابع عشر :أصول أخرى: يحوي هذا البند خاصة عمليات خيار الشراء، المخزونات والديون للغير التي لا تظهر في بنود الأصول الأخرى بإستثناء حسابات التسوية التي تظهر في البند (18).

البند الثامن عشر :حسابات التسوية: يحوي هذا البند عكس المنتوجات المدونة في حسابات النتائج المرتبطة بعمليات خارج الميزانية الخاصة على الأوراق المالية والتعهدات على العملات والعمليات المالية الآجلة،الخسائر الاحتمالية على عقود التغطية للعمليات الآجلة،أيضا لا توضع أعباء التوزيع والأعباء المدونة مسبقا.

الفرع الثالث: خصوم الميزانية (موارد البنك)

تعني كلمة موارد أو خصوم ، مصادر الأموال التي يستخدمها البنك في تمويل استثماراته ، حيث يتوقف نجاح البنك على قدرة إدارته على التعامل مع المصادر العديدة للأموال و اختيار أنسبها و تهدف إدارة الخصوم إلى تحقيق زيادة في موارد البنك المالية بشكل يمكنه من مقابلة احتياجاته التمويلية و الحصول على ما قد تحتاجه منها بأفضل الشروط[1].

و تترتب أصناف خصوم ميزانية البنك كما يلي:[2]

- **الصنف الأول:** عمليات الخزينة وعمليات ما بين البنوك(البند1و2).
- **الصنف الثاني:** عمليات مع الزبائن(البند3و4).
- **الصنف الثالث:** عمليات على الأوراق المالية وعمليات متنوعة (البند4).
- **الصنف الخامس:** المؤونات، الأموال الخاصة المرفقة (البنود7 إلى 18)

أما البنود فهي كالتالي:

[1] - رشيد صالح عبد الفتاح،**البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري**،دار النهضة العربية، بيروت،2000، ص 110

[2]- Sylvie de coussergues,**Gestion de la banque**, opcit,P37

البند الأول: البنك المركزي، مراكز الصكوك البريدية: يحوي هذا البند على الديون بالنسبة للبنك المركزي، المصرف المركزي للإصدار و مكتب الشيكات البريدية التي توجد بها المستحقات تحت الطلب أو لآجل أو بإشعار 24 سا أو يوم عمل .

البند الثاني: الديون الموجهة لمؤسسات القرض: يحوي دون الأوراق المالية للعمليات البنكية بالنسبة لمؤسسات القرض باستثناء القروض التابعة التي تظهر في البند (12) للخصوم.

يظهر بالمقابل في هذا البند الأوراق المالية المعطاة للرهن التي تدعم العمليات و الديون بالنسبة للمؤسسات المحولة لها في إطار الرهن للعمليات المنفذة مع مؤسسات القرض.

البند الثالث: الحسابات الدائنة للزبائن: يحوي هذا البند الديون بالنسبة للوحدات الاقتصادية المحاسبية، ومؤسسات القرض باستثناء القروض التابعة التي تظهر في البند (12) من الخصوم ،و القروض على الأوراق المالية المسجلة في البند (4) و (12) للخصوم. و تظهر أيضا في هذا البند الأوراق المعطاة للرهن المدعمة للعمليات و الديون بالنسبة للمؤسسات المحولة لها في إطار الرهن للعمليات المنفذة مع الزبائن.

البند الرابع: ديون ممثلة بسند: يحوي هذا البند الديون الممثلة بسند الصادرة عن المؤسسات باستثناء السندات التابعة المسجلة في البند (12) من الأصول . و تظهر في هذا البند سندات الصندوق، سندات السوق المصرفية،وسندات الديون القابلة للتداول المصدرة محليا أو من الخارج، سندات و أوراق مالية أخرى ذات دخل ثابت .

البند الخامس: خصوم أخرى: يحوي العمليات بخيار البيع،الديون الموافقة للعناصر المستلمة من الرهن و المقدمة من الرهن أيضا أو المبيعات الثابتة.

البند السادس: حسابات التسوية: يسجل خاصة عكس الخسائر الثابتة في حسابات النتائج المرتبطة بعمليات خارج الميزانية خاصة الأوراق المالية(السندات). و بالإلتزامات بالعملة الصعبة و العمليات المالية الآجلة، المكاسب المحتملة من العمليات المالية الآجلة ، المنتوجات الموزعة، المنتوجات المدونة مسبقا.

البند السابع: أرصدة لمواجهة المخاطر و الأعباء: يسجل هذا البند جزءا من الأرصدة لمواجهة المخاطر و الأعباء التي تحدث بشكل فجائي.

البند الثامن: الاحتياطات المقننة: يحوي هذا البند مجموع الإحتياطات المقننة أي التي لا تجيب عن التعريف المعطى في البند (7) لكن الذي يتخصص في تطبيق الحكم الشرعي و القانوني و خاصة الملي.

البند التاسع: إعانات الاستثمار: يحوي هذا البند حصة إعانات الإستثمار الممنوحة للمؤسسات.

البند العاشر: ودائع الضمان ذات الطابع المشترك: يتكون هذا البند فقط من الأموال المضمونة ذات الطابع المشترك حيث تنشأ باتفاق سريع والذي يكون ممكن السداد في حالة وجود شروط عرضية من الزبائن أو المشتركين .

البند حادي عشر : **أموال مخصصة للمخاطر المصرفية العامة**

البند الثاني عشر:ديون تابعة: يحوي هذا البند الأموال المتولدة عن إصدار الأوراق المالية أو القروض التابعة أو لأجل أو لأجل غير محدود .

البند الثالث عشر:رأس المال المكتتب: ينطبق هذا البند على القيمة الاسمية للأسهم ،حصص اجتماعية وأوراق مالية مكونة للرأس المال الاجتماعي .

البند الرابع عشر:عمليات الإصدار: يتكون هذا البند من الجزاءات المرتبطة برأس المال المكتتب.خاصة عمليات الإصدار،الانضمام،الانفصال أو تبديل السندات بالأسهم.

البند الخامس عشر: الاحتياطات: يحوي خاصة الاحتياطات التي تخصص لسحب أرباح السنوات الماضية.

البند السادس عشر: فارق إعادة التقدير: يحوي هذا البند الفوارق الثابتة لإعادة تقدير عناصر الميزانية.

البند السابع عشر: رصيد مرحل: يحوي هذا البند السعر المرحل من السنة الماضية.

البند الثامن عشر: النتائج السنوية: يسجل في هذا البند الأرباح أو الخسائر السنوية.

الجدول(1-1): الميزانية العامة للبنك

الأصول	الخصوم
- الصندوق، البنك المركزي،مراكز الصكوك	- البنك المركزي، مراكز الصكوك البريدية.
- أوراق تجارية عمومية والقيم المماثلة.	- ديون اتجاه المؤسسات المالية.
- قروض موجهة للمؤسسات المالية.	*تحت الطلب.
*تحت الطلب.	*لأجل.
*لأجل.	- حسابات دائنة للزبائن .
- قروض موجهة للزبائن .	- حسابات التوفير ذات نظام خاص .
*قروض تجارية.	*تحت الطلب.
*مساعدات أخرى للزبائن.	*لأجل.
*حسابات مدينة أخرى .	- ديون أخرى .
- خصم الديون .	*تحت الطلب.
- سندات وأوراق مالية أخرى ذات دخل ثابت	*لأجل.
- أسهم وأوراق مالية أخرى ذات دخل متغير	- ديون مقدمة لقاء السندات .
- الترقية العقارية .	*سندات الصندوق .
- مساهمات ونشاط محفظة الأوراق المالية .	*أوراق تجارية من سوق ما بين البنوك
- حصص المؤسسات المرتبطة .	*قروض مكفولة بسندات .
-الإيجار التمويلي والإيجار بخيار الشراء .	- خصوم أخرى .
- إيجارات عادية .	- حسابات التسوية.
- أصول ثابتة غير مادية .	- مخصصات لمواجهة المخاطر.
- أصول ثابتة مادية .	- مخصصات مدفوعة.
- رأسمال مكتتب غير مدفوع .	- إعانات الاستثمار.
- أسهم مملوكة (خاصة) .	- ودائع بضمانات ذات طابع مشترك .
- أصول أخرى .	- أموال لمواجهة المخاطر البنكية العامة .
- حسابات التسوية .	- ديون تابعة.
	- رأسمال مكتتب.
	-علاوات الإصدار.
	- الاحتياطات .
	- فروقات إعادة التقييم .
	- رصيد مرحل (+/-).
	-النتيجة السنوية (+/-).
مجموع الأصول	مجموع الخصوم

Source:Sylvie de coussergues, gestion de la banque, Dunod, paris, 2ème Edition, 1996, p37.

خاتمة الفصل:

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين العديد من التغيرات العالمية السريعة ، فالاقتصاد العالمي تحول إلى قرية صغيرة متناسقة الأطراف بفعل الثورة التكنولوجية و المعلوماتية، ففي ظل هذه الظروف إزدادت أهمية البنوك إذ أصبحت شريان الحياة للأنشطة الاقتصادية المختلفة.

فالقطاع المصرفي مركزا حيويا في النظم الاقتصادية ، بماله من تأثير إيجابي على التنمية الاقتصادية من خلال تعبئة المدخرات الكافية، والتوزيع الكفء لهذه المدخرات على الاستثمارات المختلفة ، وبناء على ذلك فقد بدأت البنوك الأخذ بهذا النظام على كافة المستويات الإنتاجية و المالية و التكنولوجية و الإدارية و الإعلامية.

فالبنوك في مجموعها تكون حلقة تتفاعل داخلها شتى مجالات النشاط الاقتصادي ، وكلما نما و اتسع هذا النشاط زادت تبعا لذلك حسابات البنوك و تعددت خدماتها، و يصبح من الأهمية بمكان الدور الذي تلعبه في التنمية الاقتصادية و في تقدم الدول، حيث تقوم بتمويل الاقتصاد الوطني بتقديم القروض و السلفيات و التسهيلات الائتمانية المختلفة ،معتمدة على مواردها الخارجية من الودائع و على موارد أخرى داخلية و ذاتية تتمثل في رأس مالها و احتياطاتها و مخصصاتها و أرباحها.

الفصل الثاني:القروض البنكية

مقدمة الفصل

المبحث الأول: عموميات حول الائتمان

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية

الفرع الأول : تعريفها و عناصرها

الفرع الثاني:أهمية القروض البنكية و ميزاتها

المطلب الثاني: وظائفها

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية

المبحث الثاني: سياسات و إجراءات منح القروض

المطلب الأول: سياسة منح القروض (السياسة الإئتمانية)

الفرع الأول :ماهية السياسة الإئتمانية

أولا: تعريفها

ثانيا : أهدافها

الفرع الثاني: مكونات السياسة الإئتمانية

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الإئتمانية

المطلب الثاني : القواعد العامة للإئتمان

الفرع الأول: أسس منح القروض

الفرع الثاني : معايير منح القروض

المطلب الثالث : إتخاذ القرار الإئتماني

الفرع الأول: محددات القرار الإئتماني

الفرع الثاني :خصائص القرار الإئتماني الأمثل

الفرع الثالث: إجراءات و مراحل منح القروض

خاتمة الفصل

مقدمة الفصل:

يلعب التمويل المصرفي دورا هاما في إشباع الإحتياجات التمويلية للمؤسسات الإقتصادية و ذلك من أجل تمويل الأصول الثابتة اللازمة لمباشرة العمليات الإنتاجية كالآلات و المعدات من جهة، و من جهة أخرى لتمويل رأس المال العامل.

فالقروض و التسهيلات الإئتمانية أصبحت تحتل في يومنا هذا المقام الأول بين توظيفات البنوك التجارية و الغير التجارية، إذ تعتبر المصدر الرئيسي لإيراداتها مهما تعددت و تنوعت مصادر الإيراد الأخرى، فبدونه يفقد البنك و ظيفته الرئيسية كوسيط مالي في الإقتصاد.

و سنتطرق من خلال هذا الفصل للإئتمان المصرفي، و ذلك من خلال مبحثين، نتناول من خلال الأول المفهوم و الأهمية و كيفية إتخاذ القرار الإئتماني، أما الثاني فنتناول من خلاله السياسة الإئتمانية، مفهومها، أهميتها و العوامل المؤثرة فيها.

المبحث الأول: عموميات حول الإئتمان

يعتبر القرض أحد أهم الغايات التي وجد البنك من أجلها، إذ لا يمكن أن يقوم البنك بتجميع المدخرات و الودائع المالية للأفراد و المؤسسات و المنظمات و إبقائها مجمدة و مخزنة دون إستغلال، بالإظافة إلى وجود أطراف أخرى تكون في حاجة إلى هذه الأموال من أجل إستثمارها و إستغلالها بصورة أو بأخرى.

و عليه فإن البنك يكون وسيطا بين المدخرين أصحاب هذه الودائع و المقترضين، فيكون كالضامن بالنسبة لأصحاب الإدخار و الأموال المودعة عنده من جهة، ثم يقوم بتقديم هذه الأموال و منحها لمن هم بحاجة إليها في شكل قروض وفق تقنيات و إجراءات و قوانين محددة تضمن في النهاية للبنك إسترداد الأموال التي أقرضها.

المطلب الأول: ماهية القروض البنكية

الفرع الأول : تعريفها و عناصرها

أولا: تعريف القروض البنكية

إن البنك يلعب دور الوسيط بين المدخرين للأموال و من هم في حاجة إليها، فيقوم بتوظيف الودائع و الأموال التي يجمعها في سد حاجات المتعاملين الإقتصاديين الذين يحتاجون لتلك الأموال ، و يعتبر هذا الدور النشاط الرئيسي للبنوك .

و قد وجدت عدة تعاريف للقروض البنكية و هي كالأتي:

- ✓ **في اللغة العربية:** يقال إئتمن فلان فلانا،أي إعتبره أمينا، و إئتمن فلان فلانا على كذا أي إتخذه أمينا عليه، و الإئتمان هو أن نعتبر الفرد أمينا أي جديرا برد الأمانة إلى أهلها،أي جديرا بالثقة.
- ✓ **في اللغة الاجنبية:** باللغة الفرنسية فإن الكلمة المقابلة لكلمة قرض هي crédit و أصلها هي الكلمة اللاتينية créditum و المشتقة من الفعل اللاتيني crédère .[1]

هو كذلك ترجمة للكلمة الإنجليزية credit ، و هي مشتقة من الكلمة اللاتينية credo ، و هي تركيبة مصطلحين هما:

- Card: و تعني الثقة
- Do: و تعني باللغة اللاتينية أضع.

و بذلك يصبح معنى الكلمة أضع الثقة.[2]

[1]-شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000، ص 90

[2]-Amour Benhalima**,Monnaie et régularisation monétaire**, édition dehlab,Alger,1997,P53

✓ **في لغة القانون:** الإئتمان بلغة القانون له معنى واسع إذ يعني :

- تسليم الغير مالا على سبيل الدين أو الوديعة أو الوكالة، أو الإيجار أو الإعارة أو الرهن، و في جميع تلك الأحوال يتعلق الأمر بتسليم مؤقت للمال و إستعادته منه فيما بعد .
- كل عمل تقوم به مؤسسة ما، ترمي إلى منح أموال مؤقتة لفائدة شخص معنوي (شركة أو مؤسسة) ، أو شخص طبيعي مقابل فائدة معينة، يعتبر عملية قرض.[1]
- كل عمل لقاء عرض يضع بموجبه شخص ما، أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الأخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان الإحتياطي و الكفالة.[2]

✓ **في لغة الإقتصاد:** تعددت التعاريف إقتصاديا، إذ نجد :

- مبادلة قيمة حاضرة بقيمة أجلة أكبر عند سداد القرض في الوقت المتفق عليه.[3]
- هو أساس نشاط البنوك، فهو فعل الثقة بين طرفين المقرض و المقترض، و يتضمن تقديم أموال مقابل وعد بالتسديد مع فائدة معينة تراعي المدة و المخاطر، و بالتالي فكل قرض يتضمن عنصرين، الثقة و الفجوة الزمنية و لا يعتبر قرض إذا لم تتوفر الفجوة الزمنية.[4]
- هو إعطاء المال من أجل الإستهلاك أو الإستثمار ، و بذلك نقول أن الإئتمان هو عبارة عن إنتقال قيمة نقدية جاهزة (مال،بضاعة) يتنازل عنها المقرض سواءا أكان فردا أو مؤسسات أو دول للمقترض مؤقتا مع التعهد بالتسديد في وقت لاحق، إذن فهو يقوم على أساس الفائدة لقاء الخدمة المقدمة من المقرض.[5]
- هو بضاعة مالية يبيعها البنك إلى الزبون بسعر يتمثل في معدل الفائدة.[6]
- القرض هو مزيج من العناصر التالية:[7]

الزمن: و هو الفترة الممنوحة للمستفيد للتسديد.

الثقة: هي العنصر الواجب توفره في الشخص الذي يمنح له القرض.

التعهد بالتسديد: معناه الوفاء بالتعهدات المتمثلة في إرجاع ما إقترض مضافا إليه الفائدة.

من خلال التعاريف السابقة يمكن القول أن القروض البنكية هي عبارة عن إتفاق بين طرفين، الدائن و هو البنك و المدين و هو المقترض، يتم من خلاله نقل الأموال من جهة إلى جهة أخرى، أي من البنك إلى العميل المقترض،بشروط مسبقة ترضي الطرفين و هو يستند إلى عنصر مهم ألا و هو الثقة بينهما و يكون ضمن فترة زمنية محددة متفق عليها سلفا،يتم بانتهائها إرجاع الأموال إلى الدائن و إطفاء القرض و ذلك مقابل فائدة زائدة عن مبلغ مبلغ القرض يتحصل عليها البنك.

---

[1] -حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، جامعة عنابة، ط1، 2001،ص 35

[2] - مبروك حسين، **المدونة النقدية و المالية**، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر، 2004، ص 67

[3] -عبد المعطي رضا رشيد،أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، دار وائل،ط1،عمان،1999،ص 31

[4] -عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، مصر ، 2000، ص 103

[5] -Farouk Benyacoub, **L'entreprise et le financement bancaire**,2003,P17

[6] -عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية، 2013، ص 255

[7] -زكرياء الدوري، يسري السامرائي، **البنوك المركزية و السياسات النقدية**، دار اليازوري، عمان، 2006، ص 74

ثانيا: عناصر القروض البنكية

تتضمن عملية منح القروض بعض الإلتزامات من طرف البنك لعدة سنوات، و التي تنجم عنها عدة أخطار و لهذا تعتمد البنوك في منحها لهذه القروض على مجموعة من الشروط، إذ يتوجب أن تتوفر كل عملية إقراض على العناصر التالية:

1. **الثقة:** تعتبر الثقة عاملا أساسيا في قرار الإئتمان بالنسبة للبنك، لأنها لا تدخل العامل الإنساني في العلاقات القائمة بين الزبون و البنك. فالثقة نجدها من الجانبين أي من البنك إتجاه عميله و من الزبون إتجاه البنك، حيث :

✓ بالنسبة للبنك اتجاه العميل نجد:

- الثقة في ملائمة العميل؛
- الثقة في قدرته على احترام الالتزامات المتخذة ؛
- الثقة في خبرته المهنية؛

✓ بالنسبة للزبون اتجاه البنك نجد :

- الثقة في قدرته على إفشاء أسراره و معلومات شخصية تخص نشاطه؛
- الثقة في جدية أرائه و نصائحة؛
- الثقة في قدرته على التحليل.

2. **المدة :** هي الفترة التي تفصل بين حدوث المديونية و التخلص منها، و يتم تحديدها باتفاق الطرفين، و هذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري في الإئتمان و الذي يفرق بين المعاملات الإئتمانتية و المعاملات الفورية، كما يتم على أساسه تحديد معدل الفائدة، كما أن مدة القرض تختلف باختلاف العمليات الممولة.[1]
3. **معدل الفائدة :** هو إجراء كراء النقود، حيث يلتزم المقترض بدفعه إلى البنك، مقابل تنازله المؤقت على السيولة، و تدخل إعتبارات عديدة في تحديد معدل الفائدة، فمنها ما يرتبط بوضعية السوق النقدية بصفة عامة و منها ما يرتبط بالقرض ذاته.[2]

فهذا المعدل يختلف باختلاف نوع القرض و كذلك الجهة التي تمنحه، و من أهم العوامل التي تتدخل في تحديد هذا المعدل نجد قيمة القرض، مدته، مرونة الطلب على القروض، المنافسة،درجة المخاطرة، تكاليف القرض، تدخل البنك المركزي بتحديد الحد الأعلى و الأدنى لقيمة القروض.

4. **الضمانات :** و تكون إما عينية أو شخصية ، فهي التي تمكن البنك من إسترداد أموالهفي تاريخ الإستحقاق، في حالة ما إذا عجز المقترض ععلى السداد، و سوف نتطرق لها بالتفصيل في الفصل الثالث.
5. **مبلغ القرض:** و يتحدد حسب الجهة التي تمنحه ، أي يرتبط بحجم الموارد القابلة للتوظيفلدى البنك، و مدى ملاءة العميل و قدرته على السداد، و كذلك حسب نوع القرض.
6. **الغرض من القرض:** إذ ينبغي تحديد الهدف أو الغرض من القرضمنذ البداية، هل هو لتمويل مشروع إستثماري أو نشاط إستغلالي....الخ
7. **طريقة السداد:** حيث هناك عدة برامج لعملية سداد القرض م من أهمها:[3]

---

[1]-عبد الرزاق خباية، **الإقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة،ط1، مصر،2008، ص 40

[2]- ضياء مجيد الموسوي، **الإقتصاد النقدي**، جامعة بوزريعة، الجزائر، 1993، ص145

[3]- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك**، مرجع سابق، ص 28

- برنامج بأسعار فائدة ثابتة ، فالمقترض يقوم بتسديد ةمبلغ الفائدة و أقساط القرض الأصلي بمبلغ ثابت طيلة فترة الإستحقاق.
- برنامج بأسعار فائدة متغيرة طيلة فترة الإستحقاق، إذ يمكنها الإرتفاع أو الإنخفاض و ذلك حسب المؤشرات التي إعتمدتها في تحديدها .
- تسديد القروض على مرحلتين، حيث يتم تسديد جزءا هاما دفعة باستعمال سعر فائدة ثابت خلال الفترة المتفق عليها، و الجزء الأخر يتم دفعة باستعمال سعر فائدة متغير.
- برنامج تسدد القروض فيه تدريجيا.

الفرع الثاني: أهمية القروض البنكية و ميزاتها

أولا: أهمية القروض البنكية

يعد الإقراض البنكي نشاطا إقتصاديا في غاية الأهمية، لما له من تأثير متشابك و متعدد الأبعاد على الإقتصاد الوطني، كونه يعتبر من أهم مصادر إشباع الحاجات التمويلية لقطاعات النشاط الإقتصادي المختلفة، الغمر الذي جعله يكتسي أهمية بالغة في الحياة الإقتصادية، و التي يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- تعتبر القروض البنكية المورد الأساسي الذي يعتمد عليه البنك للحصول على إيراداته، إذ تمثل الجانب الأكبر من إستخداماته، و لذلك تولي البنوك التجارية القروض البنكية عناية خاصة لما تمثله من نسبة كبيرة من أموالها العاملة. [1]
- إرتفاع نسبة القروض في ميزانيات البنوك التجارية يشير دائما إلى تفاقم أهمية الفوائد و العمولات و ما في حكمها كمصدر للإيرادات، و التي تمكن من دفع الفائدة المستحقة للمودعين في تلك البنوك، و تدبير و تنظيم قدر ملائم من الأرباح مع إمكانية إحتفاظ البنك بقدر من السيولة لمواجهة إحتياجات السحب من العملاء.
- تعتبر القروض البنكية العامل الأساسي لعملية خلق النقود، و التي تنشأ عنها زيادة الودائع و النقد المتداول (كمية وسائل الدفع). [2]
- تلعب القروض دورا هاما في تمويل حاجات الصناعة و الزراعة و التجارة و الخدمات، فالأموال المقرضة تمكن المنتج من شراء المواد الأولية و دفع أجور العمال اللازمين لعملية الإنتاج و تمويل المبيعات الأجلة و الحصول أحياناعلى سلع الإنتاج ذاتها. [3]
- تمكن القروض البنوك من الإسهام في النشاط الإقتصادي و تقدمه، و رخاء المجتمع الذي تخدمه،فتعمل القروض على خلق فرص العمالة و زيادة القوة الشرائية، التي بدورها تساعد على التوسع في إستغلال الموارد الإقتصادية و تحسين مستوى المعيشة. [4]

ثانيا: ميزات القروض البنكية

تحقق القروض البنكية عدة مزايا للمؤسسات أو الجهات المقترضة و هي :

- تمكن القروض البنكية المؤسسات المختلفة و خاصة الصغيرة و الحديثة منها من تجاوز صعوبات الحصول على إئتمان كافي بسبب ضعف الثقة في مركزها المالي من وجهة نظر الجهات الممولة.

---

[1]-مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية**، دار الراية، ط1، الأردن،2010، ص 43-44

[2]- زينب حسين عوض الله، محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، مصر، 2003،ص 82-83

[3]- رضوان وليد عمار، **أساسيات الإدارة المالية**، دار المسيرة، لبنان، 1997، ص67

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها**، مرجع سابق، ص 104-105

- لا تتدخل البنوك التجارية في مجالس إدارة المنشأة المقترضة، فهي لا تعتبر كمساهم، و بذلك تكون لمالكي المؤسسة سيطرة كاملة على إتخاذ قرارات تسيير المؤسسة.
- توفر البنوك التجارية تمويل بتكلفة أقل قياسا بتكلفة الإقتراض من الجهات المالية الأخرى،خاصة فيما يتعلق بالقروض الطويلة و المتوسطة الأجل.
- توفر البنوك التجارية قروض بأحجام و أجال مختلفة تتناسب مع الأغراض التي تقف وراءه، مما يمكن المنشأة المقترضة من إستعمال القرض بصورة أكثر فعالية لأنه يمكن للبنك المطالبة بالتسديد قبل فترة الإستحقاق، و حتى في حالة تعذر التسديد فغن البنك يبدي نوعا من المرونة في تأجيل السداد و عدم حجز الضمانات، مما يتيح الفرصة لاستمرار نشاط المؤسسة و عدم إرباك سيولتها. [1]
- يمكن للمؤسسات المقترضة الوفاء بالقرض من الأموال الناجمة عن العمليات التشغيلية و بصورة تدريجية.
- تعتبر القروض وسيلة مناسبة لتحويل إستعمال رأس المال من شخص لأخر ، مما يمكن من تحويل المدخرات النقدية إلى من يحتاجها و يستطيع إستغلالها و هذا ما يؤدي إلى زيادة إنتاجيته (ربحية رأس المال).

المطلب الثاني: وظائفها

تلعب القروض البنكية دورا مهما في النشاط الإقتصادي لما يقوم به من وظائف، إذ تتمثل مهمته الأساسية في توفير الأموال و تعبئتها في قنوات الإستثمار للدفع بالنشاط الإقتصادي نحو التقدم، و تتلخص هذه الوظائف في:[2]

أولا : تمويل الإنتاج

إن إحتياجات الإستثمار الإنتاجي المختلفة في الإقتصاد الحديث تستوجب توفير قدر ليس بالقليل من رؤوس الأموال، و لما كان من المتعذر توفير هذا القدر الكامل من الإدخارات و الإستثمارات الفردية أو الخاصة، لذا فإن اللجوء إلى البنوك و المؤسسات المالية المختلفة بهدف الحصول على القروض أصبح أمرا طبيعيا و ضروريا لتمويل العمليات الإنتاجية و الإستثمارية المختلفة، كما يمكن للمنتجين الحصول على القروض عن طريق إصدارهم السندات و بيعها للمشروعات و الأفراد، و هذا يساعد على زيادة الحجم بدور الوسيط فيما بين المدخرين و المستثمرين، و هذه الوساطة تساعد على تسهيل و تسريع و زيادة حجم الإستثمار و الإنتاج في الإقتصاد الوطني، هذا و فضلا عن تقديم البنوك للقروض المباشرة للمستثمرين بما هو متوفر لديها من ودائع المدخرين.

ثانيا: تمويل الإستهلاك

إذ يمكن الإئتمان المستهلكين من الحصول على بعض السلع الإستهلاكية و غيرها من السلع على الرغم من عدم قدرتهم على دفع قيمتها في الوقت الحاضر ، و ذلك بمنحهم التمويل اللازم لشراء هذه السلع على أن يتم سدادها على أقساط بضمان دخولهم المستقبلية، فهذا الأمر من شأنه أن يساعد الأفراد على توزيع إنفاقهم الإستهلاكي عبر الزمن،كما أنه ينشط جانب الطلب على السلع و الخدمات الإستهلاكية، و من ثم زيادة حجم الإنتاج و الإستثمار.

ثالثا: تسوية المبادلات

إن قيام القروض بوظيفة تسوية المبادلات و إبرام الذمم، تظهر أهميتها من خلال مكونات عرض النقود، و كمية وسائل الدفع في المجتمع، فزيادة الأهمية النسبية لنقود الودائع من إجمالي مكونات عرض النقود ، يعني إستخدام الإئتمان بصورة واسعة في تسوية المبادلات و إبرام الذمم بين الأطراف المختلفة، و أن معظم التعامل في تسوية

[1]- فلاح حسن السيسي، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل، ط3، الأردن، 2006، ص 124

[2]- ناظم محمد الشمري، **النقود و المصارف**، دار الكتاب، العراق، 1995، ص 112-113

المبادلات السلعية و الخدمية يتم بواسطة الشيكات كوسيلة للدفع و وسيط للتبادل مع إعتماد أقل على النقود الحاضرة في القيام بهذه المهمة و هذا ناشئ عن تقدم العادات المصرفية في المجتمع، كما أن قيام المصارف بخلق الودائع و إستخدام أدوات الإئتمان الأخرى من أوراق مالية و كمبيالات ساعد كثيرا على تسهيل عمليات المبادلة و توسيع حجمها.

رابعا: توزيع الموارد المالية على مختلف الأنشطة الإقتصادية

يلعب الإئتمان دورا هاما في توزيع الموارد المالية المتاحة لدى الجهاز المصرفي في مختلف القطاعات، حتى يحقق الإقتصاد نموا متوازنا بما يخدم السياسة الإقتصادية و الإئتمانية، و بما يكفل تحقيق الأهداف المرسومة.

سادسا: تسهيل عملية التبادل التجاري

وذلك من خلال إستخدام الإعتمادات المستندية و التي تمثل أحد أشكال الإئتمان المصرفي، إذ يوفر طريقة سهلة للدفع في التجارة الخارجية مع ضمان حقوق المستورد و المصدر.

المطلب الثالث: أنواع القروض البنكية

تصنف القروض البنكية وفق معايير عديدة، إذ يمكن تصنيفها وفق مدتها، فنجد القصيرة، المتوسطة و الطويلة الأجل، أو حسب موضوع التمويل فنجد قروض الإستغلال و قروض الإستثمار، و عموما يمكن القول أن تصنيف القروض يعود بصفة خاصة إلى طبيعة العملية ذاتها و حجم المبلغ المقدم.

الفرع الأول:القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال

نشاطات الإستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الإستغلال ، أي خلال فترة لا تتعدى 12 شهرا. فهذه النشاطات (التموين، الإنتاج، التوزيع) تتميز بأنها تتكرر باستمرار أثناء عمليات الإنتاج.[1]

و نظرا لطبيعتها المتكررة و القصيرة زمنيا، فإنها تحتاج نوع معين من التمويل يتلاءم مع طبيعتها، و هذا التمويل يوفره لها البنك من خلال ما يسمى بقروض الإستغلال.

و ترتبط هذه القروض بصفة عامة بحركات الصندوق الخاصة بالمؤسسة الذي يكون مرة مدينا و مرة دائنا، و ذلك حسب وتيرة النشاط في المؤسسات و قدراتها على تحصيل ديونها على الغير.

أولا: القروض المباشرة

1- القروض العامة:

هي القروض الموجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و ليست موجهة لتمويل أصل بعينه، و تلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة، و نجد في هذا النوع ما يلي:

1-1: تسهيلات الصندوق:

هي قروض يمنحها البنك لتخفيف الصعوبات المؤقتة التي يواجهها الزبون، إذ يسمح البنك في هذا النوع بأن يصبح حساب الزبون مدينا في حدود مبلغ معين و مدة معينة لا تتجاوز 15 يوم.

1-2: السحب على المكشوف:

هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين، و لفترة أطول نسبيا.

[1]-مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية**، مرجع سابق، ص 43

و على الرغم من التشابه الموجود بين تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا، إلا أن هناك إختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة في مدة القرض و طبيعة التبادل.[1]

1-3: القروض الموسمية:

هو نوع خاص من القروض يستخدم لتمويل النشاطات الموسمية، و هو لا يمول كافة النشاط بل يمول جزء من تكاليفه الناجمة عنه في مدة تمتد إلى غاية 9 أشهر.[2]

1-4: قروض الربط:

هو عبارة عن قرض يمنح إلى الزبون لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب، تحققها شبه مؤكد و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية و يقرر البنك هذا النوع من القروض عندما يكون هناك شبه تأكد. فمثلا: قامت مؤسسة بعملية الاستثمار و حصلت على قرار التمويل من مؤسسة مالية متخصصة و لكن لأسباب معينة متعلقة بالضمانات أو دراسات أخرى تجعل تنفيذ هذه العملية لا يتحقق في الحال، في هذه الحالة تلجأ المؤسسة إلى بنكها تطلب منه تمويل هذه العملية لمدة قصيرة ريثما تقوم المؤسسة المالية المتخصصة بتحرير هذا القرض، حيث يسترد البنك أمواله.[3]

2- القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، و إنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول و تنقسم إلى:[4]

2-1:تسبيقات على المخزونات (السلع أو البضائع)

هو عبارة عن قرض يقدمه البنك للزبون لتمويل مخزون معين و الحصول مقابل ذلك على بضائع (المخزون) كضمان للقرض، و ينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة في المخزن و طبيعتها و مواصفاتها و مبلغها إلى غير ذلك من الخصائص المرتبطة بها، و عدم تعرضها للتلف بسرعة.

2-2: تسبيقات على الصفقات العمومية:

هي عبارة عن إتفاقيات للشراء و تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية،تقام بين هذه الأخيرة ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات)أو الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة، و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى ، و نظرا لطبيعة الأعمال التي تقوم بها السلطات العمومية و خاصة من حيث أهمية المشاريع و حجمها و طرق الدفع التي تعتبر ثقيلة نسبيا، يجد المقاول المكلف بالإنجاز نفسه في حاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، و لذلك يضطر إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال من أجل تمويل إنجاز هذه الأشغال، و تسمى هذه القروض التي تمنحها البنوك للمقاولين من أجل إنجاز الأشغال لفائدة السلطات العمومية بالتسبيقات على الصفقات العمومية.

2-3: الخصم التجاري:

هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الإستحقاق، و يحل محل هذا الشخص في الدائنية إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم إذن بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها، و تعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار

---

[1]-صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الإقتصاد الوطني**، عالم الكتب، ط1، بيروت،2003، ص38

[2]-سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء**،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص 65

[3]- الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،ط7، الجزائر، 2010، ص58

[4]- سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء**، مرجع سابق، ص 65-67

أن البنك يعطي مالا لحاملها، و ينتظر تاريخ الإستحقاق لتحصيل هذا الدين، و يستفيد البنك مقابل هذه العملية من ثمن يسمى سعر الخصم.

ثانيا: القروض غير المباشرة (القروض عن طريق الإمضاء)

تسمى كذلك القروض بالإلتزام أو بالتوقيع، وهي لا تتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك إلى الزبون، و إنما تتمثل في الضمان الذي يقدمه له لتمكينه من الحصول على أموال من جهة أخرى،أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا،و لكن يعطي ثقته فقط و يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجز الزبون على الوفاء بالتزاماته، و يتضمن هذا القرض ثلاثة أنواع و هي الضمان الإحتياطي،الكفالات و القبول. [1]

الفرع الثاني: القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستثمار

يقصد بقروض الإستثمار تلك التي تمول العمليات ذات الفترات الطويلة الهادفة للحصول على وسائل إنتاج أو عقارات من أجل تعظيم العائد في المستقبل، فنشاطات الإستثمار تختلف من حيث الموضوع و الطبيعة عن نشاطات الإستغلال، لذلك تختلف قروض تمويلها إذ نجد المتوسطة و الطويلة الأجل.

أولا: القروض الكلاسيكية

نميز هنا بين نوعين من القروض،متوسطة و طويلة الأجل: [2]

1- **القروض المتوسطة الأجل:**

هي مخصصة لاقتناء الآلات و المعدات ووسائل النقل، و لا تتجاوز مدتها السبع سنوات ، و عادة ما تسدد هذه القروض على دفعات متساوية أو دفعة واحدة[3] و تنقسم بدورها إلى:

1-1: قروض متوسطة الاجل قابلة للتعبئة

يتعلق الأمر بالقروض التي يستطيع البنك إعادة خصمها لدى مؤسسات مالية أخرى أو لدى البنك الموكزي،و يسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون إنتظار أجل إستحقاق القرض،و هذا ما يؤدي إلى التقليل من خطر تجميد الأموال و كذا تجنب مشكلة نقص السيولة.

2-1: قروض متوسطة الأجل غير قابلة للتعبئة

و هذا يعني أن البنك ليس باستطاعته إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، و بالتالي فإن البنك يكون مضطرا إلى إنتظار نهاية مدة القرض لاسترجاع أمواله و منه هناك خطر تجميد الأموال، كما انه هناك مخاطر مرتبطة بوقوع البنك في أزمة نقص السيولة.

2- **القروض طويلة الأجل:**

تلجأ المؤسسات التي تقوم بستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تعبئها لوحدها، و كذلك نظرا لمدة الإستثمار و فترات الإنتظار الطويلة قبل البدئ في الحصول على عوائد، و تفوق مدة هذه القروض في الغالب سبع سنوات و تمتد إلى غاية عشرون سنة، و نظرا لطبيعة هذه القروض فإن البنوك التجارية لا تقوى عليها لذا تقوم بها بنوك متخصصة لاعتمادها على مصادر إدخارية طويلة، و المخاطر العالية لهذه القروض تدفعها إلى البحث عن الوسائل الكفيلة للحد من هذه المخاطر ، حيث تشترك عدة مؤسسات في التمويل أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيمة عالية قبل الشروع في عملية التمويل.

---

[1]- أحمد بن حسين بن احمد الحسيني، **خطابات الضمان المصرفية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999،ص 57

[2] **-** الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،مرجع سابق، ص 74-75

[3] - جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل، ط1، عمان، 1999، ص 47

ثانيا:القرض الإيجاري

هو عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونيا لذلك بوضع آلات و معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة على سبيل الإيجار ، مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، و يتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار.

و هناك أنواع للإئتمان الإيجاري و ذلك حسب المعيار المعتمد، فبحسب طبيعة العقد نجد الإئتمان الإيجاري المالي و الإئتمان الإيجاري العملي ، أما بحسب موضوعه فنجد الإئتمان الإيجاري للأصول المنقولة و الإئتمان الإيجاري للأصول الغير منقولة.[1]

الفرع الثالث: القروض المقدمة للأفراد

يتمثل هذا النوع بشكل عام في القروض ذات الطابع الشخصي، هدفها تمويل نفقات الإستهلاك الخاصة بالأفراد كبطاقات الإئتمان مثلا التي تستعمل في تسديد المشتريات الشخصية للأفراد دون إستخدام النقود، كذلك هناك قروض شخصية تقدم للأشخاص ذوي الدخول الثابتة، و تتناسب هذه القروض مع الدخل الشهري للزبون.[2]

الفرع الرابع:القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية

أولا : التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية (تمويل الواردات)

تستعمل عمليات التمويل القصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع و الخدمات مع الخارج بتدخل البنك و إتاحته باللجوء إلى عدة أنواع و طرق مختلفة للتمويل في أقل وقت ممكن و بدون أي عراقيل، و بصفة عامة تصادفنا ثلاثة آليات أو أساليب للتمويل و القرض المتعلقة بتمويل الواردات و هي :

1 _الإعتماد المستندي

1-1: مفهوم الإعتماد المستندي

يعد الاعتماد المستندي أحد وسائل الدفع الهامة لإتمام المعاملات المتعلقة بالتجارة الخارجية ، فالاعتماد المستندي لا توجد ثقة بين المصدر و المستورد

يتمثل الاعتماد ألمستندي في تلك العملية التي يقبل بموجبها البنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته أو المستندات التي تدل على أن المصدر قد قام فعلا بإرسال البضاعة المتعاقد عليها .

فهو ترتيب مصرفي بين بنكين أو أكثر في شكل تعهد مكتوب، تقوم فيه البنوك بإصدار الاعتماد المستندي بناءا على تعليمات عملائها و تلتزم بموجبه البنوك القابلة له و المتداخلة فيه بالدفع إلى المستفيدين من هذه الاعتمادات مقابل مستندات شحن أو مستندات تنفيذ و أداء خدمات منصوص عليها بالاعتمادات ، و مطابقة تماما لشروطها أو قبول كمبيالات مستندية مرتبطة بهذه الاعتمادات ، أو تداول مستندات شحن مطابقة لشروط هذه الاعتمادات.[3]

1-2:أطراف الاعتماد المستندي

تكمن أطراف الإعتماد المستندي في أربعة أطراف هم :[4]

---

[1]-إبراهيم مختار، **التمويل المصرفي في منهاج إتخاذ القرارات**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1993، ص 62

[2]- مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، 2001، ص 259

[3]- أحمد غنيم ،**الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية**، ط 7، 2003، ص 10.

[4] - أحمد غنيم،**الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مرجع سابق، ص 26- 29.

- **بنك المشتري أو البنك المصدر للاعتماد** : يسمى بالبنك الفاتح للاعتماد لصالح المستفيد متعهدا على دفع قيمة الصفقة المبرمجة بين البائع و المشتري عند تحقيق كل الشروط .
- **المستفيد :** قد يكون شخصا أو مجموعة أشخاص أو شركة .
- **البنك المعزز أو المؤكد للاعتماد :** يظهر أيضا أحد الأطراف لرئيسية في الاعتماد المستندي و يتحقق ذلك عندما تكون شروط التعاقد بين البائع و المشتري تتطلب تحرير الاعتماد ، إذن البنك المعزز هو البنك المراسل في بلد المستفيد
- **طالب الاعتماد :** و هو يمثل المشتري أي المستورد و هو طالب فتح الاعتماد .

1-3:أنواع الإعتمادات المستنديـة

هناك أنواع متعدد للاعتمادات المستندية يمكن إيجازها فيما يلي :

- **الاعتماد القابل للإلغاء :**

الاعتماد المستندي القابل للنقض يصدر لصالح المستفيد وفقا لتعليمات المشتري فاتح الاعتماد و لكنه يكون أقل ملائمة للمستفيد و أكثر ملائمة للمشتري.[1]

- **الاعتماد الغير قابل للإلغاء :**

هو تعهد محدد و قطعي من قبل البنك مصر الاعتماد ، أن يدفع أو يقبل الدفع لقيمة الحولات أو الكمبيالات و السندات التي يقدمها في نطاق التأكد على أنه تم الفتح للبنك المعزز طالما كانت تلك المستندات مطابقة للشروط و الضوابط التي نص علها الاعتماد. [2]

- **الاعتماد المثبت الغير قابل للإلغاء :**

هو ذلك النوع من الإعتمادات المستندية الذي لا يتطلب تعهد بنك المستورد فقط بل يتطلب أيضا تعهد بنك المصدر على شكل تأكيد قبول تسوية الدين الناشئ عن التصدير للبضاعة ، و نظرا لكون هذا النوع من الإعتمادات يقو على ضمانات قوية ، فهو يعتبر من بين الآليات الشائعة الاستعمال. [3]

1-4: مزايا و مساوئ الاعتماد المستندي

أ- المزايا :

إضافة إلى مزية الاعتماد المستندي في كونه أداة وفاء و أداة ائتمان فإنه يحقق المزايا الإضافية التالية :[4]

- إنه يعمل على تنظيم العلاقة بين البائع و المشتري ، بتحديد مواصفات البضاعة موضوع الاعتماد ، و تعيين مكان و تاريخ تقديم المستندات ، ذكر طريقة الشحن،مكان و موعد دفع قيمة البضاعة .
- إن البائع لا يظهر إلا بدل الجهد و الوقت للاستعلام عن المركز المالي و التجاري للمشتري ، لأنه مطمئن إلى حقه بموجب الاعتماد .
- نقل الاختصاص القضائي و تكلفة المنازعات لصالح المستفيد لأن أي نزاع بشأنه مطابقة البضاعة لمتطلبات و شروط المشتري سيجعله يرفع دعوة أمام محكمة المستفيد

[1]- علي جمال الدين عوض، **الإعتمادات المستندية**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1993، ص 10

[2] - مصطفى كمال طه،**العقود التجارية و عمليات البنوك: دراسة مقارنة**،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006، ص 128

[3]- أحمد غنيم،**الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي**، مرجع سابق، ص 14

[4] - فيصل محمود مصطفى النعيمات ، **مسؤولية البنك في قبول السندات في نظام الاعتماد المستندي**، داروائل للنشر، ط 1، 2005، ص 45

- التقليل من سلبيات قوانين الصرف و أسعار العملات ، و أنظمة الاستيراد و التصدير في بلد كل من المصدر و المستورد و التي ستطبق في حالة أن أثمان البضائع لا تسوى عن طريق الإعتمادات المستندية ، و يكون ذلك باشتراط لإصدار الاعتماد بعملة معينة .
- إن البنك أكثر خبرة و دراية في مجال الحكم حول مدى توافق ماذا جاء في ظاهر المستندات المطلوبة و الموجبة للدفع و بين ما ورد في خطاب الاعتماد و هذا بدوره يكون أساسا للحكم عن شحن البضاعة الموافقة لرغبة المشتري مما يقلل من المنازعات بهذا الخصوص .
- إن الاعتماد المستندي قليل التكلفة فعمولة البنك قليلة و السبب عن البنك لا يتعرض إلى مخاطر نتيجة أنه يتعامل فقط بالمستندات و ليس البضائع .

ب- **المخاطر:** في هذه الحالة يمكن تقسيم المخاطر إلى نوعين :[1]

- **مخاطر متعلقة بالبنوك :**

نعلم أن البنوك تلعب دورا مهما في القرض المستندي و لهذا فهي عرضة لمخاطر عدة و التي نذكر منها :

بالنسبة لبنك المستورد : و يتعلق الخطر أساسا إذا كان القرض المستندي مثبت غير قابل للإلغاء ، أي أن البنك يتعهد بتسديد ثمن البضاعة للمصدر إذا ما تأكد أن الوثائق مطابقة لما تم الاتفاق عليه أثناء فتح الاعتماد (تعود كل المسؤولية على البنك) في حين أنه يصبح غير واثق من أن زبونه المستورد يسدد قيمة البضاعة .

في حالة ورود البضاعة و لا يمكن للمستورد تسديد ثمنها فإن يطلب مهلة للتسديد من البنك ففي حالة توفر الثقة بين البنك و زبونه فإنه يمنح له المستندات التي عن طريقها يستلم البضاعة فيقوم إما بتحويلها إذا كانت مواد أولية أو بيعها إذا كانت منتوجات نهائية ، ففي كلا الحالتين فإن البنك هو الذي يتحمل المخاطر.

كذلك تقع مسؤولية التأكد من مطابقة الصفقة للشروط المتفق عليها في العقد و شروط الاعتماد المستندي (بما في ذلك المستندات) على البنك فاتح الاعتماد المستندي بصفته رئيس و عليه أيضا التأكد من نماذج الإعتمادات المصدرة في أنها تتفق في الشكل و المضمون مع القواعد العامة الصادرة عن غرفة التجارة

بالنسبة لبنك المصدر: كذلك بنك المصدر يتحمل مسؤولية فحص المستندات و مطابقة الصفقة لشروط عقد البيع التي ترد إليه من المصدر (البائع) .

كل من المصدر و المستورد في هذا النوع من القرض المستندي (مثبت و غير قابل للإلغاء) لا يتحملان مسؤولية كبيرة ، إذن مسؤولية التنفيذ التعاقدية التي تتم بين مختلف الأطراف و المحافظات على حقوق المتعاملين في التبادل الدولي تقع على البنك فاتح الاعتماد و البنك المراسل .

- **مخاطر متعلقة بالزبائن :**

خطر المستورد (مانح الأمر) :

بالنسبة للمستورد ، البضاعة تستطيع أن تكون غير مطابقة لطلبه ، و لهذا يمكن أن يطلب ضمان لفائدته ، يتعلق بحسن سير العملية

خطر المصدر : (المستفيد) :

أما بالنسبة للمصدر فلا يتحقق له الأمان الأقصى إلا إذا كان القرض المستندي المتضمن التزام البنوك ، فعلى مستوى هذه الأخيرة تكون دراسة المخاطر بأكثر دقة .

1- سعيد عبد العزيز عثمان ،**الإعتماد المستندي** ،كلية التجارة ،جامعة الإسكندرية، 2005 ص 65

2 _التحصيل المستندي

2-1: مفهوم التحصيل المستندي

التحصيل المستندي هو آلية يقوم بموجبها المصدر بإصدار كمبيالة و إعطاء كل المستندات إلى البنك الذي يمثله ، حيث يقوم هذا الأخير بإجراءات التسليم للمستندات إلى المستورد أو إلى البنك الذي يمثله مقابل تسليم مبالغ الصفقة أو قبول الكمبيالة .

و تجدر الملاحظة في التحصيل المستندي أن التزام المصدر لا يتعدى التعهد بإرسال البضاعة كما أن المستورد لا يمكن أن يستلم المستندات إلا بعد قبول الكمبيالة أو تسديد المبلغ .[1]

2-2: أطراف التحصيل المستندي

و يتدخل في تحقيق عملية القبض المستندي أربعة أطراف عموما هم :[2]

- **مانح الأمر:** و هو عادة البائع (المصدر) يقوم بجمع المستندات تم يمنحها لبنكه و يعطي له أمر بالتحصيل
- **بنك المصدر:** يتلقى المستندات من المصدر ، تم يقوم بتحويلها (إرسالها إلى البنك المكلف بالتحصيل (بنك المستورد) هذا حسب الأوامر المتلقات من المصدر .
- **البنك المكلف بالتحصيل :** يهتم بتسليم المستندات للمستورد سواء مقابل الدفع بمجرد الاطلاع أو مقابل كمبيالة (سفتجة) مستحقة الدفع بعد مدة زمنية معينة .
- **المستورد :** و هو المشتري الذي يقدم له مستندات التحصيل مقابل الدفع نقدا أو مقابل القبول .

عملية التحصيل المستندي (القبض) لا يستوجب التزام البنوك (بنك المصدر و بنك المستورد) إذ أن دورهما ثانوي لأنها عملية تقوم على أساس الثقة بين المصدر (البائع) و المستورد (المشتري) .

2-3: أشكال و أنواع التحصيل المستندي

تتمثل أشكال التحصيل المستندي في:[3]

أ- تسليم المستندات مقابل الدفع :

هو أن لا يتم حاليا أو فوريا ، إلا أن المورد ينتظر وصول البضاعة ليستلم المستندات تم الدفع ، ففي بعض الحالات المورد الأجنبي يحاول فرض القبول من المستورد ، فالبنك الممثل لهذه العملية لا يسلم المستندات للمشتري ، إلا بعد الدفع الفوري ، و هذا المشترى ينتظر عادة وصول البضاعة لكي يسلم له المستندات و يقوم بعملية الدفع الآتي حالة اتفاق الطرفين في العقد أو استلام المستندات أو يتم التأثير عليها في الأمر بالتحصيل في الفاتورة بدون الموافقة المسبقة للمستورد و عليه يجب على المستورد أن يكون حذرا و يقضا لأنه إذا قبل هذا البنك فسوف يعرضه إلى خطر عدم الحصول على البضاعة إلا في أجل متأخر بعد الدفع

ب- مستندات مقابل القبول :

و هذا البنك القائم بالتحصيل يقدم المستندات مقابل القبول في الوقت المحدد للمستورد و ذلك أن المستورد يملك البضاعة في التاريخ الحقيقي للدفع ، و بالتالي يمكن أن يتصرف بها كما يريد إذا أراد بيعها و تسديد الأموال المستحقة ، إذا الدفع يعطي آجال للدفع المستندي ، و يتم في المقابل الضمان و هو القبول من طرف المشتري إي الدفع في الآجال و هو المورد و هو الذي يتحمل مخاطر الدفع و يعتبر سعر الصرف طوال فترة السفتجة و بسبب هذه المخاطر بعض الموردون يطلبون أن يكون القبول مؤيد من طرف البنك و هذا التأييد عبارة عن كفالة السفتجة.

---

1 - خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، 2009، ص 327

2 - الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**، مرجع سابق ، ص45

3 - الطاهر لطرش ،**تقنيات البنوك**، مرجع سابق الذكر ص 45

4-2: مزايا و مخاطر التحصيل المستندي

أ- المزايا:

✓ **بالنسبة للمصدر:**

- وسيلة سهلة و غير مكلفة
- يتضمن استفاء مستحقات حيث يتم تسليم المستندات إلى المستورد بواسطة من البنك المكلف بالتحصيل في كل الحالات سواء مقابل القبول أو مقابل الدفع .
- يمكن للمصدر الحصول على ائتمان و تمويل مصرفي بخصم المستندات أو الحصول على الإئتمان المصرفي بضمان هذه المستندات .
- يمكن للمصدر طلب ضمان الدفع الآجل في حالة تقديمه تسهيلات في الدفع سواء بضمان دفع الكمبيالات في تاريخ استحقاقها أو ضمان الدفع المؤجل من المصرف المكلف بالتحصيل .

✓ **بالنسبة للمستورد :**

- تعتبر وسيلة سهلة و آمنة حيث يقوم المصدر بشحن البضاعة المتعاقد عليها دون أية إجراءات مسبقة من جانب المصدر.
- التعامل بنظام التحصيل لا يتطلب من المورد أن يحصل على ائتمان مسبق من البنك و بالتالي يوم بتسديد التأمينات مقدما كما هو الحال في الإعتمادات المستندية و بذلك تتحقق الفرصة البديلة لاستثمار هذه المبالغ .

ب- المخاطر:

✓ **بالنسبة للمستورد :**

يتعلق الخطر أساسا بالبضاعة المستوردة و ذلك أن المستورد يمكن أن يستلم بضاعة غير مطابقة للمواصفات المتفق عليها سواء بالنسبة للكمية أو النوعية .

✓ **بالنسبة للمصدر:**

و يتمثل الخطر في أن المستورد و لأسباب عديدة يرفض سحب المستندات ، أو لا يدفع ثمن البضاعة في تاريخ الاستحقاق في حالة كمبيالة مقابل القبول ، و في الواقع هذا الخطر غير جديد في التحصيل المستندي .

✓ **بالنسبة للبنوك :**

بما أنها في القبض المستندي لها دور ثانوي ، فإن المخاطر المتوقعة لا تتجاوز تلك المتعلقة بالبضاعة ، و عليه تكون مسؤولية البنوك كبيرة إلا في حالة إذا كان أسلوب القبض المستندي مقابل القبول .

3 _التحويلات الحرة

تعتبر من أهم الأساليب المستعملة في الدول المتقدمة أين تكون الصفقات التجارية بصيغة واسعة ، و يكون التعامل بين الأطراف معتادا و مستمرا :[1]

3-1: مفهوم التحويلات الحرة

تتمثل في أنها أمر يعطيه شخص و هو المستورد لبنكه و يتمثل في تحويل مبلغ معين من حسابه الخاص إلى حساب آخر (في الخارج) و هو حساب المصدر ، حيث يمكن انجاز هذا التحويل عن طريق Swift ، تيلكس أو عبر البريد .

[1]- Y.simon D.lautier C. morel , **Finance Internationale** , Edition Economica, France, 2009 ,p 860

يعتمد هذا الأسلوب في التمويل على الثقة الكبيرة بين طرفي التبادل و لذا يشبه أسلوب القبض المستندي ، و يستفيد من هذا الأسلوب كل المؤسسات الصناعية و التجارية ،و الزراعية و الخدماتية لديها إيراد أو نفقة بالعملة الصعبة .

2-3: أطراف التحويل الحرة

- **المصدر المستورد :** اللذان يعرفان و يتفقان مع بعضهما البعض .
- **بنك المصدر و بنك المستورد :**لهما دور وسيط حيث يقتصر على إتمام التدفق المالي بين المصدر و المستورد .

3-3:أنواع التحويلات الحرة :

أ- **التحويلات تحت الطلب :** و هي نفس الحالة بالنسبة للقبض المستندي مقابل الدفع ، أي أن المستورد يقوم بطلب تحويل قيمة البضاعة المستوردة ، فور استلامه للوثائق المتعلقة بها .

ب- **التحويل مقابل القبول :** هي تشبه حالة القبض المستندي مقابل القبول حيث يقوم البنك بالتوطين تم يستلم المستندات من بنكه التي تصله من المصدر عن طريق بنكه ، تم يستقبل البضاعة بعد مراقبة الجمارك لصحتها ن غير أن هذه الحالة في التحويلات الحرة الفترة غير محددة و ذلك أن المستورد له حرية التسديد متى شاء ، إلا أن المدة لا يجب أن تتجاوز 9 أشهر و الجدير بالذكر أن التحويلات الحرة في الجزائر سواء كانت مقابل الدفع (تحت الطلب) أو مقابل القبول فإنه لا يمكن للمستورد أن يستلم المستندات إلا بعد دفع ثمن البضاعة ، و هذا نظرا للمخاطر التي يمكن أن يتعرض لها المصدر .

في النوعين السابقين تتكفل سلطات الجمارك بمراقبة البضاعة المستوردة ذلك الذي يكون لدى ناقل البضاعة (قبطان الباخرة ، قائد الطائرة ...) و هذا بما أن في حالة التحويلات الحرة الطرفان يعرفان بعضهما البعض جذا (الثقة) ، كما يمكن أن تحصل تجاوزات (كأن يبعث المصدر بضاعة غير مطابقة للمواصفات في سند الشحن)

ثانيا : التمويل المتوسط الأجل(تمويل الصادرات)

ينص التمويل المتوسط و الطويل الأجل للتجارة الخارجية على تمويل تلك العمليات التي تفوق في العادة 18 شهرا ، و هناك العديد من التقنيات التي تستعمل في هذا المجال .

1 : قرض المشتري

1-1: مفهومه

هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين أو مجموعة من البنوك في بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد ، بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر .

يمنح قرض المشتري لفترة تتجاوز 18 شهرا ، و يلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات ما بين المستورد و بالبنوك المعنية ، بغرض إتمام عملية القرض هذه ، و عليه فإن كلا من الطرفين يستفيدان من هذا النوع من القروض ، حيث يستفيد المورد من التسهيلات المالية الطويلة نسبيا مع استلامه الآتي للبضاعة كما يستفيد المصدر من تدخل هذه البنوك و ذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد بمبلغ الصفقة .[1]

2-1: عقود قروض المشتري

يتيح عقد المشتري في الواقع المجالات لإبرام عقدين : [2]

[1]- الطاهر لطرش ،**تقنيات بنكية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 123

[2]- عبد الحق بوعتروس،**الوجيز في البنوك التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000، ص 85

- **العقد الأول :** يتعلق بالعملية التجارية ما بين المصدر و المستورد : يتبن فيه نوعية السلعة مبلغها و شروط تنفيذ الصفقة .
- **العقد الثاني :** يتعلق بالعملية المالية الناجمة عن ذلك و التي تتم بين المستورد و البنك المانح للقرض و يبين هذا العقد شرط إتمام القرض و انجازه مثل فترة القرض و طريقة استراده و معدلات الفائدة المطبقة .إذن يمكن القول أن وجود عملية تجارية بين مصدر و مستورد هي التي تفتح المجال لمنح قرض للمستورد أي (عقد مالي)

3-1:مراحل سير عملية قرض المشتري

إمضاء عقد تجاري بين المستورد و المصدر ، بمراعاة عناصر العقد (مبلغ الدفع ، شروط الدفع ، مواعيد الإرسال..) حصول كلا من البنك المقرض و المصدر من طرف هيئة التأمين على وثيقتين للتأمين ، الأولى لصالح البنك لضمان ضد خطر القرض المقدم للمشتري الأجنبي و الثانية لصالح المصدر لتأمين ضد خطر الصنع

يتم إمضاء اتفاقية فتح القرض بين المقرض و المستورد ، يظهر من خلالها الشروط المبنية في متناول المشتري ، أي الاحترام الإلزامي اتجاه المورد .

ملاحظة :لا يتم ذلك إلا بعد طلب البنك المقرض من المشتري ضمان مع تقديم شهادات إثبات الحالة الملية للمشتري.

4-1:مزايا قرض المشتري

- يمنح قرض المشتري عادة لتمويل الصفقات الهامة من حيث المبالغ الخاصة و تدخل البنوك يعطي دعما لكل من المصدر و المستورد لتسهيل عملية التجارة الخارجية

- عندما يقوم البنك بمنح هذا القرض ، فإن المصدر يتحرر نسبيا من الخطر التجاري المرتبط بالصفقة التجارية المبرمة مع المستورد خاصة في حالة السماح له بفترة الانتظار (و هي طويلة نسبيا) قبل السداد .

-يستفيد المصدر من التخلص الكامل من العبء المالي الذي يتم تحويله إلى البنك أمام هذا التحول للعبء المالي من المصدر إلى البنك ، فإن الأنظمة المختلفة قد أتاحت المجال لظهور هيئات متخصصة وظيفتها القيام بتأمين هذه القروض الموجهة لتمويل الصادرات ، و على البنوك التي تقوم بمنح هذه القروض التقدم إلى هذه الهيئات لتأمين هذه القروض و ذلك للتقليل من الأخطار المحتملة التي تنجم عنها .

2 : قرض المورد

1-2:مفهومه

هو آلية أخرى من آليات تمويل التجارة الخارجية على المدى المتوسط و البعيد ، و قرض المورد هو قيام البنك بمنح قرض للمصدر لتمويل صادراته ، و لكن هذا الأخير هو ناشئ بالأساس عن مهلة للتسديد (قرض) يمنحها المصدر لفائدة المستورد .

و بمعنى آخر عندما يمنح المصدر لصالح زبون أجنبي مهلة للتسديد يلجأ إلى البنك للتفاوض حول إمكانية قيام هذا الأخير بمنحه قرضا لتمويل هذه الصادرات ، إذن قرض المورد هو شراء لديون من طرف البنك على المدى المتوسط .[1]

2-2: أوجه الاختلاف بين قرض المورد و قرض المشتري

- **الوجه الأول :** قرض المشتري يمنح للمستورد بوساطة من المصدر أما قرض المورد يمنح للمصدر بعدما منح هذا الأخير مهلة للتسديد .

[1] - عبد الحق بوعتروس، **الوجيز في البنوك التجارية**، مرجع سابق، ص 85

- **الوجه الثاني :** قرض المشتري يتطلب إبرام عقدين أما قرض المورد يتطلب إبرام عقد واحد يتضمن بالإضافة إلى الجانب التجاري للصفقة شروط و طرق تمويلها و هذا ما يعني أنه يتضمن العقد المالي أيضا .

أيضا قرض المورد يتطلب قبول المستورد للكمبيالة المسحوبة عليه و هذه الكمبيالة قابلة للخصم و إعادة الخصم لدى الهيئات المالية المختصة .

3: التمويل الجزافي

3-1:مفهومه

يمكن تعريف التمويل الجزافي على أنه العملية التي بموجبها يتم خصم أوراق تجارية بدون طعن ، إذن التمويل الجزافي هو آلية تتضمن إمكانية تعبئة الديون الناشئة عن الصادرات لفترات متوسطة.[1]

و يمكن القول أن التمويل الجزافي هو شراء ديون ناشئة عن الصادرات من السلع و الخدمات.

3-2:خصائص التمويل الجزافي

التمويل الجزافي يظهر خاصيتين أساسيتين هما :-

- القروض تمنح لتمويل عملية الصادرات و لكل الفترات المتوسطة
- إن المشتري لهذا النوع من الديون يفقد كل حق في متابعة المصدر أو الأشخاص الذين قاموا بالتوقيع على هذه الورقة (أي ممتلكو هذا الدين) و ذلك مهما كان السبب .

3-3: مزايا التمويل الجزافي

يتيح التمويل الجزافي للمصدر التمتع بعدد كبير من المزايا نذكر فيما يلي أهمها :

- المبيعات الآجلة التي قام بها المصدر يستطيع أن يحصل على قيمتها نقدا .
- إن الحصول على هذه القيمة نقدا يسمح للمصدر بتغذية خزينته و تحسين وضعيته المالية .
- تسمح للمصدر أيضا بإعادة هيكلة ميزانيته و ذلك بتقليص رصيد الزبائن مقابل زيادة رصيد السيولة الجاهزة .
- التخلص من التسيير " الشائك " لملف الزبائن ، حيث يتعهد بهذا التسيير البنك الذي قام بشراء الدين .
- تجنب التعرض للأخطار المحتملة التجارية و المالية و المرتبطة بطبيعة العمليات التجارية
- تجنب احتمالات التعرض إلى أخطار الصرف الناجمة عن تبادلات أسعار الصرف بين تاريخ تنفيذ الصفقة التجارية و تاريخ التسوية المالية .[2]

4 : القرض الإيجاري الدولي

هو أيضا عبارة عن آلية للتمويل المتوسط و الطويل الأجل للتجارة الخارجية ، و يتمثل مضمون هذه العملية في قيام المصدر ببيع سلعة إلى مؤسسات مختصة أجنبية و التي تقوم بالتفاوض مع المستورد حول إجراءات إبرام عقد إيجاري و تنفيذه ، و يتضمن هذا العقد في الواقع نفس فلسفة القرض الإيجاري الوطني و تنسب آليات الأداء مع فارق يتمثل في أن العمليات تتم بين مقيمين و غير مقيمين و هي في الحقيقة نفس التفرقة التي اعتمدها التنظيم الجزائري في هذا المجال

فالمصدر سوف يستفيد من التسوية المالية الفورية و بعملة وطنية في حين أن المستورد يستفيد من المزايا التي يقدمها عقد القرض الإيجاري و خاصة عند التسديد الفوري لمبلغ الصفقة الذي يكون عادة كبيرا . و تتضمن

[1]- الطاهر لطرش ، **تقنيات بنكية**، مرجع سابق، ص 125

[2] - David Eiteman, **Gestion et finance internationales** , Person éducation, France, 2004, P 21.

الدفعات التي يقوم المستورد بدفعها إلى مؤسسة القرض الإيجاري قسط الإهتلاك الخاص برأس المال الأساسي بالإضافة إلى الفائدة و هامش خاص يهدف إلى تغطية الأخطار المحتملة ، كما أن تسديد هذه الأقساط يمكن أن يكون تصاعديا أو تنازليا أو مكيفا مع شروط السوق.[1]

المبحث الثاني: سياسات و إجراءات منح القروض

تمثل عمليات منح القروض للعملاء، الخدمة الرئيسية التي تقدمها البنوك، إذ تمثل القروض الجانب الأكبر من الأصول، و في نفس الوقت يمثل العئد المترتب على الجانب الأكبر من الإيرادات و بالتالي المصدر الأول لربحيتها،لذا يصبح من الضروري أن يولي المسؤولين في البنك عناية خاصة لهذا النوع من الأصول، بتحديد السياسات و الإعتبارات التي يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة ، و صياغة الإجراءات التي يجب أن يمر بها القرض و كذا المعايير التي على أساسها يتم منح القرض .

المطلب الأول: سياسة منح القروض (السياسة الإئتمانية)

الفرع الأول: ماهية السياسة الإئتمانية

لكل بنك سياسة إقراضية خاصة به، إذ يتم إقرار هذه السياسة و إعتمادها من قبل الإدارة العليا للبنك، و المتمثلة في مجلس إدارته، حيث تتحدد كفاءة و فاعلية إدارة الإقراض في البنك التجاري بكفاءة و فاعلية قرار الإقراض فيها، و يتسم هذا الأخير في العادة بنوع من التعقيد و الصعوبة و يعود إلى أن نتائج القرار بشكل عام لا تظهر إلا بعد فترة زمنية غير قصيرة بسبب حالة عدم التأكد في المستقبل.

أولا : تعريفها

يختص مجلس إدارة البنك عادة بوضع السياسة الإئتمانية للبنك و إدخال التعديلات اللازمة عليها من وقت لأخر في ضوء الدروس المستفادة من تجربة البنك مع العملاء، و المخاطر التي تنكشف من خلال التعامل، و الديون التي يتقرر إعدامها و المخصصات التي تظهر الحاجة إلى تكوينها، بالإظافة إلى إعتبارات أخرى تتعلق بالتغيرات الإقتصادية و القرارات النقدية و التعليمات الإئتمانية، و يقوم على تنفيذ هذه السياسة في البنك إدارة الإئتمان و الإدارات ذات الصلة.

و يمكن تعريف سياسة الإقراض أو السياسة الإئتمانية على أنها:

- مجموعة القواعد و الإجراءات و التدابير المتعلقة بتقديم حجم و مواصفات القروض ، و التي تحدد ضوابط منح هذه القروض و متابعتها و تحصيلها.
- الإطار العام الذي يتضمن مجموعة من المعايير و الأسس و الإتجاهات الإرشادية التي تعتمدها الإدارة البنكية بشكل عام و إدارة الإئتمان بشكل خاص.[2]
- الإهتمام بحاجيات المجتمع و أسواق الإئتمان التي يحددها البنك أو يتوقع أن يحددها، و لإمداد النشاط الإقتصادي باتلأموال بحيث يخدم التقدم الإقتصادي وفقا للسياسة المرسومة.[3]

و عموما يمكن القول أن السياسة الإئتمانية هي مجموعة الأسس و القواعد التي تنظم عملية منح الإئتمان، و يقوم كل بنك بوضع هذه الأسس و القواعد بحيث توضح القطاعات و الأنشطة التي يوجه البنك إليها تسهيلاته الإئتمانية و

---

[1]- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي و مداخله**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، ط1،2001، ص 80.

[2]- فلاح حسن السيسي، مؤيد عبد الرحمان، **إدارة البنوك : مدخل كمي و إستراتيجي معاصر**، دار وائل،ط2، عمان، 2000، ص 126

[3]- عبد المطلب عبد الحميد، **إقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية ، مصر، 2007، ص 118

أسلوب تقدير التسهيلات و الأغراض التي تمنح من أجلها و أجالها و الضمانات التي تقبلها، و أنواعها كما تشمل أيضا أسلوب متابعة هذه التسهيلات .

ثانيا: أهدافها

تهدف البنوك من خلال سياستها الإئتمانية إلى تحقيق مجموعة من الأعاض و هي:[1]

- تحديد الخطوط العامة التي تحكم نشاط البنك فيما يتعلق بمنح القروض .
- سلامة توظيف و حسن إستخدام موارد البنك بالتأكد من سلامة التسهيلات الإئتمانية الممنوحة .
- تحقيق عائد مناسب و مرضي للبنك .
- تنمية نشاط البنك بصورة مستمرة في إطار المساهمة في دفع عجلة التنمية الإقتصادية في إطار الخطة العامة للدولة.
- تعزيز المركز الإستراتيجي و التنافسي في السوق المالي و المصرفي.
- كفالة الرقابة المستمرة على عملية الإقراض في مراحلها المختلفة و متابعة تحصيلها.

الفرع الثاني: مكونات السياسة الإئتمانية

تتسم السياسة الإئتمانية الجيدة بالوضوح و الواقعية و المرونة بحيث يسهل تغييرها أو تعديلها حسب الظروف المستجدة، و أن تكون مكتوبة، و يتخذ المصرف عددا من القرارات عند رسم سياسة الإقراض تتمثل في مكونات السياسة الإئتمانية الجيدة و هي:

1- الإلتزام بالقيود القانونية:

إذ يجب أن تتفق السياسة الإئتمانية أو الإقراضية التي ينتهجها البنك مع القواعد و التشريعات المنظمة للعمل المصرفي، سواءا تعلق الأمر بالحد الأقصى للإقراض و أسعار الفائدة و العمولات و الضمانات و طريقة التسديد و مبلغ القرض أو الفوائد المترتبة، و نوعية النشاطات الجائز تمويلها.

2- ى تحديد الأموال الممكن إقراضها:

تحدد السياسة الإئتمانية للبنك أسلوب تقدير قيم التسهيلات الإئتمانية التي يمنحها لعملائه، و التي ترتبط أساسا بالهدف من منح التسهيلات، فالسياسة الإقراضية تنص على حجم الأموال الممكن إقراضها بعد الأخذ بعين الإعتبار عددا من التغيرات في هذا المجال، مثل حجم الودائع و السيولة النقدية الواجب الإحتفاظ بها لمقابلة طلبات السحب للنفقات الأخرى و النسب و المعدلات التي يقررها البنك المركزي بخصوص حدود الإئتمان.

فالبنوك تضع علاقات نسبية معينة بين قيم التسهيلات و بين بنود قائمة المركز المالي للعميل المقترض أو قائمة المركز المالي للبنك، فمثلا قد يقدر البنك ألا يزيد إجمالي التسهيلات التي تمنح لعميل معين عن حجم موارده الذاتية المستثمرة في نشاط معين، و ذلك حتى يكون هناك تناسب بين مساهمة كل من البنك و العميل في التمويل، كما قد يرى البنك ألا تزيد التسهيلات التي تمنح لعميل واحد عن نسبة معينة من قيمة رأس مال البنك أو مجموع ودائعه أو إجمالي قروضه و يهدف البنك من ذلك إلى توزيع المخاطر الإئتمانية على عدد كبير من العملاء.

3- الضمانات و الشروط العامة للتسهيلات:

تتناول السياسة الإئتمانية الضمانات التي يمكن للبنك قبولها، و يمكن تقسيم الضمانات إلى نوعين شخصية و أخرى عينية، و يجدر الإشارة في هذا الصدد أننا سوف نتناولها بالتفصيل من خلال الفصل الثالث.

و تتحدد أنواع الضمانات التي يمكن قبولها بناءا على الإعتبارات الأتية:

[1]- رضا رشيد عبد المعطي، **إدارة الإئتمان**، دار وائل، الاردن، 1999، ص 209

- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة ؛
- مدى إمكانية سيطرة البنك على هذه الضمانات ؛
- مدى إستقرار قيم الضمانات أو قابليتها للنقص، من حيث التعرض للتلف أو تذبذب الأسعار؛
- مدى قابليتها للتداول أو وجود سوق للسلعة محل الضمان ؛
- السياسة العامة للبنك و الدولة ؛
- إمكانية تخزينها بتكلفة معقولة.

و يقوم البنك عادة بتحديد هامش الضمان و هو الفرق بين القيمة السوقية المتوقعة للضمان م بين القرض.[1]

4- تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

حيث يتم تحديد أولا المنطقة التي يمتد إليها نشاط البنك، و تحدد من خلال قدرة البنك على خدمة عملائه و كذا قدرته على تحمل مخاطر منح الإئتمان، و لا شك أن رأس مال البنك يؤثر في تحديد هذه المنطقة،إذ يعتبر العامل الخاص بتحديد المنطقة التي يخدمها البنك و من أكبر العوامل أهمية بالنسبة لوظيفة منح الإئتمان مقارنة بالوظائف الأخرى.

5- تحديد صلاحيات إتخاذ القرار:

توضح السياسة الإقراضية السلطة الممنوحة لكافة المستويات الإدارية المسؤولة عن إتخاذ القرار المتعلق بمنح القرض أو عدم الموافقة عليه، و من الضروري تحديد هذه المستويات بما يكفل عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث القروض كافة، إذ أن هناك بعض القروض الروتينية أو التي لا تزيد قيمتها على حد معين يمكن أن يتخذ قرار بشأنها على مستوى مدير دائرة القرض.

6- تحديد أنواع القروض التي يمنحها البنك:

من المكونات الأساسية لسياسة الإقراض في البنوك هي الإشراف على فرز القروض التي يتعامل معها البنك بحيث يتم الفصل المبدئي بين المقبولة التي تتناسب مع سياسة البنك و تلك المرفوضة.

7- التكلفة أي سعر الفائدة و المصاريف الإدارية:

و يقصد به التكلفة المترتبة على منح القرض سواءا على شكل مصاريف إدارية و عمولات أو سعر الفائدة، و نظرا لتعدد وجهات النظر في هذا الصدد فمن الأفضل توحيد تكلفة الخدمة التي تم أداؤها داخل المنطقة الواحدة، بحيث يتم تحديدها مقدما، و ذلك عن طريق إيجاد طرق و إرشادات تمكن إدارة الإئتمان من تقدير التكلفة حتى لا يحدث إختلاف بين العملاء مما قد يسيئ إلى البنك.

8- شروط و معايير منح الإئتمان :

بعد تحديد نوعية و مجالات منح القروض، يتبقى تحديد الشروط الواجب توافرها لقبول طلب الحصول على القرض، و التي تمثل أساس القبول المبدئي، و بناءا على ذلك يتم الإجراءات الأخرى، كالتحري و الإستقصاء عن طالب القرض، من حيث سمعته و مركزه المالي و مدى قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق.[2]

9- إجراءات و خطوات الحصول على القرض:

و المقصود به أن تضع البنوك دليلا للحصول على الإئتمان و ذلك من خلال تحديد هذه الخطوات و الإجراءات في كتيب بحيث يسهل هذا الأخير تنفيذ العملية على العميل.

---

[1]- رضا صاحب أو حمد، **إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر، ط1، 2002، ص 220-221

[2]- عبد الغفار حنفي و آخرون، **الأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2006، 194-196

10- أجال التسهيلات:

تنقسم التسهيلات الإئتمانية أو القروض التي تمنحها البنوك من حيث أجالها إلى تسهيلات قصيرة و متوسطة و طويلة الأجل، و عادة ما تمنح التسهيلات قصيرة الاجل بغية تمويل الأنشطة الجارية للعملاء، أما التسهيلات الإئتمانية متوسطة و طويلة الأجل فتمنح عادة لتمويل الأغراض الإستثمارية.

و في هذا الصدد تجرى دراسة دقيقة للموارد المتاحة للبنك، بصفة خاصة الودائع و توزيعها من حيث كونها جارية أو لأجل أو بإخطار، كما تبحث التغيرات الموسمية للقروض و الودائع خلال عدة سنوات ماضية، و من واقع هذه الدراسات يمكن للبنك تصنيف الموارد المتاحة له و تحديد أسلوب توزيعها على مختلف أنواع التوظيفات ، بحيث يكون هناك تناسب بين مصادر الأموال و أوجه إستخدامها .

11- متابعة التسهيلات الإئتمانية:

لا يقتصر النشاط الإئتماني للبنك على إتخاذ قرار منح الإئتمان بل تأتي مرحلة متابعة التسهيلات الإئتمانية للتأكد من إستخدامها في القرض الذي منحت من أجله، و إتخاذ ما قد يلزم من إحتياطات إذا ما طرأت تغيرات سلبية على أي من العناصر التي إستند إليها البنك في قرار منح الإئتمان.[1]

12- تحديد السقوف الغئتمانية:

يقصد بتحديد السقوف الإئتمانية للعملاء، تحديد الحد الأقصى من المبالغ التي يمكن للعميل أن يقترضها، و يعتمد هذا على نتائج الدراسة الإئتمانية و اتلموازنة التقديرية النقدية التي يقدمها العميل طالب القرض.[2]

13- تحديد نظام المتابعة القضائية:

أي الحالات التي يجب فيها الملاحقة القضائية للعميل، و كيفية التعامل مع ذلك الذي لا يرغب في السداد، و الحجر على الضمانات، إلى غير ذلك من الأمور التي تساعد البنك في الحصول على حقه من العميل.[3]

الفرع الثالث: العوامل المؤثرة في السياسة الإئتمانية

تتأثر السياسة الإئتمانية بمجموعة من العوامل، منها ما هو مرتبط بالبنك في حد ذاته و منها ما يتعلق بالظروف المحيطة به، و من أهم هذه العوامل ما يلي:

أولا: عوامل متعلقة بالبنك

فهي عوامل ذاتية ترتبط بالبنك و أهمها :

- ✓ موقع البنك إذ له دورا هاما في تحديد نوعية و حجم الطلب على القروض، فمثلا البنوك الموجودة في المناطق المختصة بتربية الماشية و تنمية التربية الحيوانية، لا يصح لها أن تدير ظهرها لهذا النوع من النشاطات، بل يجب أن تضع خطط و سياسات إئتمانية لكي تتناسب وحاجات هذا النشاط الإقتصادي.[4]
- ✓ تحليل التكلفة و المخاطرة لعملية الإئتمان، فالبنك يعمل على توفير الموارد اللازمة التي يحتاجها العميل على شكل قرض و حجم هذه الموارد مرتبط بمدى كبر حجم البنوك، فهي كلما كانت ضخمة كلما زادت مرونة توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة، بحيث يحدد معدل المخاطر على حسب نوع القرض و نسبة الفائدة المعتمدة مقارنة بالمخاطر المنتظمة و هذا ما يسمى بالإطار الاساسي لمنح القرض.

---

[1]- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**،الدار الجامعية،ط 1، الإسكندرية، 2007، ص 250- 252

[2]- طلعت أسعد عبد الحميد، **إدارة البنوك المتكاملة**،مكتبة الشقري،ط 1، الرياض، 2004،ص 149

[3]- هاشم جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة،ط 1،2010، ص 332- 234

[4]-مصطفى رشدي شيحة، **النقود و المصارف و الإئتمان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص 136

- ✓ الأهداف التي يسعى البنك لتحقيقها، من حيث خدمة قطاع إقتصادي معين أو نوعيات معينة من العملاء.
- ✓ التنظيم الداخلي للبنك و مدى إنتشار فروعه، حيث يؤثر في تحديد أنواع القروض المطلوبة للمناطق الجغرافية التي يخدمها البنك و تحديد السياسات لمختلف الفروع حسب المستوى الإداري لكل منها، و قدرات العاملين، و كذلك وضع الأسلوب المناسب لمتابعة التسهيلات.
- ✓ موارد البنك المالية و مصادرها، و ذلك من حيث تركيب هيكل التمويل في البنك و السيولة المتاحة و حجم كل نوع من الودائع و تكلفتها و مدى ما تتسم به من إستقرار نسبي، مع مراعات النسب الواجب الإحتفاظ بها لدى البنك المركزي في شكل إحتياطي.[1]

ثانيا: عوامل خارجية

تتعلق هذه العوامل بالبيئة أو الظروف المحيطة بالبنك و أهمها:[2]

- ✓ الظروف و الأوضاع الإقتصادية، إذ تؤثر الظرروف الإقتصادية على السياسة الإئتمانية للبنك، حيث يتأثر معظم أنواع القروض البنكية بشكل مباشر بدورة النشاط الإقتصادي في المجتمع، مع الأخذ بعين الإعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الإقتصادي، حيث يبدأ البنك إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الإقراض، كما أن حالات الرواج و الكساد تؤثر بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي سواءا من ناحية الإيداع أو الإقراض.
- ✓ الخطة العامة للدولة و أهدافها و الدور المسند إلى البنوك فيها.
- ✓ السياسة الإئتمانية التي يضعها البنك المركزي، و خاصة أسعار الفائدة المقررة و السقوف الأئتمانية و النسب.
- ✓ القوانين و التشريعات سواءا الإقتصادية أو الإجتماعية أو السياسية.
- ✓ الإطار العام لسياسة الإستيراد و الموازنة النقدية المخصصة لعمليات الإستيراد هذه.
- ✓ المنافسة التي يلقاها البنك من الأخرى أو المؤسسات التمويلية الأخرى.

المطلب الثاني: القواعد العامة للإئتمان

تعتبر عملية منح القرض من أهم و أخطر ما يقوم به البنك من أعمال، فدراسة و تقييم المخاطرة الإئتمانية تعتبر من أهم وظائف البنوك، لذلك تستند هذه الأخيرة إلى عدة أسس و معايير أساسية عند تقرير منح الإئتمان و تحديد قيمته و شروطه.

الفرع الأول: أسس منح القروض

إن مقدرة فرد أو مؤسسة أو وحدة حكومية في الحصول على الإئتمان، يعتمد على الثقة المرتقبة للدائن في مقدرة المدين و رغبته في الدفع، و في هذا الصدد هناك مجموعة من الأسس للتأكد من ذلك التي تعتمد عليها البنوك في عملية منح القرض و هي:[3]

1. المواءمة:

يجب أن تتوافر بين إجمالي التسهيلات المصرح بها للعميل الواحد، و بين حجم موارده المالية المستثمرة في نشاطه و نوعية ذلك النشاط، إذ تحدد البنوك حد أقصى للقروض يمكن أن يمنح للعميل الواحد.

---

[1]-صبحي قريصة، مدحت محمد العقاد ، **النقود و البنوك و العلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983، ص 132

[2]-عبد المطلب عبد الحميد ،**البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها**، مرجع سابق،ص 119

[3]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 159

2. الإعتبارات القانونية للضمان العيني:

قد يسود الإعتقاد أن القروض التي تقدمها البنوك التجارية بدون ضمان، هي مضمونة بالكامل بواسطة المركز المالي القوي للعميل، لكن هذا ينطوي على إغفال للإعتبارات القانونية بما تكسبه الأولوية و التي ينص عليها القانون المدني، حيث ينص على أنه إذا كان الشيء المؤمن عليه منتقلا برهن حيازي أو برهن تأميني او غير ذلك من التأمينات العينية فإن هذه الحقوق تنتقل إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

3. التبادل:

و يقصد به التبادل بين القرض و الضمان، و ذلك يعني أنه عند صرف القرض يتعين نقل الضمان إلى البنك و في حالة السداد يعاد نقل الضمان إلى العميل.

4. توزيع المخاطر الإئتمانية:

بمعنى ضرورة عدم تركيز الإقتراض المصرفي على قطاع واحد، أو نشاط واحد، بل تنويع التعامل مع القطاعات الأخرى، و ذلك بالإعتماد على مبدأ التنويع القائم على المثل الشهير" لا تضع كل ما تمتلكه من بيض في سلة واحدة"، إذ يتوجب أن يكون التنويع في أنواع القروض، العملاء، نشاطاتهم، القطاعات التي ينتمون إليها، و ذلك كله بهدف تقليل المخاطرة الممكن التعرض لها، حيث أنه كلما كان هناك تنويع جيد أي عدم وجود إرتباط بين القطاعات المتعامل معها كلما قلت المخاطرة.

5. الإلتزام بالسياسة الإئتمانية للبنك المركزي:

و المتمثلة في القوانين الصادرة في هذا الشأن، أو قرارات مجلس إدارة البنك المركزي، المنظمة لسياسة الإئتمان في البنوك التجارية، من خلال الوسائل و الأساليب الموجهة للإئتمان كما و نوعا و سعرا بما يشبع الحاجات الإئتمانية المختلفة.

الفرع الثاني: معايير منح القروض

تسعى البنوك من أجل تحقيق سياسة إقراضية جيدة، و لعل ذلك يظهر من خلال العمليات التي تقوم بها إدارة البنك، من أجل إختيار القروض التي تحقق الربح لها، و كذا الإعتبارات الواجب مراعاتها عند منح القروض، و في هذا الإطار وجدت عدة نماذج لمعايير منح القروض التي تعتمد عليها البنوك في منح القروض ، و كذلك تتضمن مجموعة من الأسس و الشروط الإرشادية التي تزود بها إدارة منح القروض المختصة لضمان المعالجة دون خوف من الوقوع في الأخطاء و توفير المرونة الكافية.

أولا: نموذج 5C, s

تستند البنوك في عملية إتخاذ قرار منح القروض حسب هذا النموذج إلى عدة معايير أساسية و هي :

1-المقدرة الإقتراضية (القدرة على السداد) : Capacity

لا تهتم البنوك فقط بالقدرة على السداد ، وإنما أيضا بأهليته وقدرته على الاقتراض ، فقد تمنح البنوك بعض القروض إلى القاصر لأهداف معينة ، ولكن الخوف من عدم اعترافهم بذلك وأنهم لا يسألون عن تصرفات تمت في فترة عدم الرشد فإنها تشترط وجود كفيل أي ضامن له أهلية قانونية على ممارسة هذه التصرفات للتوقيع على العقد ، وكذلك الحال إذا كانت الشركة طالبة القرض هي من شركات الأشخاص فإنه يطلب من جميع الشركاء التوقيع على عقد الاتفاق أو الشريك المسؤول عن ذلك بعد التحقق من سلامة تصرفاته. أما إذا كان القرض لشركة أموال فلابد من دراسة سمعة وكفاءة إدارة الشركة وعلى المدير المسؤول أن يوقع على العقد. [1]

[1]-منير إبرهيم هنيدي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث،ط3، الإسكندرية، 2002،ص 121

2- السمعة: Character

يعني في مجال الائتمان معرفة مدى حرص العميل على سداد التزاماته وتمسكه التام بشروط الاتفاق ، فرجل المبادئ و الأخلاق يمتلك مجموعة من الصفات كالأمانة والإخلاص ، والحكمة ، والمثابرة ، ولكن على أي حال يصعب التحقق التام من هذه الصفات وفقا لمعايير موضوعية ، ولكن يمكن الاستدلال على ذلك من خلال سلوك وتصرفات طالب القرض وتعاملاته السابقة. فمن المحتمل أن شخص ما لا يمتلك هذه الصفات ورغم ذلك لديه الرغبة في أداء التزاماته، لذلك تقيد تصرفاته ومعاملاته السابقة في معرفة مدى رغبة طالب القرض في الوفاء المستقبلي بهذه الالتزامات. [1]

3-رأس المال: Capital

يجب أن يتمتع العميل برأس مال مناسب لتمكين البنك من إسترداد مستحقاته، و أيضا تمتعه بمركز مالي سليم، لأن عدم تمتع العميل بهذا الأخير كثيرا ما يعرضه لأزمات مالية و قد يؤدي به إلى الإفلاس، لذا تقوم البنوك بدراسة و تحليل القوائم المالية للعميل للتأكد من سلامة مركزه المالي، و من بين المؤشرات التي يمكن للبنك اللجوء إليها لمعرفة مركزه المالي ، نسبة السيولة،نسبة المردودية، نسبة التمويل الذاتي، معدل دوران الأصول الثابتة. [2]

4-الضمانات :Collateral

يعتبر الضمان نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد، و ينبغي أن ينظر البنك إلى ضرورة توافر صفات محددة في الضمانات مثل سهولة التسجيل، سهولة التصرف و البيع و إمكانية التخزين بدون تكلفة عالية، بالإظافة إلى ذلك يفترض أن يقوم البنك بمتابعة و مراقبة التطورات التي تحدث على الأصل موضوع الضمان سواءا من حيث الكمية الموجودة أو تذبذب أسعار البيع أو تاريخ إنتهاء الصلاحية. [3]

5- الظروف الاقتصادية: Conditions

تؤثر الظروف الاقتصادية على مدى قدرة طالب القرض على سداد التزاماته والتي قد تكون غير مواتية ولا يسأل عنها في هذه الحالة ، فقد تتوافر الصفات الأربعة السابقة في طالب القرض ، ولكن الظروف الاقتصادية المتوقعة تجعل من غير المنطقي التوسع في منح الائتمان ، لذلك يجب على إدارة الائتمان التنبؤ المسبق بهذه الظروف خاصة إذا كان القرض طويل الأجل . [4]

ثانيا: نموذج 5P,s

تعزز إدارة الإئتمان قرارها الإئتماني بتحليل إئتماني أخر من خلال دراسة معايير أخرى مهمة تعرف ب **5P,s**، و هي تعني بأن هناك خمسة عناصر أساسية واجبة الدراسة تبدأ جميعها بالحرف P باللغة الإنجليزية، و تحليل هذه المعايير يعطي للمصرف نفس الدلالات التي يعطيها منهج **5C, s** و إن كانت بأسلوب أخر، و تحتوي هذه المعايير على: [5]

1- العميل: People

يقيم الوضع الإئتماني للعميل من خلال تكوين صورة كاملة و واضحة عن شخصية العميل و حالته الإجتماعية و مؤهلاته و أخلاقياته من حيث الإستقامة و غيرها،لذلك فإن الخطوة الأولى في عملية تقييم الوضع الإئتماني للعميل و إتخاذ القرار الإئتماني هو مقابلة العميل، و نجاح هذه الأخيرة يتوقف على تمتع إدارة الإئتمان أو الشخص المسؤول

[1]-علا نعيم عبد القادر،عمر الخطيب، محمد كرمان، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية، ط1، 2009، ص 167- 168

[2]-مهند نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإستثماري**، مرجع سابق، ص 62-64

[3]-حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف**، دار الوراق، ط1، الأردن، 2000، ص 219-220

[4]-عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجاري**، الدار الجامعية، 1991، ص 164-166

[5]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف: إستراتيجية تعبئة الودائع**،الوراق للنشر و التوزيع، ط1،عمان، 2011، ص 153

عن إتخاذ القرار بالقدرة على تكوين صورة متكاملة عن العميل فردا كان أم مؤسسة،و من خلال هذه المقابلة تحدد إدارة الإئتمان كل المعلومات و البيانات التي ترغب بالحصول عليها عن العميل.

2-الغرض من الإئتمان: Purpose

تشكل هذه الركيزة أحد أهم المعايير التي من خلالها تتوصل إدارة الإئتمان إلى إمكانية الإستمرار في دراسة الملف الإئتماني أو التوقف عند هذا بالقدر من التحقق و رفض الطلب، فالغرض من الإئتمان يحدد إحتياجات العميل التي يمكن تلبيتها، أو التي لا تتناسب مع سياسة البنك و صلاحيات إدارة الإئتمان، فإذا كان الغرض من الإئتمان هو الحصول على إئتمان لتمويل إحتياجات تتعارض مع سياسة إدارة الإئتمان في البنك، ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الإئتمان أن تعتذر للعميل عن ذلك ليس بسبب وضعه من ناحية الثقة الإئتمانية و إنما لتعارض طلبه مع سياسة البنك.

3-القدرة على السداد: Payment

يركز هذا المعيار على تحديد قدرة العميل على تسديد القرض و فوائده في موعد الإستحقاق، فالإختبار الحقيقي لسلامة القرار الإئتماني هو حصول التسديد في الموعد المتفق عليه، و يتم ذلك من خلال تقدير التدفقات النقدية الداخلة للعميل أو الخارجة منه إذ يعطي هذا تصورا أوليا فيما إذا كان العميل معرض إلى حالة من العسر المالي سواءا كان عسر مالي فني أو عسر مالي حقيقي.

4-الحماية: Protection

إن أساس هذا المعيار في التحليل الإئتماني هو إستكشاف إحتمالات توفر حماية للإئتمان المقدم للعميل، و ذلك من خلال تقييم الضمانات أو الكفالات التي سيقدمها العميل سواءا من حيث قيمتها الحالية أو من حيث قابليته.

5-النظرة المستقبلية: Perspective

إن مضمون هذه الركيزة ينحصر في إستكشاف أبعاد حالة اللاتأكد التي تحيط بالإئتمان الممنوح للعميل، و مستقبل ذلك الإئتمان أي إستكشاف كل الظروف البيئية و المستقبلية المحيطة بالعميل سواءا كانت داخلية أو خارجية، و لهذا فقد تتأثر السياسة الإئتمانية للبنوك بمؤشرات الإقتصاد من معدل النمو إلى نسبة التضخم و معدلات الفوائد و غيرها.

ما يمكن ملاحظته من خلال النموذجيين السابقين هو أنه رغم الإختلاف في عناصر **5C, s** عن عناصر **5P,s** إلا أن مضمونهما يتشابه ليشترك في تحديد مدى ملائمة العميل و قدرته على التسديد، أي تحدد بمجموعها مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الإئتمان عند إتخاذها للقرار الإئتماني، لأن البنوك تعمل بأموال الآخرين، فهي حريصة من الناحية القانونية على المحافظة على أموالهم و إيفاء طلباتهم لهذه الأموال عند طلبها و لذلك و نظرا لأن الجزء الأكبر من عمليات البنوك تتم من خلال تقديم الإئتمان، فإن ذلك يجعل إدارة الإئتمان أكثر حرصا في إنتقاء من يقدم لهم الإئتمان تجنبا للمخاطر و ضمانا لقدرتها في إعادة تحصيل ما قدمته من إئتمان.

ثالثا: نموذج PRISM

يعتبر هذا النموذج أحدث ما توصلت إليه الصناعة المصرفية في مجال التحليل الإئتماني و قراءة مستقبل الإئتمان، و هو يعكس جوانب القوة لدى العميل و يساعد إدارة الإئتمان على تشكيل أداة قياس يتم من خلالها الموازنة بين المخاطر و القدرة على السداد و هي تتكون من خمسة حروف تعبر كل منها عن معيار معين و هي : [1]

[1]- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي و التحليل الإئتماني**،الوراق للنشر و التوزيع ،عمان، 2002، ص 156- 158

1- **التصور: Perspective**

يقصد بالتصور هنا الإحاطة الكاملة بمخاطر الإئتمان و العوائد المنتظر تحقيقها من قبل إدارة الإئتمان بعد منحه، و مضمون هذه الأداة التفسيرية هي القدرة أو الفاعلية في :

- ✓ تحديد المخاطر و العوائد التي تحيط بالزبون عند منحه للإئتمان.
- ✓ دراسة إستراتيجيات التشغيل و التمويل عند الزبون و التي من شأنها تحسين الأداء و تعظيم القيمة السوقية للسهم الواحد باعتباره الهدف الذي يجب أن تدور حوله كل القرارات.

2- **القدرة على السداد: Repayment**

و مضمون هذا المتغير هو تحديد قدرة الزبون على تسديد القرض أو فائدته خلال الفترة المتفق عليها، و من الأمور التي تعير إدارة الإئتمان لها إهتماما خاصا هو تحديد نوع مصادر التسديد سواءا كانت داخلية أو خارجية، و التي يلجأ إليها الزبون(طالب الإئتمان) عندما يستعد لتسديد الإئتمان.

و ما يهم إدارة الإئتمان هو دور المصادر الداخلية التي تساعد الزبون على إعادة تسديد ما بذمته من إلتزامات لأنها تعكس قدرة العمليات التشغيلية على توليد التدفقات النقدية الداخلية و التي يستطيع الزبون إستخدامها في تسديد ما بذمته من التزامات مستحقة.

3- **الغاية من الإئتمان: Intention or Purpose**

و مضمون هذا المعيار هو تحديد الغاية من الإئتمان المقدم للزبون و كقاعدة عامة فإن الغاية من الإئتمان يجب أن تشكل الأساس لدراسة هذا الغرض أو الغاية و أن أخر ما تفكر فيه إدارة الإئتمان هو تصفية أصول الزبون لاسترداد الإئتمان.

4- **الضمانات: Safguards**

و مضمون هذا المعيار هو تحديد الضمانات التي تقدم إلى البنك ليكون ضامنا لاسترجاع الإئتمان لمواجهة إحتمالات عدم القدرة على التسديد و يمكن للضمانات أن تكون داخلية و هي التي تعتمد على قوة المركز المالي للزبون أو خارجية كالضمانات العينية أو الكفالات الشخصية بالإظافة إلى ما تم وضعه من شروط في عقد الإئتمان لضمان السداد.

5- **الإدارة: Management**

تركز إدارة الإئتمان على تحليل الفعل الإداري للزبون و مضمون الفعل الإداري سوف يشمل :

أ- **العمليات :** و من خلالها يتم التعرف على:

- أسلوب الزبون في إدارة أعماله؛
- تحديد كيفية الإستفادة من الإئتمان؛
- تحديد فيما إذا كان الزبون يتسم بتنوع منتجاته أو يقتصر في عمله على منتج واحد و أيضا فيما إذا كان المنتج موسمي الإنتاج أو دائم.

ب- **الإدارة:** إذ يتم :

- إستعراض الهيكل التنظيمي للعمل؛
- إستعراض السيرة الذاتية لمدراء الأقسام؛
- تحديد قدرة الزبون على النجاح و النمو.

المطلب الثالث: إتخاذ القرار الإئتماني

تمر عملية إتخاذ القرار الإئتماني بعدة مراحل، حيث تتأثر كل مرحلة من هذه الأخيرة بمجموعة من العوامل و ذلك بدرجات مختلفة، إلى غاية الوصول إلى مرحلة البث في طلب الحصول على القرض سواءا بالقبول أو الرفض أو التعديل.

الفرع الأول: محددات القرار الإئتماني

هناك مجموعة عوامل مترابطة و متكاملة تدعى بمحددات القرار الإئتماني، تؤثر في إتخاذ قرار منح القرض في أي بنك و هي :

1- العوامل الخاصة بالزبون:

تتمثل العوامل الخاصة بالزبون أساسا في رأس ماله و قدرته على إدارة نشاطه و تسديد إلتزاماته، و الضمانات المقدمة من طرفه، و الظروف العامة و الخاصة التي تحيط بالنشاط الذي يمارسه الزبون، فجميعها عوامل يرتكز عليها البنك في تقييم مدى جدارة الزبون في الحصول على القرض المطلوب من جهة، و تحديد حجم المخاطر الإئتمانية و نوعها التي يمكن أن يتعرض لها البنك عند تقديم هذا القرض للزبون من جهة أخرى، فعملية تحليل المعلومات و البيانات عن حالة الزبون من شأنها مساعدة إدارة الإئتمان على إتخاذ القرار الإئتماني السليم .[1]

و بصفة عامة تتمثل العوامل الخاصة بالزبون و المؤثرة في القرار الإئتماني في :[2]

- ✓ قدرة و كفاءة المؤسسة على التكيف في مواجهة التغيرات التي قد تتعرض لها ضمن إطار البيئة التي تعمل فيها، إظافة إلى الرغبة في التسديد.
- ✓ الأهلية الإئتمانية للمقترض للتعاقد أو الإقتراض وفقا للقوانين و الأنظمة السائدة، و القدرة على التسديد وفقا للشروط المتفق عليها.
- ✓ القدرة على توليد الدخل أو القابلية الإيرادية لدفع الإلتزامات المستحقة على القرض.
- ✓ ملكية الأصول (رأس المال و الضمان)، فرأس المال هو كل الأصول التي يمتلكها المقترض مطروحا منه الخصوم، أما الضمان فهو الأصول المنقولة و الغير المنقولة التي ترهن لتوثيق القرض، و تعكس الأصول قوة و نشاط و سيولة المؤسسة المقترضة.
- ✓ طبيعة المنوج و مستوى التكنولوجيا في المؤسسة، فهذه العوامل تؤثر على إيرادات المؤسسة.

2- عوامل خاصة بالبنك:

تتمثل هذه العوامل في :

- ✓ درجة السيولة التي يتمتع بها البنك حاليا و قدرته على توظيفها، و يقصد بالسيولة قدرة البنك على مواجهة إلتزاماته،هذه القدرة مرتبطة أساسا بمدى إستقرار الودائع، إذ أن الودائع المذبذبة ستحد من قدرة البنك على إعتماد سياسة إقراضية شاملة، و تصبح إدارة الإئتمان مطالبة بتحقيق هدفين متعارضين هما تلبية طلبات المودعين من جهة و تلبية طلبات الإئتمان من جهة ثانية.[3]
- ✓ رسالة البنك و نوع الإستراتيجية التي يتبناها في إتخاذ قراراته الإئتمان و يعمل في إطارها.

---

[1]- عبد العزيز الدعيم، ماهر الأمين، **التحليل الإئتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي**، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد(28)، العدد (3)، 2006، ص 197- 198

[2]- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري ، **إدارة البنوك : مدخل كمي و إستراتيجي معاصر**، مرجع سابق، ص 135- 136

[3]-الشواربي عبد الحميد، الشواربي محمد،**إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية**، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2002،ص 93

- ✓ القدرات التي يمتلكها البنك و خاصة الإطارات المؤهلة و المدربة على القيام بوظيفة الإئتمان المصرفي، و أيضا مدى تطور التكنولوجيا المطبقة و ما يمتلك البنك من تجهيزات إلكترونية حديثة.
- ✓ مدى إستقلالية البنك.
- ✓ القيود و التشريعات القانونية التي يصدرها البنك المركزي، حيث تحدد لنا إمكانية التوسع في القروض أو تقليصها و كذا الحد الأقصى للقروض و مجالات النشاط المسموح بتمويلها، و هذا من أجل تفادي أي تضارب بين سياسة البنك الإئتمانية و التشريعات المنظمة للعمل المصرفي.
- ✓ العوامل الشخصية لمتخذ القرار، حيث أنه من العوامل التي تؤثر في إتخاذ القرارات القدرة الإبداعية و الإبتكارية لمتخذ القرار.
- ✓ موقع البنك فكلما كان موقع البنك قريبا من زبائنه، كلما كانت فرصته في منح القروض أكبر ، و ذلك مع إفتراض ثبات باقي العوامل الأخرى المؤثرة في منح الإئتمان.
- ✓ حجم الودائع و نوعيتها لدى البنك التجاري حيث يلاحظ بصفة عامة أنه كلما زاد حجم الودائع كلما زادت قدرة البنك على الإقراض.[1]

3- عوامل خاصة بالزبون:

يمكن حصر هذه العوامل فيما يلي:[2]

- ✓ **الغرض من القرض:** لا بد أن يحدد العميل الغرض من التسهيلات المطلوبة،لأن ذلك يعكس الكيفية التي سيتم بها منح التسهيلات.
- ✓ **مدة القرض:** و يقصد بها المدة التي يستغرقها التسهيل، أي المدة التي يرغب العميل بالحصول على التسهيل من خلاله، و متى سيقوم بالسداد و هل تتناسب فعلا مع إمكانية العميل.
- ✓ **طريقة السداد:** أي هل سيتم سداد القرض أو التسهيل دفعة واحدة في نهاية المدة، أم سيتم سداده على أقساط دورية، و ذلك بما يتناسب مع طبيعة نشاط الزبون و مع إيراداته و موارده الذاتية و تدفقاته الداخلة.
- ✓ **نوع القرض:** أي نوع التسهيل المطلوب و إن كان يتوافق مع السياسة العامة للإقراض في البنك، أم يتعارض معها، و كذلك هل يتوافق مع التشريعات التي تضعها السلطات النقدية بخصوص منح الإئتمان أولا.
- ✓ **مبلغ القرض:** لمبلغ القرض أهمية خاصة، إذ أنه كلما زاد المبلغ عن حد معين كان البنك أحرص في الدراسات التي يجريها خاصة أن نتائج عدم سداد القرض بمبلغ ضخم تكون صعبة و قد تؤثر على سلامة المركز المالي للبنك.
- ✓ **الضمانات الواجبة الإستيفاء:** يجب أن نؤكد أن الضمانات في حد ذاتها لا تصلح أساسا كافيا و رئيسيا لمنح القرض من عدمه، فيجب على الباحث ألا يبني قراره إنطلاقا من توافر الضمان من عدمه، حيث تأتي معايير الجدارة الإئتمانية للعميل في المقام الأول.

و عموما يمكن تلخيص العوامل التي من شأنها أن تؤثر على القرار الإئتماني في البنك في الشكل التالي:

[1]-محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء، ط1، الإسكندرية، 2007 ، ص 93-94

[2]- عبد العزيز الدعيم و أخرون، **التحليل الإئتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي**، مرجع سابق، ص 198

الشكل(2-1): محددات القرار الإئتماني في البنك

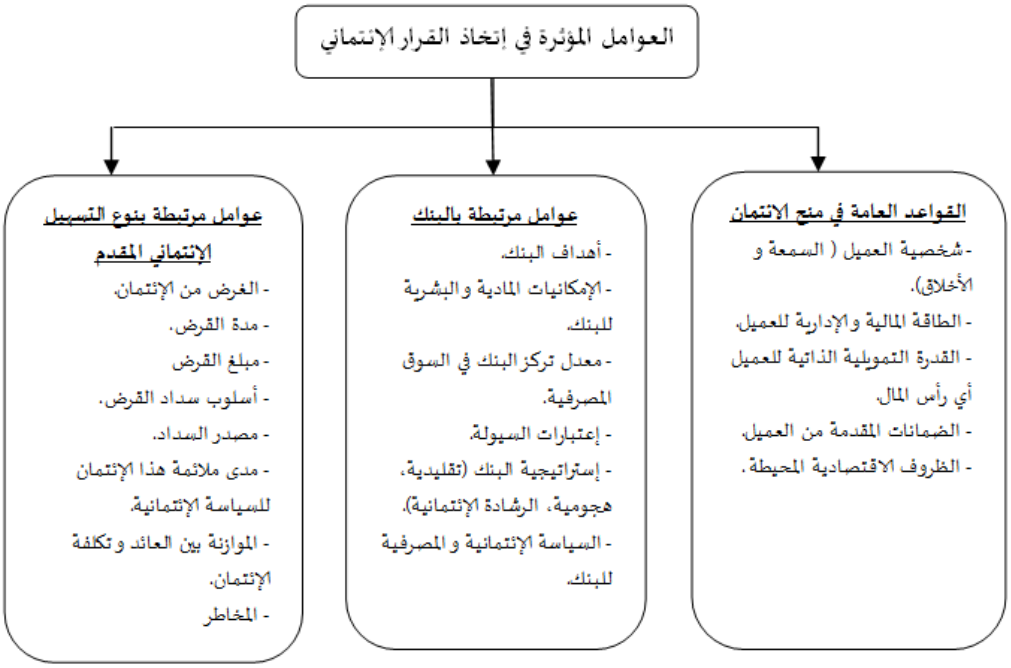

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على ما سبق

الفرع الثاني : إجراءات و مراحل منح القرض

حتى يتمكن البنك من إتخاذ القرار السليم الخاص بعمليات الإقراض البنكي،عليه الحصول على مجموعة من المعلومات عن العميل طالب القرض التي تمكنه من ذلك، لهذا نجده يمر بمجموعة من المراحل كل واحدة منها تكمل الأخرى و هي:

أولا: مرحلة تقديم طلب الإئتمان:

تبدأ حياة التسهيل الإئتماني بالطلب الذي يقدمه العميل إلى البنك، و فيه يطلب الموافقة على منحه قرضا، و يتضمن طلب القرض عدة عناصر أهمها:[1]

- ✓ **قيمة القرض المطلوب:** و يجب أن يكون محددا و متناسبا مع الإحتياجات الفعلية للعميل و هي إحتياجات تتفاوت بحسب المشروع.
- ✓ **الغرض من القرض:** هذا الغرض يتعين أن يكون مشروعا و يدخل في إطار نشاط البنك و سياسته الإئتمانية.
- ✓ **تاريخ السداد:** و يتعين أن يتناسب مع نهاية الدورة التشغيلية أو التجارية أو التسويقية لنشاط المقترض، و يجب التأكيد هنا على أهمية سداد العميل للدين كلما أمكن كل فترة زمنية و ذلك حتى لا يجد البنك نفسه شريكا للعميل و ليس مقرضا له.
- ✓ **كيفية السداد:** هذا العنصر يتعين إعطاؤه أهمية خاصة عند مناقشة العميل و ذلك قبل منحه القرض، بمعنى ضرورة التعرف على كيفية سداد القرض:
  - مرة واحدة؛

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها**، مرجع سابق، ص 134

- عدة أقساط؛
- جزء على أقساط و الباقي دفعة واحدة.

✓ **مصادر السداد:** و هنا يمكن التفرقة بين ثلاثة مصادر رئيسية للسداد هي:

- تحويل الأصول إلى نقدية؛
- زيادة رأس المال أو حجز أرباح أو حجز جزء من الدخل المتوقع لهذا الغرض؛
- الإقتراض من مصادر أخرى.

ثانيا : التفاوض مع العميل

تعد مناقشة العميل عند مقابلته بمناسبة تقديمه طلب الحصول على القرض، على درجة عالية من الأهمية، حيث يتمكن الباحث الإئتماني من التعرف على بيانات تفيد في تقدير مدى توافر العناصر العامة للإئتمان، و يتعين إعادة هذه المناقشة بعد الحصول من جهاز الإستعلامات على ما جمعه من بيانات عن هذا العميل.

و هنا نشير إلى أن النتائج التي يتوصل إليها الباحث الإئتماني من هذه المناقشات إنما تعتمد و إلى حد بعيد على ما يتمتع به من لباقة و ذكاء و خبرة. فالباحث الإئتماني يفضل أن يكون ذو عقلية باحثة و مستقصية.[1]

ثالثا: مرحلة الإستخبارات الإئتمانية

لقد تعاظمت أهمية الدور الذي تتولاه إدارة الإستعلامات بالبنوك في تجميع المعلومات عن عملاء الإئتمان و طالبي الإئتمان و ذلك مع زيادة درجة التقلب في الحياة الإقتصادية و تعدد حالات الفشل الإئتماني خاصة مع بدأ مرحلة الإنفتاح الإقتصادي. فلم يعد دور جهاز الإستعلامات قاصرا على جمع البيانات من خلال البحث المكتبي و البحث الميداني، بل إمتد دورها إلى متابعة نشاط هذا العميل المقترض بشكل مستمر، و جمع المعلومات عنه ليس فقط خلال فترات سابقة لعملية منح القرض و الفترة الجارية لذلك ، بل خلال فترة حياة التسهيل الإئتماني و حتى سداده بالكامل.

و قد زاد من أهمية هذا الدور تزايد إهتمام البنوك بالمقترض نفسه بدلا من الضمانات و ذلك كضمان أساسي و وحيد للسلف الممنوحة، من هنا تصبح العناصر العامة و الأساسية في منح الإئتمان محل إهتمام جهاز الإستعلامات، فيتولى جمع البيانات الخاصة بشخصية العميل، و كفاءته الإدارية و الفنية، وضعه المالي، الضمانات، و الظروف الإقتصادية العامة لا سيما تلك المتصلة بالبيئة التنافسية للسوق الذي يعمل به العميل، و لا شك أن ذلك يتطلب توفر سمات معينة في موظف الإستعلامات كالخبرة، الكفاءة، الأمانة، الولاء للبنك، مستوى عالي من الإستعداد الشخصي و النفسي لأداء مثل هذا العمل.[2]

رابعا: زيارة مركز العميل

تعد زيارة موقع نشاط العميل أحد المراحل الهامة التي تسبق أو تتزامن مع مرحلة دراسة طلب العميل، و هي بذلك تسبق عملية إتخاذ القرار بمنح الإئتمان من عدم ، و تنبع أهمية مثل هذه الزيادة في أنها:

✓ تمكن الباحث من مشاهدة النشاط الإقتصادي للعميل على الطبيعة و التعرف عن قرب بشكل ملموس على الأصول و الخصوم التي تشملها القوائم المالية ، مما يمكن معه التعرف على مصداقية هذه القوائم.

---

[1]- محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي: دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني و أهم محدداته**، منشأة المعارف، ط 2، القاهرة، 2000، ص 190

[2]- محسن أحمد الخضيري، **الإئتمان المصرفي**، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987، ص 233

- ✓ تفيد في التأكد من سلامة سير العمل بخطوط الإنتاج و التعرف على مدى إنسياب و تتابع مراحل التصنيع في حالة كون العميل منتجا لسلعة صناعية، مما يعطي لنا فكرة واضحة عن كفاءة العميل و العاملين معه، و مما له دلالة في هذا الصدد معرفة مدى ما يشعر به العاملين لدى العميل محل الإهتمام و سلوكهم اليومي غي العمل.
- ✓ تقرير مدى جودة المنتجات التي ينتجها أو يتاجر فيها العميل، و تفيد المعلومات الخاصة بالمخزون السلعي(رصيده، حركات الدخول و الخروج، هيكله) في التعرف على درجة رواج أو ركود السلعة في السوق المحلية و الإقليمية و القومية بل و الدولية.
- ✓ التعرف على وسائل العميل في بيع و تسويق منتجاته و وسائله في الإعلان عنها و عرضها.
- ✓ التعرف على طبيعة و حالة الأصول الثابتة لاسيما المباني، الآلات و معدات العميل، بمعنى معرفة وسائل الإنتاج الفنية و درجة تطورها، الأمر الذي يؤثر على مستوى جودة المنتجات.

خامسا: مرحلة تقييم طلب العميل

في ضوء ما تجمع لدى جهاز الإئتمان بالبنك من بيانات و معلومات أيا كان مصدرها، تبدأ مرحلة دراسة طلب العميل الحصول على قرض و هي ذات شقين مالي و إقتصادي، بمعنى دراسة العوامل المؤثرة و التي قد تسهم في تسيير أو تعسير عملية إعادة أو سداد القرض. [1]

سادسا: إتخاذ قرار منح الإئتمان

في ضوء ما تسفر عنه الدراسات المالية و الإقتصادية لطلب العميل يبدأ جهاز الإئتمان بالوحدة المصرفية إعداد مذكرة عرض التسهيل الإئتماني، تلك المذكرة يتعين أن تتضمن البيانات و المعلومات اللازمة و التي تمكن الإدارة من تكوين رأي واضح عن العميل طالب القرض و من ثم إتخاذ القرار المناسب بمنح الإئتمان و مقداره من عدمه.

هذا و يمكن تقسيم البيانات التي توضع بمذكرة عرض التسهيل الإئتماني إلى:

1- البيانات التقريرية:

و تشمل هذه المجموعة من البيانات البنود التالية:

- تاريخ إعداد المذكرة؛
- إسم العميل، و يتعين أن يكون بالكامل طبقا للبطاقة الشخصية بالنسبة للأفراد، أما الشركات فيكون إسم الشركة التجاري؛
- تاريخ بـأ تعامل العميل مع فرع البنك و ذلك في حالة تجديد القرض؛
- الشكل القانوني للمشروع(شركة أشخاص، شركة أموال)، تاريخ التأسيس؛
- نوع النشاط الإقتصادي؛
- السجل التجاري؛
- البطاقة الضريبية؛
- البطاقة الإستيرادية؛
- رأس المال المعلن وفقا للسجل التجاري؛
- أسماء الشركاء في حالة شركة أشخاص و نصيب كل منهم في رأس المال، مع توضيح صفة كل شريك، و أسماء أعضاء مجلس الإدارة و صفاتهم(في حالة شركة أموال)؛

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها**، مرجع سابق، ص 133

- بيان الأماكن التي يشغلها العميل في نشاطه، (الإدارة، المصانع، المخازن الرئيسية، فروع المشروع)؛

2- الأحكام التجارية القضائية، كملخص شهادة عدم إشهار الإفلاس لكل من العميل أو أي من الشركاء المتضامنين أو الضامنين.

3- **البيانات التحليلية:**

يتعين في نهاية مذكرة عرض التسهيل الإئتماني تحديد نتائج التحليل المالي و الإقتصادي و التي أعدت بمعرفة الخبراء المختصين، مع تحديد لرأي إدارة الفرع معد المذكرة و التوصية بتقديم الإئتمان من عدمه و مقداره في حالة طلب الموافقة على تقديم القرض و المبررات التي تساق في هذا الصدد. [1]

سابعا: تنفيذ قرار منح الإئتمان:

بصدور القرار النهائي بالموافقة على منح القرض من السلطة الإدارية المختصة، يبدأ وضع هذا القرار موضع التنفيذ، بمعرفة الفرع معد مذكرة التسهيل، و تعد عملية إبرام عقد الإئتمان بين الفرع و العميل أولى مراحل التنفيذ، حيث يوقع كل من العميل و الضامن على العقد بعد إستيفاء ما قد يتضمنه قرار منح الإئتمان من ملاحضات. و لا يحق للمقترض البدء في إستخدام القرض إلا بعد التوقيع على عقد القرض و تقديمه للضمانات و إستيفاء ما ينص عليه العقد من تعهدات. و يلي إبرام العقد إخطار كافة الجهات الداخلية بالبنك أي الوحدات التنظيمية بأهم عماصر الإعتماد المفتوح بمعرفة وحدة الإئتمان و من هذه العناصر:

- قيمة القرض أو الخد المصرح به؛
- القيمة السوقية للضمانات المقدمة؛
- سعر الفائدة؛
- تاريخ الإستحقاق.

ثامنا: متابعة العميل المدين

إذا صدر القرار بمنح الإئتمان لعميل ما، و بدأ الصرف منه وفقا للقواعد المتفق عليها بين البنك و العميل، تبدأ أكثر مراحل القرض خطورة ألا و هي مهمة متابعة نشاط العميل و التي تنتهي بتمام سداد قيمة القرض.

و يجدر في هذا الصدد إلى أن عملية متابعة القرض تمر بثلاث مراحل و هي:

- متابعة قبل الصرف؛
- متابعة أثناء الصرف؛
- متابعة بعد الصرف. [2]

تاسعا: تحصيل القرض

يعمل البنك على تحصيل كل مستحقاته على حسب الإتفاق، و ذلك عندما لا تعارضه الظروف السابقة عند المتابعة و هي الإجراءات القانونية أو تأجيل السداد أو تجديد القرض مرة أخرى. [3]

عاشرا: التقييم اللاحق

و هي أهم خطوة بالنسبة للبنك لمعرفة مدى تحقق الأهداف المسطرة سابقا، و تحديد نقاط الضعف لتجنبها مستقبلا.

---

[1]- منير إبراهيم هنيدي، **إدارة المصارف التجارية:مدخل إتخاذ القرارات**،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000، ص 196

[2]- محمد صالح الحناوي، عبد السلام عبد الفتاح، **المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001، ص 281

[3]- عبد الغفا حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التحارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص 163-164

إحدى عشر: بنك المعلومات

لا بد من إدخال كل المعلومات السابقة و تدوينها في بنك المعلومات أي بمعنى أخر الحساب الآلي لاستخدامها في رسم البيانات المستقبلية.[1]

و إنطلاقا مما تام التطرق إليه سابقا يمكن تلخيص هذه المراحل في الشكل التالي:

الشكل(2-2): مراحل إتخاذ القرار الإئتماني

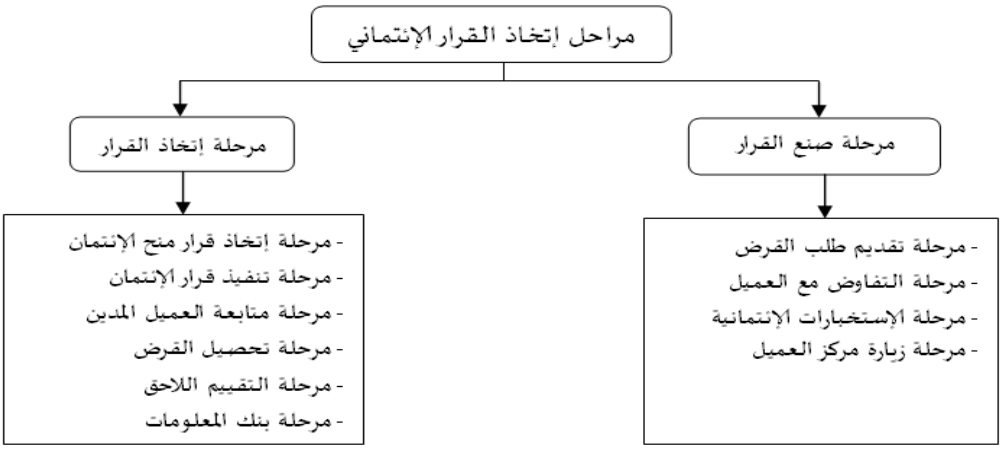

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على ما سبق

الفرع الثالث: خصائص القرار الإئتماني الأمثل

حتى يكون القرار الإئتماني المتخذ من طرف البنك أمثل، يجب أن تتوفر فيه الخصائص التالية:[2]

1- **السيولة في الإئتمان الممنوح**: و تعني إمكانية التصفية الذاتية للإئتمان، و سداده كاملا في التاريخ المتفق عليه، و الشروط المتفق عليها.

2- **الأمان في الأموال المقرضة**: و تعني الثقة في أن الأموال المقرضة سوف يتم سدادها في تاريخ الإستحقاق، و يأتي ذلك من الحرص الشديد على توافر عامل السيولة بالإظافة إلى عدم السماح بمنح إئتمان لأغراض المضاربة أو لأغراض.

3- **الربحية المتوقعة من الإئتمان الممنوح**: حيث يجب الموازنة بين المخاطر المدروسة المصاحبة للقرار الإئتماني و بين الربحية المتوقعة منه في إطار السياسة الإئتمانية العامة للبنك، فيما يتعلق بنوع التسهيلات الممكن تقديمها و أسعار العائد واجبة التطبيق.

4- **تنويع محفظة القروض و التسهيلات**: حيث يؤدي تنويع محفظة القروض و التسهيلات بالبنك إلى توزيع المخاطر و ذلك من خلال تجنب الوقوع في مخاطر التركيز على منطقة جغرافية معينة، أو نشاط أو قطاع إقتصادي معين، أو عميل بعينه، أو التركيز على نوع وحيد من الضمانات.

5- **الضمان**: حيث يعتبر خط دفاع أخير لحالات الطوارئ غير المتوقعة، أو لمجابهة الحالات التي تحيط بها مخاطر و درجة عالية من عدم التأكد، أخذا في الإعتبار أن خاصية الضمان تأتي في المرتبة الأخيرة في

[1]- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء المصارف التجارية: تحليل العائد و المخاطرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 236

[2]-الشواربي عبد الحميد، الشواربي محمد، **إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية**، مرجع سابق، ص 552-553

منظومة القرار الإئتماني الأمثل، إذ أن سلامة و دقة التحليلات المالية للتدفقات النقدية و إعتبارات الجدارة الإئتمانية للعميل هما أساس بناء القرار الإئتماني السليم.

خاتمة الفصل:

تعتبر عملية تجميع المدخرات في شكل ودائع ومنحها للمستثمرين في شكل قروض الوظيفة الأساسية لأي بنك والعائد المتولد عن هذه العملية يمثل المحور الرئيسي لإيراداته، مهما تعددت المصادر الأخرى.

فالبنوك تعمل على سد الحاجات التمويلية لعملائها في كافة القطاعات الإنتاجية و ذلك من خلال منح القروض التي تمثل في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك و المصدر الأساسي لربحيتها، و ذلك باتباع سياسات مصرفية يرسمها البنك لبلوغ أهدافه بناءا على مجموعة من الإعتبارات تتعلق بالقرض، العميل و علاقته بالبنك و توفير الأمان لأموال المودعين لديه.

فقد أصبح القرض يشكل أحد أهم الغايات التي وجد البنك من أجلها من حيث أن الدور الأساسي للبنك هو لعب دور الوسيط بين أصحاب الودائع و من هم في حاجة إلى هذه الأخيرة، غير أن تقديم القروض لمن هم في حاجة إلى المال ليس بالأمر السهل فعلى البنك أن يضمن في النهاية إسترداد هذه الأموال من المقترضين و إلا كان معرضاً للإفلاس، و بالتالي فإن تقديم القروض يتم وفق تقنيات و إجراءات محددة يتبعها البنك في ظل قوانين البلد الناشط فيه. و بما أن البنك ملزم بإرجاع الأموال المعارة للأفراد في شكل قرض حتى يستمر نشاطه، فإنه ملزم بإتباع إجراءات صارمة و هامة من أجل منح القروض و ذلك بإستعمال أحدث التقنيات.

وحيث أن الأساليب التقليدية المعتمدة عند اتخاذ قرارات منح الائتمان لم تعد تستجب لاحتياجات متخذي قرار الائتمان، بسبب محدوديتها من جهة، وتزايد المعطيات الخاصة بطالبي التمويل والبيئة الاقتصادية والمالية من جهة أخرى، كان لابد من البحث عن أساليب وأدوات أخرى بديلة أو مكملة بغرض اتخاذ قرار ائتماني أكثر رشدا وأمانا بالنسبة للبنك.

الفصل الثالث:الضمانات البنكية

مقدمة الفصل:

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية

المطلب الأول: مفهومها

الفرع الأول: نشأة الضمانات البنكية

الفرع الثاني: تعريف الضمانات البنكية

الفرع الثالث: خصائصها و مميزاتها

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إليها و أهميتها

الفرع الأول: أسباب اللّجوء إليها

الفرع الثاني: أهمية الضمانات

المطلب الثالث:تحديد قيمة الضمان و شروط إختياره

الفرع الأول: تحديد قيمة الضمان

الفرع الثاني : شروط إختيار الضمان

المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية

المطلب الأول: الضمانات الكلاسيكية

الفرع الأول: العينية

الفرع الثاني: الشخصية

المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة

الفرع الأول: التأمين على القروض

الفرع الثاني: شرط الإحتفاظ بالملكية كضمان للقروض البنكية

المطلب الثالث: الضمانات المستحدثة في التشريع الجزائري

خاتمة الفصل

مقدمة الفصل:

لم تعد إهتمامات البنك منحصرة في نطاق مجموعة محدودة من المتعاملين ، بل أصبح يسعى إلى تحقيق أكبر ربح ممكن و هذا من خلال التوافق الوارد بين الموارد و الإستخدامات، و كل هذا يتم عن طريق الإستثمار و التوظيف الجيد في العمليات المالية و النقدية، و من ثم فإن عملية تقديم القروض تعتبر من أهم عمليات الإستثمار للموارد المالية من جهة و من جهة أخرى العائد المحقق منها هو من أهم إيرادات البنك.

فالبنك يتعامل مع عمليات الإقراض بحذر شديد، و ذلك من خلال إتخاذ كافة الإحتياطات نتيجة تخوفه من حدوث أي حالة إستثنائية سواءا بإرادة العميل أو بغير إرادته ، لذلك من المستحيل أن تتم هذه العملية من دون أخذ ضمانات من أجل تأمين و تغطية المبالغ المستحقة.

فالضمانات البنكية لها دورا مهما في العمليات البنكية نظرا لتقليلها المخاطر ، إذ تعمل على توفير الثقة بين البنك و العميل، كما أنها تعتبر كحجة إثبات لحصول البنك على أموالها التي تم إقتراضها بالطريقة القانونية في حالة عجز العميل عن السداد في تاريخ الإستحقاق.

فمن خلال هذا الفصل سوف نتناول كل مايتعلق بالضمانات البنكية من مفهوم، أهمية ، مبادئ و أنواع.

المبحث الأول: ماهية الضمانات البنكية

المطلب الأول: مفهومها

الفرع الأول: نشأة الضمانات البنكية

لقد عرفت الضمانات تطورا عبر العصور فلكل نوع من الضمانات زمن إشتهر فيه، فلهذا نجد بعض الضمانات تم الإستغناء عن إستعمالها و فقدت ثقتها ، بينما البعض الأخر يشهد تطورا جديدا . و لقد عرفت هذه النماذج من الضمانات نشأتها سنة 1804 ثم تجمد هذا التطور لسنوات طويلة قبل أن يعرف إنقلابا كبيرا في عصرنا الحاضر ، فمن سنة 1804 إلى يومنا هذا نجد تغيرا و تطورا في الضمانات ، حيث في البداية ظهرت مرحلة تسمى التحسين المستمر للضمانات الكلاسيكية و انتهت هذه المرحلة سنة 1980 ، ثم فقدت هذه الضمانات جزء من أهميتها بالنسبة للدائنين الذين أصبحوا يبحثون عن ضمانات بديلة مم أدى بالمشرع إلى العمل على رد الإعتبار لهذه الضمانات ، كما قاموا بتطويرها دون نزع الحيازة و ذلك في القرن العشرين ، و تكمن أهميتها في كونها وسيلة و ليست غاية يمكن من خلال تقديمها من طرف العميل للبنك الحصول على القروض من جهة و من جهة أخرى تعتبر وسيلة إثبات و حق للبنك يطالب به للحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية و ذلك في حالة عدم سداد العملاء و الزبائن لديونهم.

الفرع الثاني: تعريف الضمانات البنكية

لقد تعددت تعاريف الضمانات البنكية و هي كالأتي :

- الضمانات هي ما يقبضه البنك من العميل كضمان يستوفي منه حقه في حالة ما إذا لم يوفي هذا الأخير بالتزاماته المتمثلة في سداد القرض . [1]
- هي أداة لإثبات حق البنك في الحصول على أمواله التي أقرضها بالطريقة القانونية و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم. [2]

[1] - ناصر سليمان، **التقنيات البنكية و عمليات الإئتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 89

[2] - صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف: الواقع و التطبيقات العملية**، دار أسامة للنشر و التوزيع، الأردن، 2009، ص 40

- يقصد بالضمان مقدار ما يمتلكه المقترض من موجودات منقولة وغير منقولة و التي يرهنها لتوثيق القرض البنكي أو شخص ضامن ذو كفاءة مالية و سمعة جيدة مؤهلة لكي يعتمد عليه البنك التجاري في ضمان تسديد القرض الممنوح للمقترض إذ لا يشترط إمتلاك المقترض لذلك الضمان بل يمكن أن يكون مملوكا لشخص أخر وافق على أن يكون ضامنا للقرض.[1]
- الضمان البنكي هو عبارة عن تعهد يصدر من البنك بناءا على طلب عميل له بدفع مبلغ قابل للتعيين لشخص أخر و هو المستفيد دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المحددة في نص الضمان.
- الضمانات البنكية على أنها وثيقة تعهد البنك برصد مبلغ معين لأجل معين يتضمن تنفيذ شخص و هو زبون البنك بالالتزام تجاه الشخص الثالث وهو المستفيد في حالة عدم التزام الزبون بتعهداته.[2]
- الضمانات البنكية هي تعهد غير رجعي يتعهد فيه البنك بأن يدفع عند أول طلب و رغم أية معارضة من العميل مبلغ الضمان، أو أي جزء منه للمستفيد الصادر لصالحه الضمان، كتأمين على عملية معينة هي أساس العلاقة بين عميل البنك و المستفيد و ذلك خلال مدة محدودة تنتهي بتاريخ انتهاء سريان الضمان، فالعميل وفر على نفسه تقديم تامين نقدي، و البنك استفاد بالعمولة التي يحصل عليها بمجرد مطالبته بذلك.[3]

من خلال ما سبق من تعاريف يمكن القول بأن الضمان هو وسيلة و أداة لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعسار المقترض أو إفلاسه، فهي عبارة عن تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعملية الإقراض للبنك و تمكنه من استرجاع كل أو جزء من أصل قرضه.

الفرع الثالث: خصائصها و مميزاتها

أولا: خصائصها:

حتى تقبل الضمانات البنكية من طرف البنك يجب أن تتوفر فيها الخصائص التالية:[4]

- ✓ **التقدير**: يكلّف الخبير المعتمد من طرف البنك لإجراء هذا التقدير بقيمة الضمان.
- ✓ **التسويق**: لا بد من الأخذ بعين الإعتبار أن تكون قيمة هذا الضمان قابلة للتسويق و البيع بسهولة فعند الحاجة يتم تحويله إلى سيولة نقدية حتى لا يقع في الخسارة.
- ✓ **إستقرار القيمة** : يشترط على قيمة الضمان أن تكون ثابتة وتتمتع بالإستقرار طول فترة الإئتمان بحيث يجب أن لا تكون معرّضة للإنخفاض الكبير أو أن يتم تعرضها للتلف مع مرور الزمن.
- ✓ **إمكانية نقل قيمة الضمان**: إذ يجب أن تكون هناك سرعة و سهولة في نقل قيمة الضمان و بشكل قانوني لأي شخص عند الإحتياج و بدون أن تتعرض لتعقيدات التي تستلزم وقت لتطبيقها.
- ✓ **الهامش بين قيمة الضمان و قيمة التسهيل** :لا بد من أن تكون القيمة التقديرية للضمان زائدة نوعا ما عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، إذ يغطي البنك من خلال هذا الفارق الإنخفاض المحتمل وقوعه في القيمة السوقية للضمان.
- ✓ **التأمين على الضمانات**: يجب التأمين على الضمانات التي يمكن أن تتعرض لمخاطر كالتأمين على السيارات و البضائع المخزنة.

---

[1]-Jaque Lardinois,**Gestion crédit commercial a l'exploitation**,lavoisirer,paris,1993,p170

[2]- هشام حريز، **دور البنوك الأجنبية في تمويل الاقتصاد و تقييم أدائها من حيث العائد و المخاطرة**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2014 ،ص 82-83

[3]- شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992 ص 129

[4]– فائق الأخرس و آخرون، **محاسبة البنوك**، دار الميسرة للنشر، عمان، الأردن،2002 ص185

ثانيا: مميزاتها

يجب أن يتمتّع الضمان المقدم للبنك كمقابل للحصول على القرض بالمميزات التالية:[1]

- ✓ يجب أن يكون الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.
- ✓ توفر إمكانية تحويله إلى سيولة و نقد بكل سهولة.
- ✓ يجب أن يتمتع بالثّبات في قيمته السوقية رغم التقلبات التي تعرفها الأسعار.
- ✓ أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في إلتزام إضافي.
- ✓ يجب أن تكون قيمة هذا الضمان متناسبة مع قيمة القرض الممنوح.

المطلب الثاني: أسباب اللجوء إليها و أهميتها

الفرع الأول: أسباب اللّجوء إليها

يمكن القول أن الضمانات نشأت نتيجة الحاجة الماسّة إلى الحماية ضد خطر عدم التنفيذ أو الإلتزام من طرف البائع أو المصدر بالتزاماته البنكية أو التعاقدية، فمن أهم الأسباب التي أدّت للّجوء إلى الضمانات في السّنوات الأخيرة ما يلي :[2]

- ❖ قلّة إهتمام بعض المؤسّسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على سمعة حسن التعامل مم يضطر المصرف إلى طلب هذه الضمانات.
- ❖ كبر حجم العمليات الإئتمانية نتيجة لبعض الظروف الإقتصادية التي طرأت مؤخّرًا مثل برامج التنمية وما سيتبعها من نشاط إقتصادي متزايد والغلاء و ما ينتج عنه من إنخفاض القدرة الشّرائية فيزداد حجم الكتلة النقدية.
- ❖ يعتبر الخطر عنصرا ملازما للقرض، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال إلغاؤه بصفة نهائية أو إستبعاد إمكانية حدوثه مادامت هناك فترة إنتظار قبل حلول أجال إسترداده، و لذلك يجب على البنك أن يتعامل مع هذا الواقع بشكل حذر، و أن يقرأ المستقبل قراءة جيدة.

الفرع الثاني :أهمية الضمانات

الإختيارات الغير رشيدة للضمانات سواءا كانت العينية منها أو الشخصية يعرض الإئتمان لخطر أكبر و ذلك راجع للإهمال البنكي في تتبع الوضع المالي للمقرض والتحقق من و جوده أيضا و كذلك تغير الظروف التي تؤدي بالبنك إلى مواجهة ديون مجمدّة و ضمانات غير كافية ،فاستنادا للتعاريف السابقة الذكر نستنتج أن البنك يعتبر الضمانات كمصدر للتسديد و لكنه وسيلة بديلة لأن المصدر الحقيقي متمثل في التدفقات النقدية الصّادرة عن العمليات التجارية التي تتعرض بدورها للعديد من المخاطر أو الفشل لذلك يمكن القول بأن الضمانات هي المطلب الأساسي الذي يعمل على تعزيز حماية الوضع الإئتماني و يدعم جدول التدفقات النقدية في حالت العجز عن دفع المستحقات كاملة .فبالرّغم من الإختلافات حول مفهوم الضمانات إلا أنه لا يختلف إثنان على الأهمية التي تكتسيها.

و يمكن تلخيص أهمية الضمان البنكي فيما يلي :[3]

---

[1]- عبد المعطي رضا رشيد،محفوظ أحمد جودة،**إدارة الإئتمان**،دار وائل للنشر،ط1،عمان،1999،ص66

[2]- زياد سليم رمضان، محفوظ أحمد جودة،**إدارة البنوك**،ط2،دار المسيرة للنشر و التوزيع،الأردن،2005،ص102

[3]- فريد الصلح ،**البنوك و الأعمال المصرفية**، الأهلية للنشر و التوزيع ،ط1، ،الأردن،1989،ص117

- ❖ يأخذ البنك ترتيبات خاصة حتى يضمن فعالية الضمان و خصوصا إحترام القواعد الأساسية صعبة التحقيق و التنفيد و تجنب الضمانات المخصّصة لبعض البضائع و السندات المشكوك في تحصيلها.
- ❖ إن الإعتمادات المقدمة للشركات ذات رأسمال الصغير و محدودة المسؤولية و الشركات ذات المساهمات الصغيرة أيضا يطلب البنك مقابلها كفالة رؤساء إدارتها حتى لا يتحمل المخاطرة لوحده بل يتقاسمها .
- ❖ تختلف الضمانات بإختلاف أنواع القروض فالضمانات العقارية لها دور هام في القروض الطويلة و المتوسطة الأجل أمّا القروض القصيرة الأجل فإنها تعطي إستنادا إلى إتساع المؤسسة و حجمها و الثقة و حسن التسيير الذي يتمتع به المدراء فلتدعيم هذه الثقة لا بد من الحصول على ضمانات عينية أو شخصية كانت من بين الموجودات المتوفرة لدى العميل، حيث يكون باستطاعته تحديد الضمان الذي يقدمه للبنك فهو مخيّر بين مختلف البدائل.

المطلب الثالث:تحديد قيمة الضمان و شروط إختياره

إن إشتراط البنك للضمانات على القروض يثير الكثير من الجدل حول الإنشغالات المتعلقة بها و من هذه التساؤلات ما يجري حول قيمة هذا الضمان و كذا معايير إختياره.

الفرع الأول: تحديد قيمة الضمان

عندما تتقدم المؤسسة لطلب قرض من البنك فهذا الأخير يطلب ضمانات،ففي بداية الأمر يخلق إصطدام أولي يتشكل في ما هي قيمة هذا الضمان، فلا توجد أجوبة قاطعة لهذا السؤال بإعتبار عدم وجود قوانين و قواعد و أحكام تعين قيمة الضمان و لكن من جهة أخرى يمكن تخمين المقدار بحيث يفوق مبلغ القرض المطلوب ، و إنطلاقا من هنا نلجأ لوضع بعض الأسس لمساعدة البنك للقيام بهذه الخطوة الجوهرية ألا و هي تحديد قيمة الضمان ،فللعرف البنكي و العادات و التقاليد التي تكتسي البنك وكذا قيم البنك المعمول بها أساس و إعتبار أولي ضف إلى ذلك التجارب السّابقة لها مع تنوع الإستثمار في هذا الميدان تجعلها قادرة على تحديد القيمة وفق طبيعة القرض و نوعيته، فيستحسن أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض حتى يتمكن البنك من الإطمئنان حتى موعد التسديد.

إضافة إلى ما سبق ذكره توجد إعتبارات أخرى مرتبطة بالمؤسسة الطالبة للقرض ألا و هي السّمعة الحسنة للمؤسسة في السوق فإذا توفّرت تبقى المؤسسة خاضعة فقط للإعتبارات الشكلية.

فالعرف البنكي و التجارب السابقة يساعدد في خلق صيغ لإختيار الضمان حيث هناك رابط ما بين أشكال الضمانات المطلوبة و مدّة القرض الموجهة لتغطيته،ففي حالة القرض القصير الأجل احتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيف فيطلب البنك تسبيق على البضائع أو كفالة من طرف شخص آخر كضمان و لكن عندما يتعلق الأمر بالقروض الطويلة الأجل و المتوسطة و التي آجال تسديدها بعيدة و كذا التطوّرات الطارئة على المؤسسة مستقبلا غير محكمة فهنا يتم اللّجوء إلى نوع آخر من الضمانات تتوافق و طبيعة القرض بحيث تكمن في أشياء ملموسة ذات قيمة تأخذ شكل الرهن،إذ يتوجب أن تكون قيمة الأشياء المرهونة تفوق قيمة القرض، حيث أن الهامش بين القيمتين يغطي مبلغ الفائدة المترتب على القرض من جهة و هو معروف و محدد مسبقا بناءا على معدل الفائدة المتفق عليه مسبقا و من جهة أخرى لتغطية الإنخفاظ المحتمل وقوعه خلال مدة القرض .[1]

[1]- الطاهر لطرش،**تقنيات بنكية**،مرجع سابق،ص 60

الفرع الثاني : شروط إختيار الضمان

تتمتع البنوك بالخبرة الطويلة التي تسمح لها بالتصور المسبق للضمان الخاص الذي يرفق كل نوع من القروض، فهناك بعض الضمانات منها الحقيقية التي تخضع لبعض الشّكليات المتمثلة في المهلة أو ا لمدّة و التي تتعارض مع سرعة الإنجاز التي تعد عاملا أساسيا لمعالجة قروض الإستغلال مثلا،إضافة إلى الرهن الحيازي للعتاد و المحلات التجارية ،إذن في حالة القروض الإستثمارية (القرض الطويلة و متوسطة الأجل) فقط يتم المطالبة بهذا النوع من الضمانات. أمّا فيما يخص أغطية التسبيقات على السندات أو على البضائع أو ما تسمى بالكفالة فهي متعلقة بالقروض القصيرة الأجل.

فتجربة البنك السّابقة تساعدها في الحكم على نوع الضمان المناسب لتأمين النهاية الجيدة للقروض الممنوحة، فنجد أن التعامل في العمليات الإئتمانية قائم على عنصر الثّقة،فمن الطبيعي تقديم الضمانات المناسبة يعد شرط ضروري عند منح القروض و لكن لا يجب أن يؤخذ بعين الإعتبار إداريا فقط بل يجب أن تكون عملية تطبيقية بحثة فهو جزء لا يتجزء من عملية تحليل جدوى القرض و من منظور آخر لا يمكن إعتباره تأمينا كليا على كافة الأخطار أو بمفهوم آخر لا يمكن إعتباره هو العامل الرئيسي في نجاح المشروع(فهناك مشاريع كثيرة حكم عليها بالخسارة و ضماناتها ذات قيمة عالية و مرتفعة).

فعلى العموم يمكن إعتبار الضمانات هي الأداة و المفتاح الذي يجعل من القرض الرديء جيدا و من القرض الجيد قرضا أفضل،فالضمان هو عنصر من عناصر منح الإئتمان فتقييمه يتم حسب نوع الضمان المقدم،فمن أهم الصفات الواجبة توفرها في هذا الضمان هي:

- **قابل للتصفية**: وذلك لإمكانية حصول البنك على السيولة النقدية اللاّزمة عند الحاجة قبل الوقوع في الخسارة.
- **إستمرار القيمة**:فخلال مدّة سريان مفعول التّسهيل الإئتماني يجب أن تعرف و تحدّد قيمة الضمان و أن لا تكون قابلة للتلف أو معرضة له بمرور الوقت.
- **إمكانية نقل الضمان**:إذ يتوجب أن تكون هناك سهولة في نقل الضمان و بشكل قانوني حتى لا تؤدي بالبنك للوقوع في إلتزامات مع أطراف أخرى.

إذن بعد إستيفاء الشروط السّابقة الذكر فيتم إختيار البنك على الضمان المناسب أمّا الخطوة الثانية و المتمثلة في عملية التفكير في طريقة الرّهن و ذلك عن طريق المفاضلة بين الطّرق الأربعة التالية:

- أن يتم إيداع الضمان لدى البنك بوصفه ضمانا للبنك.
- لا بد أن يحوز البنك الضمان كرهن مع بقاء ملكيته للعميل ،و هذا ما يسمى بالرهن الحيازي.
- في هذه الحالة الرّهن يبقى في حيازة صاحبه غير أن حقوق الملكية تنتقل إلى البنك،أي رهنه رهنا أصوليا.
- أن يتم الرّهن على أساس قرار الثّقة في حالة البضائع فقط فهو نوع من أنواع الإقرار الكتابي بحيث المدين يتعهد بموجبه الإحتفاظ بالضمان بنفس الجودة و القيمة لصالح البنك طول فترة التمويل لحين آجال التسديد.

المبحث الثاني: أنواع الضمانات البنكية

تقوم عملية الإقراض البنكي على أساس الثقة بين المقرض و المقترض بحيث وعد المقرض بالتسديد عند تاريخ الإستحقاق و لكن البنك (المقرض) لا يكتفي بهذا الوعد وإنما يطلب ضمانات تسمح له باسترداد حقه في الآجال المحددة، فنظريا تنقسم الضمانات إلى نوعين شخصية و حقيقية و هذا ما يعرف بالتقسيم الكلاسيكي:

المطلب الأول: الضمانات الكلاسيكية

الفرع الأول: العينية

الضمانات الحقيقية هي أموال توضع تحت تصرف البنك حيث يستوفي دينه منها عند عجز مدينه عن الوفاء في آجال الإستحقاق، فمن إسمها نفهم طبيعتها فهي ترتكز على الأشياء الكائنة أو الموجودات التي تكون بحوزة المدين و المتمثلة في المنقولات و العقارات ، و لكي يكون هذا النوع من الضمانات مقبول يجب يحقق الشروط التالية:

- أن يكون له قيمة ثابتة (الضمان)أو متزايدة(بحيث لا يفقد قيمته في السوق)
- سهولة التقييم و البيع.

أولا: رهن الأصول الغير منقولة أو الرهن العقاري

الرهن هو عقد يلتزم به الشخص ضمانا لدين تجاري عليه أو على غيره،أن يسلم مالا إلى الدائن أو إلى شخص آخر يعينه المتعاقد أن يخوله حبس هذا المال إلى أن يستوفي حقه أو أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنين المرتهنين له في المرتبة بتقاضي حقه من ثمن هذا المال في أية يد يكون.

1- تعريف الرهن العقاري الرسمي

هو عبارة عن عقد يكتسب بموجبه الدائن حقا عينيا أو عقار لوفاء دينه و يمكن أن يستوفي دينه في ثمن ذلك العقار في أي يوم كان، و يتوجب أن يكون صالح للتعامل فيه و قابلا للبيع في المزاد العلني و معين بدقة من حيث طبيعته و موقعه و ذلك في عقد الرهن.[1]

و قد عرفه المشرّع الجزائري في القانون المدني المادة 882 منه"الرهن الرسمي يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه،يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين العاديين و التالين له في المرتبة في استيفاء حقه من ثمن العقار في أي بلد كان"[2]،و من هنا نلاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن (المدين)بينما تنتقل الملكية بناءا على العقود و يترتب على ذلك حق المرتهن(البنك)في ملكية العقار و التصرف فيه للبيع في حالة عجز المدين دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

2- أنواعه

هناك ثلاث أنواع من الرهونات الرسمية و هي رهون إتفاقية،رهون قانونية و رهون قضائية حيث:

- ✓ **الرهن الرسمي القانوني** :وفقا للمادة 179 من القانون 90/10 المتعلقة بالنقد و القرض المعدل و المتمم رقم 01-01 المؤرخ 11 فيفري 2001 يتم تسجيل هذا النوع من الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة على السجل العقاري لصالح البنوك و الهيئات المالية (التي تتمتع بالحماية القانونية)كضمان لتحصيل مستحقاتها و التعهدات الممنوحة لهم مدّة صلاحيته في ثلاثون سنة و لكل المتعاقدين حق اللّجوء للرهن الرسمي القانوني على ممتلكات الطرف الآخر.[3]
- ✓ **الرهن الرسمي القضائي:**يصدر هذا الرهن إنطلاقا من حكم قضائي و كان كنتيجة لمتابعة قضائية بحيث يتمكن الدائن من الحصول على حكم يستطيع بواسطة تسجيل الرهن على عقار تابع للمدين.

---

[1] - شاكر قزويني،**محاضرات في إقتصاد البنوك**،الجزائر،مرجع سابق،ص90

[2] - **المادة 882** من القانون المدني الجزائري،الديوان الوطني للأشغال التربوية،1999،ص،23

[3] - **المادة 179** من القانون رقم 10/90 المؤرخ في 2001/02/11،يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم رقم 01-01

✓ **الرهن الرسمي الإتفاقي**:يكون هذا النوع من الرهن نتيجة إتفاقية تتم بين المدين و الدائن ، فهذا النوع من الرهون يستعمل بكثرة في البنوك لبساطة الحصول عليه دون نزع ملكية العميل و يتم الحصول عليه عن طريق عقد خاص أو مُوثَّق.[1]

3- شروطه

يخضع عقد الرهن على العقار إلى إجراءات تثبت صحته و حاجياته لذا يجب توفر الشروط التالية:[2]

أ- من جانب المدين الراهن:

✓ وجود الراهن المدني أو شخص أخر يقدم يقدم رهنا للمصلحة المدنية، بحيث يتمتع المدين بأهلية الإلتزام و مقدرته على إبرام عقود أيا كان نوعها .

✓ وجود عقار يصبح التعامل فيه من حيث التجارة و يمكن بيعه بالمزاد العلني في حالة عدم الوفاء حتى لو كان العقار شائعا أو في أرض الغير، و يشمل العقار ملحقاته ، كما يجب تعيينه تعيينا دقيقا من طبيعته و موقعه.

✓ إظهار سند الملكية حيث يظهر منها صاحب الملكية سواءا بعقد توثيقي أو إداري.

✓ التأمين ضد الأخطار و الحريق و الكوارث الطبيعية، حيث يبقي الدائن حضوضه كاملة و قائمة في استرجاع الشيء المرهون .

ب- من جانب الدائن المرتهن

✓ وجود الدائن المرتهن لإمضاء عقد الرهن مع إختيار موطن الدائن و التعرف به، و ذكر رأس المال، المقر الرئيسي، السجل التجاري.....الخ

✓ تبيان سند الدين و المتضمن رخصة القرض، رقمها، تاريخ الإصدار ، الإمضاء مع ذكر الجهة المرخصة و اتفاقية القرض، رقمها، تاريخها.

✓ تحديد الدين، مبلغه، شروطه، تفاصيله و تعبئته.

ثانيا : الرهن الحيازي:

1- تعريفه:

ينشأ ما يسمى بحق الحيازة لصالح البنك على الشّيئ المقدم كضمان في حالة ما إذا أخذ البنك الضمان الكافي من المدين مع بقائه في حيازته و عدم رده للمدين في حالة عجزه عن سداد القرض فيمكن أن يكون فعلي أو صوري و هذه الطريقة التي يضمن بها البنك الحق في إسترجاع حقوقه قبل الآخرين بحكم الرهن الذي تمتلكه،في أرضية الواقع حاليا لا تملك المصارف نوع معين من الأموال المنقولة المتميّزة الإستعمال في المجال المصرفي و هذا مرتبط بنوعية القروض الممنوحة فلكل نوع من القروض يقابله نوع مخصص من الضمانات الأكثر ملائمة و لكن أكثر الضمانات فعالية وذات الأهمية الكبرى في مجال القروض هو الرهن الحيازي للقيم المنقولة .

في هذا النوع من الرهن الملكية تكون من نصيب صاحب الرّهن أمّا الحيازة فتكون من نصيب البنك فلهذا الأخير حق الإحتفاظ به لحين السداد الدين و في حالة عجزه عن الدفع فيمكن للبنك التصرف فيه و بيعه من أجل إسترجاع أمواله.

---

[1] بسام أحمد الطراونة،باسم محمد ملحم، **شرح القانون التجاري**، دار المسيرة للطباعة والنشر، ط2،عمان، 2012، ص 209-210

[2] - صلاح حسين، **البنوك و مخاطر الأسواق المالية العالمية**، دار الكتاب الحديث،ط 1، القاهرة، 2011، ص 65

2- أنواعه

و من هنا نرى ان للرّهن الحيازي عدة أنواع بحيث هذا الأخير يمنح للبنك بصفة مؤكدة حق الحيازة كما هو حال للرهونات التالية و المتمثلة في:

2-1: الرهونات على البضائع: هذا النوع من الرهن خاص بالتسبيقات على البضائع الذي هوعبارة عن قرض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين و بالمقابل الحصول على البضائع كضمان كما يجب الأخذ بعين الإعتبار تحديد هامش ما بين قيمة الضمان و مبلغ القرض المقدم لتقليل من الخطر و من بين العمليات التي تحتوي على أكبر الضمانات الخاصة بهذا النوع من القروض هو التمويل مقابل سند الرهن و بطبيعة الحال قد قام البنك بعملية التأكد من الوجود الفعلى للبضاعة و مطابقة المواصفات و التحقيق من مبلغها و كذا خصائص أخرى.

2-2: سند التخزين الفلاحي: يعتمد هذا النوع من الرهون على مواد الإستغلال الفلاحية منها:الحيوانات،أملاح البحرية،المواد المحوّلة،الجبن،الزبدة،المواد البحرية.... الخ ،و تعرف على أنّها هي أدوات إقتراض يسمح للفلاحين بالحصول على قروض بدون فقدان الحيازة على منتوجاتهم المخصّصة كضمان بواسطة الرهن.

2-3: الرهن الحيازي الوارد على السيارات و الآلات المتنقلة الخاضعة للترقيم لصالح مقترض الثمن: يتجسد هذا النوع من الرهن على الحيازة الصورية للسيارة و الآلة المتنقلة يعنى أن الضمان مرهون لصالح البنك و لكن يبقى بحوزة المدين و تحت تصرفه وهذا بواسطة القيد يمنحه القانون للبائع بأجل أو لمقترض النقود من أجل شراء السيارة و الغرض منه هو إمكانية هذا الأخير من الإحتجاج على الغير بحق عينى على السيارة تحت شرط وجود العقد في سجلات الولاية التي أعطت الترخيص.

2-4: الحسابات الجارية المجمدّة:للعرف البنكي دور مهم ومميز و كبير في إختياراته لنوعية الضمانات المناسبة في العمليات التمويلية المقدمة للعميل و ذلك مرتبط بالدرجة الأولى بنوعية هذه العمليات و كذا سهولة تحقيق ضماناتها ومنها الحسابات المجمدّة، تتمثل هذه العملية في تعهد يقدمه العميل لمصرفه يلتزم بمقتضاه بتخصيص مبلغ مالي معين في حسابه لمدّة معينة و غالبا ما تكون هذه المدّة هي الوفاء بالتسبيقات أو التسهيلات على الصندوق التي يقوم بها البنك لصالح عميله و هي تشمل نوعين:

- ✓ **الأولى المتمثلة في الحسابات المجمدّة لغرض التسديد المسبق:**طبقا للفقرة 4 من المادة 11 للتعليمة رقم 94/74المؤرخة في 1994/11/29 المتعلقة بتحديد القواعد الإحترازية لتسيير البنوك و المؤسسات المالية فمضمون هذه المادّة يكمن في تخصيص مبلغ معين في الحساب الجاري للعميل لغرض تغطية عملية فتح الإعتماد المستندي لفائدة المصدّر الأجنبي و هذه النسبة المخصصة تقيد في حساب خاص ففي هذه الحالة يكون البنك قد تأكد من ضمن نزع ملكية المدين (العميل)لمبلغ العملية و لكن لا بد من إحترام الشكلية القانونية للرهن الحيازي التي تكتفي بتوقيع المدين على تخصيص هذه النسبة كما يجوز للعميل القيام بهذا الإجراء شفويا فلا يعد هذا الشرط جوهري لصحة العملية.
- ✓ **أمّا النوع الثاني من الحسابات المجمدّة هو الحساب المجمد لغرض تقديم الضمان:** و محتوى هذه العملية يكمن في التسهيلات الإئتمانية التي يمنحها البنك للعميل مقابل تجميد رصيد هذا الأخير لمدّة معينة على وجه الضمان و يطبق هذا الضمان على نوع معين من القروض و التي تسمى القروض بالتوقيع و الشاملة للكفالات الممنوحة من طرف البنك في إطار عمليات الصفقات العمومية،كفالة الجمارك و أخيرا الكفالات التي تمنح من طرف البنك لصالح المستورد لتعزيز الإعتماد المستندي المفتوح لصالح هذا المستورد فيوقع المدين على عقد الرهن الحيازي ليخصص مبلغ معين من الأموال لضمان عملية معينة و بالتالي يتم التخلي عن حيازة الأموال من طرف هذا المدين كما ينشأ عن هذه الأموال المجمدّة فوائد بنسبة متّفق عليها بين العميل و البنك.

2-5: رهن المحل التجاري:

حسب المادة 177من قانون النقد و القرض" يمكن أن يتم رهن المؤسسة التجارية لصالح البنوك أو المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجّل حسب الأصول ويتم تسجيل الرّهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال.

ولكن هذا النوع من الرهونات يحتوي على سلبيات كما أن فعاليته ضعيفة جدا بما أنه لا يمنح للبنك حق إسترجاع ديونه في أغلب الحالات لأن تعيقها بعض العوامل منها:

- في حالة فسخ عقد الإيجار من طرف صاحبه يصبح البنك مجبر على دفع الإيجار و بالتالي يتلقى صعوبة في تحصيل الدين و زيادته أيضا.
- إن بيع المحل التجاري قضائيا من أجل تحصيل الرهن سيزيد من صعوبته نظرا لبقائه مغلق فسيستغرق مدّة طويلة لبيعه بالمزاد العلني كما سينقص من قيمته التجارية أيضا.
- إن غياب الهيئات المتخصصة في التقييم الصحيح للمحل التجاري و هذا ما هو منعدم في الجزائريؤديإلى صعوبة إسترجاع حقوق البنك.

2-6: الرهن الحيازي للأدوات و المعدات الخاصة بالتجهيز

تنص المادة 151من القانون التجاري على أن يكون دفع ثمن إمتلاك الأدوات ومعدات التجهيز المهنية مضمونة سواء بالنسبة للبائع أو بالنسبة للمقرض الذى يقدم المال اللازم لتسديده للبائع،أو بالرهن الحيازي المحدود للأدوات أو الممتلكات على الشكل المذكور، نستخلص من هذه المادة أنه بإمكانية المقترض إنشاء رهن حيازي من ثمن الأصل،كما أنه يشترط تسديد الديون المستحقة من قبل المدين قبل بيع الأشياء المرهونة و ذلك بعد موافقة الدائن المرتهن ، و في حالة صعوبة الأمر يتم إحالة الموضوع إلى قاضي الأمور المستعجلة للفصل فيه.[1]

2-7: رهن المنقولات المعنوية: تشمل عدة أنواع أهمها:

- ✓ **رهن الأوراق التجارية:** تتمثل في السّفتجة و السند لأمر يمكن رهنهما أمّا بالنسبة للشيك على حسب المادة 501فهي تعتبر أداة وفاء و ليس إئتمان لذلك لا يمكن رهنها بالرغم لم يذكرذلك في المادة 31نظرا لقصر المدّة التي لا تتعدى الثمانية أيام، فحسب المادة 976 من القانون المدني يتم رهن السندات الإسمية أو السندات لأمر بالطريقة الخاصة المنصوص عليها قانونا ،بشرط أن تكون الحوالة قد تمت على سبيل الرّهن بدون حاجة إلى إعلان فهاتين الورقتين هي من الأوراق الطويلة الأجل وتتم عملية الرهن عن طريق كتابة التظهير بشكل معين تترجم على أنها موجودة لدى الحامل على سبيل رهنها.
- ✓ **رهن أسهم و حصص الشركاء:**و نجدها تنقسم إلى قسمين:

- **الأسهم الإسمية:** و هي الحاملة إسم صاحبها فتنص المادة 31 على أنه بالنسبة للأسهم و حصص الشركاء في الشركات المالية و الصناعية و التجارية أو المدنية و التي يحصل نقلها بموجب تحويل في دفاتر الشركة يجب أن يثبت الرهن بعقد رسمي ،و يجب أن تقيد هذه العملية على سبيل الضمان في الدفاتر المذكورة، فالرهن في الأسهم العادية يتم بواسطة عقد رسمي فلا بد من تأكد المرتهن من صحة وجود الشركة و كذا صحة أسهمها و من ثم تسجيلها في دفاتر المؤسسة التي قامت بإصدارها لتبين أنها مرهونة من أجل الحصول على ضمان كما عدم تسجيلها لا يدفع ببطلان الرهن.

[1] - روحيد الدين سوار،**القانون المدني الحقوق العينية التبعية**،مطبعة الرياض،دمشق،1981،ص172

- **الأسهم و الحصص غير الإسمية:** و هي التي لا تحمل إسم صاحبها فالمناولة اليدوية تعمل على إنتقال حقها لأن هذا الأخير يعد شخصيا مندمجا بالصك غير قابل للتجزئة ،فتخضع لنفس معايير الرهن للأموال المنقولة المادية فيمكن رهنها و كذا الأسهم الإسمية دون الإضطرار للحصول على الموافقة من قبل المدين .

2-8:رهن الدين: تنص الفقرة 4 من المادة 31 من القانون التجاري على أنه يبقى العمل جاريا بالأحكام الخاصة بالديون المتعلقة بالأموال المنقولة التي لا يمكن أن يبلغ المجال له بالنسبة للغير إلا بالتبليغ بالحوالة و الواقع للمدين يقصد من هذا أن الرهن يتم عن طريق تبليغ المدين و إتباع جميع إجراءات حوالة الدين و موافقة المدين ،فعدم إعتراضه يشكل لنا رهنا نافدا و صحيحا فقد نصت المادة 975من القانون المدني الجزائري على أنه لا يكون رهن الدين نافدا في حق المدين إلا بإعلان هذا الرهن إليه أو بقبوله له،و لا يكون نافذا في حق الغير إلا بتسليم سند الدين المرهون إلى المرتهن و تسحب للرهن مرتبته من التاريخ الثابت للإعلان أو القبول، كما أن رهن الديون المتعلقة بالمال المنقول و غير المنقول الذي ذكر في الفقرة 5 من المادة 31 المذكورة سلفا حيث أوجب المشرع الجزائري تسجيل الرهن في عقد رسمي حتى يستطيع مواجهة الأخطار بهذا الرهن فهو شرط ملزم لأنهلا تتم المواجهة بغير عقد رسمي،بالرغم أنه لا يعد باطلا بين الراهن و المرتهن في حالة عدم وجود عقد رسمي ولكن لا يمكن مواجهة الغير بحكمه عقدا باطلا.[1]

الفرع الثاني:الضمانات الشخصية

الضمانات الشخصية هي عكس الضمانات الحقيقية التي تتميز بالسهولة في عملية تحديد و تغطية أخطار القرض ،للتمتع بمقابل مادي أمّا الضمانات الشخصية فهي عبارة عن تعهد إمّا من هيئة مالية كالدولة أو الجماعات المحلية بتسديد قيمة الدين إذا كان الشخص الدائن غير قادر على ذلك عند آجال الاستحقاق و لهذه الضمانات عدة أنواع منها:

أولا: الكفالة

1- تعريفها

الكفالة نوع من أنواع الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ إلتزامات المدين تجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الإستحقاق .

فحسب المادة 644 من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيد الإلتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الإلتزام إذا لم يفي به المدين نفسه.

فنظرا للأهمية التي تتسم بها في إعطاء ضمان شخصي فيجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام و ذلك عبر العناصر الأساسية التالية:

- ✓ موضوع الضمان
- ✓ مدّة الضمان
- ✓ الشخص المدين(المكفول)
- ✓ الشخص الكافل
- ✓ أهمية وجود الإلتزام

في الكفالة لا يمنح الدائن لا حق التتبع و لا حق الأفضلية و لكنها تمنح حقا شخصيا للدين بحيث تسمح بضم ذمتين إلى ذمة المدين الأصلي و ذمة الكفيل قصد تدعيم و تقوية مركز الدائن ضد مخاطر تراجع المدين في الوفاء أو إفلاسه.

[1] - صلاح حسن،**البنوك و مخاطر الأسواق المالية العالمية**، مرجع سابق ،ص 65-67

كما أن المرونة التي تتميز بها أحكام و كذا بساطة الإجراءات تجعل من الكفالة وسيلة ضمان مثالية وفعالة في نفس الوقت يلجأ إليها البنك في حالة ضمان تسديد الأموال القصيرة الأجل مثل السحب عن المكشوف و القروض الخاصة بتسهيلات الصندوق،كما أنها لا تشمل ضمان أصل الدين فقط بل أيضا ملحقات الدين و المصروفات.[1]

2- أنواعها

ويترتب عنها نوعين مختلفين هما:

- ✓ **الكفالة البسيطة:**حسب المادة 647من القانون المدني الجزائري فإنه :[2]يجوز كفالة المدين بغير علمه ويجوز رغم معارضته ولا تجوز هذه الكفالة بمبلغ أكبر مما هو مستحق و في حال لم يوفي المدين بدينه يلجأ البنك إلى مطالبة الكفيل بتسديد المبلغ المستحق و فوائده و يتمتع هذا النوع من الكفالة بالحقوق التالية:
  - حق المناقشة الذي تلزم الدائن إستعمال وسائل التسديد الموجودة لدى المدين دون استدعاء الكفيل.
  - حق التجزئة:يلزم الدائن إستدعاء كل كفيل وفق حدود حصته من الكفالة.
- ✓ **الكفالة التضامنية:**حسب القانون المدني الجزائري فإنه:[3]إذا تعدد الكفلاء في دين واحد و كانوا متضامنين،فكل كفيل مسؤول عن الدين كله و هو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن(البنك)ذلك ،و ذلك بإعتباره شريكا في أصل الدين إن هذه الكفالة تكون بين المدين و الكفيل و يكون للبنك(الدائن)الحق في المطالبة منهما في حالة عدم السداد ففي حالة ما يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا تكون هذه الكفالة بمثابة سند تسديد.

ثانيا: الضمان الإحتياطي

1- تعريفه:

يمكن القول أنه على حسب المادة 409 من القانون التجاري الجزائري الفقرة 2 إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين على الوفاء بالتسديد، و نستنتج أن الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة و الإختلاف يكمن في كونه يطبق في حالة الدين المرتبطة بالأوراق التجارية، أمّا نوع الأوراق التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان فهي سند الأمر،السفتجة، و الهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الإستحقاق و بذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير و حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة.

فالهدف من الضمان الإحتياطي هو تأكيد عملية الدفع للحقوق المالية و التي لا تتم إلّا بتوقيع الضامن على الورقة المالية فهو يمثل تعهد بالوفاء،فالضمان الإحتياطي يختلف عن الكفالة بحيث أنهما لا يتشابهان إلا في صيغة الإستظهار و هناك تجانس من الناحية القانونية و الإقتصادية.

2- مزايا الضمان الإحتياطي

و يحظى هذا الضمان بمزايا عدّة أهمها:

- ✓ تعتبر العملية الأكثر تطبيقا نظرا لثقة المستفيد من الورقة التجارية في الحساب؛
- ✓ يسهل في المعاملات المالية؛
- ✓ يفضّل إستعمال الضمان الإحتياطي عن الكفالة لسهولته في الإنشاء لأن الشخص الذي يعطي هذا الضمان يتأكد من صحة الورقة التجارية قبل إتخاذ قرار المنح عكس الكفالة المتضمنة للمنافسة.[4]

---

[1]- محمد الكيلاني، **عمليات البنوك**،دار الحبيب، ط1، الأردن،1992،ص 135

[2]- **المادة** 647 من **القانون المدني الجزائري**،أمر رقم57-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل 26 سبتمبر1975،ص148

[3]- المادة 409 من القانون المدني الجزائري،أمر رقم 57-58،المؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق ل 26 سبتمبر1975،ص18

[4]- إبراهيم إسماعيل إبراهيم، **الضمان التجاري في الأوراق التجارية: دراسة قانونية**، دار الثقافة للنشر و التوزيع،1999، ص 21

المطلب الثاني: الضمانات المستحدثة

الفرع الأول: التأمين على القروض

بالرغم من أن التأمين لا يعتبر عملية بنكية بحتة و لكن يلعب دورا هامّا في ضمان القروض البنكية فهو عبارة عن وسيلة تقنية تعمل بها المؤسسات و شركات خاصة بالتأمين على القروض التي تتمتع بالموافقة من قبل الوزارة قبل التطرق في هذا النشاط ولهذا فالتأمين على القروض البنكية أو ما يسمّى بتأمين القرض له أهمية بالغة في مجال الإئتمان البنكي و هو من أهم ضمانات القروض.

أولا- تعريف تأمين القرض

يختلف الفقهاء في إعطاء تعريف كامل و شامل للتأمين على القرض فمنهم من يعرفه على أن تأمين القرض هو وسيلة من الوسائل المتخذة من طرف المؤسسة التي تقوم بعملية بيع،حيث تؤمّن عجز زبونها.

و يعرف أيضا بأنه عقد يتم بين دائن و مؤمن بموجبه يتعهد المؤمن مقابل أقساط يتسلمها على تعويض الدائن من الخسارة التي يمكن أن تصيبه من جراء عدم تحصيل ديونه أو إعسار مدينيه.

من و عليه يمكن القول أن تأمين القرض :

هو إتفاق بين طرفين يتعهد بمقتضاه الطرف الأول الذي يمثل شركة التأمين بتعويض الطرف الثاني و هو المؤمن له عن الخسائر المادية التي يتعرض لها نتيجة تحقيق خطر معين مقابل دفعه لأقساط التأمين، بحيث تكون مجموعها أقل نسبة من المبلغ التي تعهّدت شركة التأمين بسداده.

و هو يتجسد بواسطة شروط عامة الخاضعة لنصوص تبين الحدود و الإستثناءات المتعلقة بالضمانات و كذا الإلتزامات المتبادلة بين الأطراف مراعاة للأحكام القانونية و التنظيمية، أمّا عنوان الشخص الطبيعي أو المعنوي و إسمه فهي تمثل شروط خاصة فيدون في العقد السن و الحالة المدنية للمؤمن له من جهة و الضمانات و المبالغ المؤمنة من جهة أخرى.

فقروض التأمين هي ضمان تقوم به المؤسسات التأمين أو هيئات التأمين لصالح المستفيد من الإعتماد من أجل تغطية خطر عدم القدرة على السداد الدين.

فالتأمين على عملية القروض هي عملية يقوم بها المقترض (الدائن) لتأمين الأخطار المترتبة عن منح القرض بحيث يجب الأخذ بعين الإعتبار أن خطر عدم التسديد في الأجل المستحق نادرا ما يتم تأمينه ،بينما في أغلب الحالات يتم تغطية خطر نقص السيولة المثبت قضائيا أو عبر تمديد المدّة.

ثانيا- المبادئ الأساسية التي يقوم عليها تأمين القرض

يعتمد التأمين على القرض على مختلف المبادئ أهمها ما يلي:

- ✓ **الشيئ المضمون**:و هي كل من القروض التي يمنحها البنك و الأخرى التي يمنحها الأشخاص فيما بينهم و المتعلقة بالعمليات التجارية و بغض النظر عن مانحها فالتأمين يشمل القروض الممنوحة و من ثم فيمكن القول بأن تأمين القرض هو بحد ذاته ضمان القرض.
- ✓ **الخطر التجاري**:لا بد من أن يلحق القرض خطر عادي و الذي يكون موضوع تأمين القرض و هي المسماة بالأخطار التجارية فهي مذكورة في المادة 05 من الأمر 96-09 و التي تنص على أنه يتحقق الخطر التجاري عندما لا يفي المشتري بدينه، و يعني عدم قيام المقترض بدفع دينه أو الإعسار عن الدفع.[1]

[1]- الأمر رقم 96-06،المتعلق بتأمين القرض عند التصدير

- ✓ **المصلحة في التأمين على القرض:**نعني بالمصلحة الإقتصادية و المحصورة في قيمة مالية و التي دفعت بطالب التأمين إلى تأمين قرضه لتجنب إحتمال عدم إستيفاءه كما أن المشرع الجزائري وضع شرط و هي أن تكون المصلحة مشروعة أو غير مخالفة لنظام الآداب العامة. [1]

الفرع الثاني: شرط الإحتفاظ بالملكية كضمان للقروض البنكية

نظرا لعدم مواكبة الضمانات الكلاسيكية أو القديمة للتطورات الحاصلة لما تواجهه من صعوبات ، الأمر الذي دفع إلى إستحداث ضمانات أخرى و المتمثلة في إستعمال حق الملكية كضمان .

أولا- تعريف شرط الإحتفاظ بالملكية كضمان :

عرّفت المادة 674 من القانون المدني الجزائري الملكية على أنها حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل إستعمالا تحرمه القوانين و الأنظمةو هذا الحق متواجد غالبا في عقد البيع المنعقد ضمن الشروط المتضمنة في أي عقد كان مبني عادة على تراضي و أهلية و محل و سبب. [2]

كما عرفه البعض على أنه عبارة عن بند يمكن إدراجه داخل عقد البيع يتم من خلاله إحتفاظ البائع بملكية المبيع حتى يتم الوفاء بثمنه كاملا عادة ما يحدث ذلك في البيع المؤجل الثمن أو البيع بالتقسيط.

ففي حالة عدم دفع المقترض لديونه أو عجز عن دفعها فيتم نقل الملكية المؤجلة فهو شرط الإحتفاظ بالملكية ففي الأخير يعتبر ضمان ضد الإعسار و الإفلاس.

ثانيا- شروط الإحتفاظ بالملكية كضمان

هناك جملة من الشروط للإحتفاظ بالملكية كضمان و هي :

- ✓ **شرط الإحتفاظ بالملكية البسيط:**هذا النوع يعد من أقدم أنواع شرط الإحتفاظ بالملكية بحيث ينطوي فقط على إحتفاظ البائع بملكية المبيع لحين وفاء المشتري بالثمن.
- ✓ **شرط الإحتفاظ بالملكية الموسع:**مبني هذا الشرط على ضمان كافة المعاملات التي تتم بين البائع و المشتري و يبقى الشرط قائما حتى يتم الوفاء بجميع القوانين القائمة باسم المشتري.
- ✓ **شرط الإحتفاظ بالملكية المتغير:**في هذا النوع المالك يحتفظ بالملكية للشيء قبل تحوله.
- ✓ **شرط الإحتفاظ بالمكية المستمر:**بين البائع و المشتري يتم الإتفاق على هذا الشرط الذي يكمن في الإحتفاظ بالملكية حتى إنقضاء الثّمن كله في حالة ما قام المشتري ببيع المال المحتفظ به و لكن نادرًا ما يتم العمل وفق هذا الشرط.

ثالثا:الإعتماد الإيجاري كصورة لشرط الإحتفاظ بالملكية

1- مفهومه:

الإعتماد الإيجاري يعد أحد الوسائل الجديدة نسبيا المعمول بها في التمويل الخاص بالمشاريع و الإستثمارات في المجال الإقتصادي و يعتبر ظهوره في الآونة الأخيرة من العقود الحديثة و الجديدة كما يطلق عليها الإيجار التمويلي،الإئتمان الإيجاري،القرض الإيجاري و غيرها من التّسميات لكن إعتمد المشرع الجزائري على تسمية الإعتماد الإيجاري و ذلك وفقا للأمر 96- 01 . [3]

و الإعتماد الإيجاري مجموعة من المزايا تجعله صورة لشرط الإحتفاظ بالملكية كضمان : [4]

---

[1] - **القانون رقم 95-07**،المؤرخ في 1995/01/25،المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد 13،المادة29.

[2] - **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني ،المعدل و المتمم

[3] - **القانون رقم 96-09**،المؤرخ في 1996/01/10،المتعلق بالإعتماد الإيجاري،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية،العدد03

[4] - **القانون رقم 96-09**،المتعلق بالإعتماد الإيجاري المادة 03

- ✓ ينتمي الإعتماد الإيجاري إلى عمليات القرض القائمة في البنوك و بالتالي يعد كضمان للقرض.
- ✓ الأصول تبقى في ملكية البنك إلى أن يستكمل المقترض حقه في خيار الشراء.
- ✓ يمكن للبنك الإستفادة من السيولة المتوفرة عن طريق أقساط الدين الاجمالي في شكل مبلغ يقدمه المستأجر.
- ✓ طوال فترة القرض تتمتع بمزايا الضريبية و الجمركية و الجبائية .

2- دور الملكية في الإعتماد الإيجاري

مدّة العقد في شركة الإعتماد الإيجاري تكون محدّدة بمدّة غير قابلة للإلغاء إلا بالإتفاق بين الطرفين لإمكانية إسترجاع ثمن شراء الأصل المأجور كذا التكاليف المترتبة عن إتمام الصفقة و غير ذلك،من إجمالي القيمة الإيجارية المستلزم دفعها من قبل المستأجر طوال مدّة عقد الإيجار و نفهم من ذلك أن الأصل الإنتاجي المؤجر تحتفظ ملكيته من قبل الشركة المؤجرة طول مدّة العقد بإعتباره ضمان ضد مخاطر إفلاس المستأجر لأنه أقوى الضمانات المحصل عليها في حالة التعسر أو عدم الدفع بالنسبة لهذه الشركة المؤجرة ينتسب إلى حق الملكية.[1]

رابعا:موقف المشرّع الجزائري من إستعمال حق الملكية كضمان

لاحظ المشرع الجزائري من خلال المادة 264 من القانون المدني الجزائري [2]أنه تم الأخذ بهذا الحق من بعض جوانبه و يتبين ذلك من خلال حلول البنك محل البائع خاصة في إستعمال حق الملكية القائم على إتفاق سابق بينه و بين الموفي في الحلول محله ، إلا أنه يوجد عيب في هذا الأمر أي أن المشرع بهذا المفهوم لا يفتح مجالا واسعا في نطاق التأمينات و إنما يضيق المسار مما أدى إلى عدم إعتماد المعاملات البنكية بها و كذلك عدم رواجها بكثرة بسبب الصعوبة في العمل بها وأيضا لحداثة نشأتها و التعقيدات السائدة.

المطلب الثالث: الضمانات المستحدثة في التشريع الجزائري

بالرغم من وجود الضمانات الكلاسيكية و اعتماد البنوك عليها لحماية نفسها من المخاطر المرتبطة بعمليات الإئتمان ، إلا أن هذا لم يكن كافي خاصة في ظل التطورات الحاصلة، لهذا صدرت في هذا الصدد كل مجموعة من النصوص منها القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و الأمر رقم 03-11 كذلك متعلق بالنقد و القرض و الذي تم الموافقة عليه بموجب القانون 03-15 المؤرخ في 10/25/ 2003 ،كما صدر القانون 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 الخاص بتحديد الإطار القانوني المشترك للنشاط البنكي لمختلف مؤسسات القرض.[3]

فعلى أثر التطوّرات التي عرفتها الجزائر ، عملت الدولة على إنشاء مؤسسات مالية تكمن مهمتها على تسهيل عمليات الإئتمان و التي تسمى بشركة التمويل الرهني (la société de refinancement hypothécaire).

فمن بين هذه الضمانات المستحدثة و الجديدة و التي أدرجها كل من المشرع و البنك التوريق ، فمن أهم العمليات التي تلقت صدى كبير في المنظومة المصرفية و كذلك أعتبرت من النشاطات المستحدثة في القروض البنكية هي عمليات التوريق فهي آلية استعملت كأداة للضمان و كذلك منح الإئتمان و توفير السيولة في جل دول العالم و كذلك الجزائر.

أولا:مفهوم التوريق

---

[1] د.نجوى إبراهيم البدالي،**عقد الإيجار التمويلي**،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2005،ص202.

[2] - **الأمر رقم 75-58** المؤرخ في 1975/09/26،المتضمن القانون المدني،المعدل و المتمم

[3] - **القانون رقم 86-12**،المؤرخ في 1986/08/19،المتعلق بتحديد الإطار القانوني المشترك للنشاط البنكي،**الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية**،المؤرخة في 20 أوت 1986،العدد 34

يقصد بالتوريق عملية تحويل القروض و أدوات الديون غير السائلة إلى أوراق مالية سائلة و المعني بها الأسهم و السندات القابلة للتداول في الأسواق التي تستند إلى ضمانات عينية أو مالية و ذات تدفقات نقدية متوقعة كما أنها لا تعتمد في الإستناد على مدى قدرة المدين المتوقعة على الوفاء فقط بل تنظر إلى مدى إلتزامه العام بالوفاء بالدين.

و عليه فإن عملية التوريق هي عملية تقوم على تحويل القروض البنكية المضمونة برهن إلى أوراق مالية عبر مجموعة من المراحل ،فالهدف من الإنتقال الذي تعرفه هذه القروض بضماناتها من أجل توفير السيولة و الضمان اللازم لكافة الأطراف (البنك،المقترض و المؤسسة المسؤولة عن عملية التوريق أيضا) .فبمجرد إتمام عملية التوريق فعليا فإن كل الضمانات و التأمينات المتعلقة بالقروض المورقة تنتقل إلى الذمة المالية لمؤسسة التوريق وكما أنها تكون ملزمة للغير.

أما المشرع الجزائري فقد عرف التوريق في المادة 02 من قانون 06-05 المتضمن توريق القروض الرهنية على أنه عملية تحويل القروض الرهنية إلى أوراق مالية وتتم هذه العملية على مرحلتين:[1]

- تنازل عن القروض الرهنية من قبل مؤسسة مصرفية أو مالية لفائدة مؤسسة ماليةأخرى؛
- قيام هذه الأخيرة بإصدار أوراق مالية قابلة للتداول في السوق ممثلة للقروض الرهنية.

من خلال التعريف نستنتج بأن عملية التوريق من وجهة نظر المشرع الجزائري خصّصت لتمويل قطاع السكن فقط، بمعنى آخر لا تعتبر قانونية المؤسسات الخاصة بالتوريق كما أنها لا يسري عليها المفعول إلا إذا إنحصرت العمليات التي تقوم بها في شراء قروض ممنوحة في إطار تمويل السكن ، فالهدف الرئيسي من عملية التوريق هي مدى فعاليتها في ضمان القروض من جهة و من جهة أخرى في كبح درجة المخاطر التي يتعرض لها البنك المتمثلة في الإعسار و الإفلاس .

ثانيا:خطوات التوريق

- ✓ البنك يعمل على الإتفاق مع مؤسسة "إعادة التمويل الرهني"إتفاقا صريحا الذي ينتهي بعملية نقل كل الأصول إليها(القروض المرهونة).
- ✓ البنك عليه بإعلام المقترضين و إطلاعهم على عملية التوريق و من ثم في حالة موافقة تبنى علاقة بين الدائن الجديد الذي يتمثل في"مؤسسة إعادة التمويل الرهني"و المدين.
- ✓ و في الأخير تقييم القروض و كذلك تحديد السعر المناسب و طرحها للإكتتاب و من ثم التطرق إلى إجراءات ما قبل التوريق المتمثلة في إعداد الدراسات و الجداول و الحسابات و الخطوات الأخرى .

ثالثا:مميزات التوريق كضمان للقروض البنكية

يتميز التوريق بجملة من المميزات نجملها فيما يلي:

- ✓ **وسيلة لمواجهة الخطر**:بما أن هناك العديد من المخاطر المنحدرة من النشاط البنكي و التي تقع على مسؤولية المصرف وحده لهذا لا بد من إحترام و إتباع القوانين و المراسيم المعمول بها في إطار القانون الساري المفعول، فلحماية البنك و تحصينه ضد كل هاته المخاطر المحتملة الذكر أصبحت البنوك تعمل بنظام التوريق.
- ✓ **ضمان للقروض البنكية** : فكما رأينا سابقا فان الأوراق المالية هي ناتجة عن إنتقال و تحول القروض الرهنية و ضماناتها و بالتالي فان حماية القروض من حماية ضماناتها إذن فعملية التوريق تعد بمثابة ضمان إضافي للقرض و البنك.

[1] - **القانون رقم 06-05**المؤرخ في 20فيفري2005،يتضمن توريق القروض الرهنية،**الجريدة الرسمية للجمهوريةالجزائرية**،الصادرة بتاريخ2006/03/12،العدد15

✓ **وسيلة لتحسين السيولة:**إذ تسمح عملية التوريق للبنك بإتباع نشاطاته البنكية بصفة مستمرة و عادية كما تعمل على تزويد من مصادر تمويله و كذا التسهيلات الممنوحة في القروض الرهنية و بالمقابل تحصله على ضمانات كافية تمكنه من الحصول على السيولة المالية.

✓ **دور التوريق في التمويل:**إن درجة الشفافية المتحصل عليها في المعاملات المالية القائمة في الأسواق و المعلومات المتبادلة أيضا و مصادر التمويل الجديدة العاملة على تنشيط سوق الأوراق المالية،و التدفقات النقدية لرؤوس الأموال و الإرتفاع المحقق لإقتصاد البلاد كل هذا يتحقق بفضل التوريق و بدون التنازل عن العملية الهامة و الرئيسية الأولى للبنك في ممارسته للنشاطات البنكية المتمثلة في عملية التمويل .

رابعا:أطراف عملية التوريق

بالرّجوع للمادّة 02 من القانون 06-05 الذي نص عليها المشرع الجزائري المتضمن توريق القروض الرهنية يمكننا إستنتاج أطراف عملية التوريق من المقترض حتى آخر طرف في عملية التوريق:

- ✓ **المقترض (المدين):**هو المسؤول الأول عن عملية الإئتمان البنكي فقد يأخذ إسم العميل أو أي شخص طبيعي كان أو معنوي ويتجسد ذلك بطلب قرض من البنك أو المؤسسة المالية مقابل ضمان برهن عقاري (قطاع السكن) فتهدف عملية الإقتراض في هذه الحالة تفادي التعثر المالي أو من أجل إعادة الهيكلة أو كذلك من أجل الوفاء بديون حان موعد سدادها.
- ✓ **المؤسسة المتنازلة**: و هي المؤسسات المالية و البنوك فقط تبعا لما تنص عليه المادة 02 من القانون رقم 06-05 السابقة الذكر.
- ✓ **مؤسسة التوريق**:و المسمّاة في الجزائر بشركة إعادة التمويل الرهني يتم تدخلها في السوق الثانوي متخذة هيئة شركة مساهمة ذات الطّابع الإقتصادي و مختلفة التسمية على حسب إختلاف التشريع و هي معتمدة أيضا من قبل قانون النقد و القرض بالقرار رقم 98-01 المؤرخ في 1998/04/06 و كذلك مسماة بوسيلة ذات العرض الخاص و كذلك شركات الغرض الخاص.
- ✓ **المؤتمن المركزي:**هو من أهم الأعضاء و الأكثر فعالية في عملية التوريق و هي هيئة من هيئات بورصة القيم المنقولة وفقا للمادة 03 من المرسوم التشريعي 93-10ووفقا للمادة 19 مكرر 02 من القانون 06- 05 مهمّتها تنحصر في حفظها للأوراق المالية مع متابعتها و كذلك مراقبة عمليات التوريق بدقة أيضا.

و يمكن تلخيص جميع أنواع الضمانات البنكية التي تم التطرق لها سابقا في الشكل(3-1) التالي:

الشكل(3-1): أنواع الضمانات البنكية

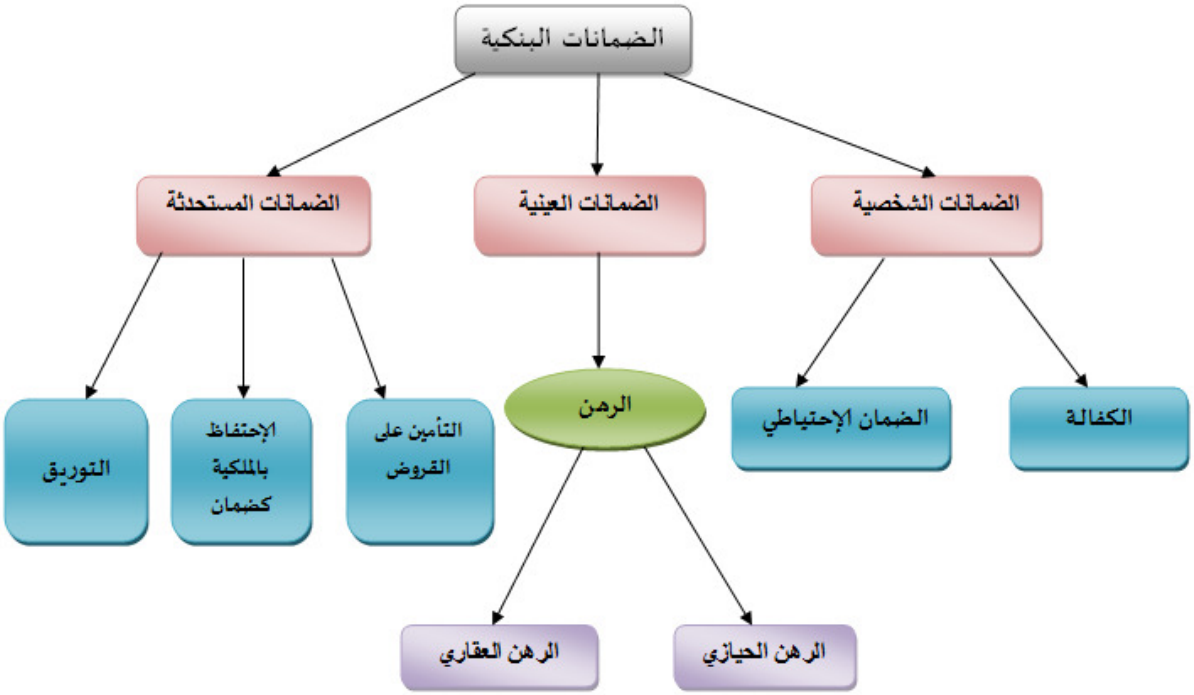

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على ما سبق

خاتمة الفصل:

للبنوك أهمية كبيرة في الحياة الإقتصادية نظرا للدور الذي تلعبه ، إذ تقوم باستقبال الودائع من جهة و تقدمها في شكل قروض من جهة أخرى، فهي من وراء هذه العملية تحقق فوائد لحسابها الخاص، إلا أن هذه العملية الإقراضية التي لها أهمية مالية و إقتصادية كبيرة و التي يقدمها البنك لمختلف العملاء، يشهد مقابلها جملة من المخاطر، منها ما هو متعلق بالعمل و منها ما هو مرتبط بالبنك في حد ذاته أو ما هو خارج عن نطاق الطرفين أي نتيجة لظروف خارجية.

ففي خضم تنامي و تزايد المخاطر ، تحاول البنوك جاهدة التقليل منها بالإعتماد على مختلف الأساليب و خاصة الحرص على طلب الضمانات ، فهذه الأخيرة تكتسي أهمية بالغة لكونها وسيلة لحماية حقوق البنك من مخاطر عدم السداد، فهي أداة لإثبات حقه.

فغاية البنوك هي تحصيل قيمة تفوق قيمة القرض المقدّم أو تعادلها ، و بين هذا و ذاك يتم التفاوض بين البنك و العميل من أجل الإتفاق على قيمة الضمان و نوعه ،فالغاية الرئيسية من كل ذلك هي إمكانية إسترجاع القرض الممنوح في الآجال المستحقة،فضياع هذه الأموال المقرضة يعرّض البنك إلى الإفلاس خاصة في حالة منح القرض مقابل ضمانات غير موازية.

الفصل الرابع: تقييم أداء البنوك التجارية

مقدمة الفصل

المبحث الأول: الأداء البنكي

المطلب الأول: ماهية الأداء البنكي

الفرع الأول :مفهومه

الفرع الثاني: مجالاته

المطلب الثاني: قياسه

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في الأداء

المبحث الثاني: تقييم الأداء في البنوك التجارية

المطلب الأول: ماهية تقييم الأداء

الفرع الأول : مفهوم تقييم الأداء

الفرع الثاني :أنواع تقييم الأداء

المطلب الثاني :أهداف ،أهمية و ركائز تقييم الأداء

الفرع الأول : أهمية تقييم الأداء

الفرع الثاني :أهداف تقييم الأداء

الفرع الثالث : ركائز تقييم الأداء

المطلب الثالث: مراحل وإجراءات تقييم الأداء

خاتمة الفصل

مقدمة الفصل:

لقد أصبحت المؤسسات المصرفية تواجه في هذا العصر تحدي مزدوج الاتجاه ،يجعل تلك المؤسسات رهينة لعمليه خلق التوازن في وسط تلك الضغوطات من خلال تحسين قدرتها علي تعظيم الأداء الذي لا يأتي إلا من خلال وضع الأدوات و النظم الكفيلة بذلك و في مقدمتها أدوات القياس و التقييم التي واجهت عدة معوقات كضعف القدرة علي تحديد الأهداف.

فعملية تقييم الأداء هي عملية أساسية من العمليات الإدارية و التطبيق الناجح لأساليب قياس و تقييم الأداء يعتبر أحد أهم عناصر نجاح و تطور المؤسسة المصرفية و إستمراريتها، لأنها تعطي صورة واضحة و حقيقية للإدارات العليا عما يجري في هذه المؤسسات ،حتى يتسنى التصحيح و التصويب فأهمية هذه المؤشرات تزداد من خلال انعكاساتها علي أعمال البنك في زيادة قدرتها التنافسية في القطاع.

المبحث الأول: الأداء البنكي

المطلب الأول: ماهية الأداء البنكي

الفرع الأول: مفهومه

1.مفهوم الأداء عامة

1-1: لغويا

يعتبر قاموس اللغة الفرنسية La rousse كلمة الأداء Performance كلمة إنجليزية مشتقة من الكلمة القديمة Paformance المأخوذة من كلمة Parformer والتي تعني أتم أو أنجز أو أدى Accomplir [1].

1-2: شكل عام

على الرغم من كثرة الأدبيات التي تناولت الأداء إلا أن أغلبها كان يفتقر إلى التعريف بمفهومه وعند استعراض تلك الأدبيات التي تناولت الأداء وحاولت أن تعطي مفهوما له نجدها تشير إلى عدم وجود الاتفاق حول مفهوم محدد له، حيث أن هناك اختلاف في وجهات النظر بشأن تحديد المعايير والمؤشرات الخاصة بالأداء والتي يجب استخدامها وتحديد الخصائص التنظيمية إظافة إلى متغيرات أخرى ذات العلاقة بالأداء هذا ويعد الأداء من المصطلحات الجذابة التي تحمل بين طياتها نكهة العمل وديناميكيته والجهد الهادف، فهو يقترح فصل العمل الجيد عن السيئ وإنه يتيح للمدراء تقييمه كما لو كان إجراءات فنية غير سياسية وبذلك أصبح الأداء من المفاهيم الأساسية للمديرين في كافة المستويات الهرمية ولكافة أنواع المنشآت ،ذلك أن مخرجات هذا الأداء قد تكون ذات أثار ضارة بأرباح المنشأة أو قد تكون أساسية لبقائها واستمرارها، وبناءا عليه فإن الأداء هو واحد من المؤشرات الهامة عن مدى نجاح المنشأة وفاعليتها في استغلال الموارد الإنتاجية المتاحة لها وقد عرف الأداء على انه:[2]

*دالة للمؤشرات والخصائص المنظمية إظافة على خيارات قادة المنظمة.

*انعكاس للطريقة التي تم فيها استخدام المنشأة لمواردها البشرية والمادية وبالشكل الذي يجعلها قادرة على تحقيق أهدافها.

*القيام بتنفيذ جزءا من العمل أو كله وتحقيق النجاح فيه.

[1] - dictionnaire de la langue française "La Rousse" Edition 2001. P1179

[2] - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري" إدارة البنوك " مرجع سابق، ص 221- 222

*معايير الفاعلية والكفاءة الاقتصادية والتي لا يمكن تحقيقها معا لأنه من المحتمل أن يؤدي تعظيم الجانب الاقتصادي إلى التقليل من الفاعلية، ولتحقيق الكفاءة الأعلى من المحتمل أن يكون هنالك إنفاق أكثر.

*أما من وجهة نظر القانون فهو أداء الفعل المطلوب المحدد بموجب العقد وإن تأثير الأداء الناجح هو إلزام الشخص المكلف بأداء الفعل لأي مسؤولية تعاقدية مستقبلية وأن كل طرف من أطراف العقد ملزم بأداء التزامه استنادا للبنود المنصوص عليها.

كما عرف الأداء أيضا من خلال مختلف المداخل المرتبطة به وهي:[1]

-مدخل الهدف، والذي يفترض أن المنشآت تسعى لتحقيق أهداف أولية متماثلة، وتعتبر وجهه النظر هذه الأداء بأنه بلوغ المنشأة لهدفها.

-مدخل موارد المنشأة فهو يؤكد على العلاقة بين المنشآت وبيئتها ويعتبر الأداء بأنه قدرة المنشأة على الحصول على مواردها الثمينة والعمل على إدامتها.

-مدخل العملية وهو يعتبر أن الأداء ما هو إلا انعكاسا لسلوك المساهمين في المنشأة.

-مدخل المقوم، يعتبر الأداء مفهوما متعدد الأبعاد والتقييمات وان كل تقييم يكون خاصا بمتطلبات المقوم، حيث لكل مقوم مستوى محدد من الطموح ،حيث أنه وبناءا على هذا المدخل يعرف الأداء بأنه تقييم المقوم باستخدام الكفاءة الفاعلية، أو أي عامل اجتماعي آخر لذا فإنه من الممكن أن يكون أداء المنشأة جيد في بعض الأحيان وضعيف في أحيان أخرى حسب وجهة نظر المقوم وطموحه.

2.مفهوم الأداء البنكي:

يتمثل في التنفيذ الفعلي لمراحل العمل ،حيث يقصد به مستوى المهارة والمجهود المبذول في التنفيذ من جهة والمخرجات أو الأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها من جهة أخرى.

فالأداء البنكي هو عبارة عن العلاقة بين المنجزات المحققة والجهد المبذول لتحقيقها إذ تشمل هذه المنجزات وحدات المخرجات من خدمات تم تقديمها أما الجهد فيمثل وحدات المدخلات اللازمة لتحقيق المخرجات وكذلك يكون قياس الأداء البنكي بمقارنة مدخلات فترة معينة ومخرجاتها وعليه يمكن تعريف الأداء البنكي بأنه:

* الوسائل اللازمة وأوجه النشاط المختلفة والجهود المبذولة لقيام البنوك بدورها وتنفيذ وظائفها في ظل البيئة المحيطة لتقديم الخدمات البنكية التي تحقق الأهداف[2].

* نشاط شمولي مستمر يعكس قدرة البنك على استغلال إمكانيته وفق أسس ومعايير معينة يضعها بناءا على أهدافه طويلة الأجل، و يتحدد أداء البنوك من خلال ثلاث مراحل هي: مرحلة الإعداد، مرحلة التنفيذ، مرحلة الرقابة والتقويم، فإذا اختلفت نتائج الأداء عما هو موضوع من المعايير فإن الإدارة تقوم بتصحيح الإجراءات لمعالجة الاختلال بين النتائج المتوقعة والنتائج الفعلية[3].

* الأداء المالي، إذ يتم استخدام مؤشرات مالية لقياس مدى إنجاز الأهداف ،والمساهمة في إتاحة الموارد المالية وتزويد البنك بفرص الاستثمار، ويتأثر الأداء المالي للبنك بالعوامل الاقتصادية وهيكل الصناعة والقدرات التنظيمية والإدارية فالأداء المالي للبنك يعبر عن أدائه من خلال تحقيق معدلات نمو مرتفعة وعوائد متحققة بعد

[1]-علا نعيم عبد القادر، زياد محمد عرمان، عامر الخطيب" مفاهيم حديثة في إدارة البنوك" دار البداية للطباعة والنشر، الأردن، الطبعة الأولى 2009، ص 236

[2]-عماد صالح سلام" البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية" إتحاد المصارف العربية، لبنان، عام 2004، ص 245

[3]-Wheelen ,Thomas, Ld David j.Hunger " Strategic Management and business Policy" Addison publishing, 5th ed, 1995, P43- 44

خصم كلفة رأس المال من الأرباح بعد الضرائب، ومواجهة المخاطر المالية الناجمة عن استخدام الديون وأموال الغير في تمويل استخدامات البنك ويتطلب القياس المالي في البنوك النظر إلى عاملين أساسين هما الربحية والمخاطرة[1].

الفرع الثاني: مجالاته

يتطلب من الإدارة العليا من أجل وضع نظام رقابة فعال، أن تحدد مجالات الأداء الرئيسية تعكس أهداف البنك المهمة، وأن تشتمل على الجوانب الخاصة بوحدة العمل أو البنك ككل، التي يجب عليها العمل بفاعلية من اجل تحقيق النجاح لهذا البنك، وتساعد أدوات الرقابة العامة التي تضعها الإدارة العليا لهذه المجالات على صياغة أنظمة للرقابة وتحديد معدلات أداء المستويات الإدارية الأدنى بشكل أكثر تفصيلا ،وتتمثل المجالات الرئيسية للأداء البنكي في:[2]

1 -الربحية: يتم تحديد مؤشرات عديدة للقياس ضمت هذا المجال منها العائد على الموجودات ،العائد على حق الملكية وهامش الربح الصافي على المبيعات.

2-المركز السوقي: ويتمثل هذا المجال في الحصة السوقية التي تعد واحدة من أكثر المقاييس ملائمة للتعبير عن أداء البنك، فهي تشير إلى فاعلية إستراتيجية البنك أو مدى نجاح عمله، مقارنة بالمنافسين.

3-أداء العالمين وميولهم: وهو المجال الذي يستخدم لتقييم أداء العاملين وتنظيم جهودهم للمحافظة على الميول الإيجابية لهم تجاه عملهم وتجاه البنك، ويمكن قياس ذلك الميول أو تلك الاتجاهات بشكل غير مباشر عن طريق البيانات المتعلقة بسبب الغياب ودوران العمل.

4-المسؤولية العامة: ضمن هذا المجال يتم إعداد مؤشرات لتقييم مدى نجاح البنك في تحمل مسؤولياته نحو العاملين والعملاء والمجتمع ككل، بمعنى آخر يتم من خلال هذا المجال تقييم دور البنك في توفير حاجات أفراد المجتمع ورغباتهم.

5-قيادة المنتوج (الخدمات) وهو المجال الذي يقوم فيه المسئولين عن إدارة كل من الخدمات والتسويق البنكي والشؤون المالية بتقييم التكاليف والجودة والمركز السوقي للبنك.

6-تطوير الأفراد: وضمن هذا المجال يتم تجميع تقارير متنوعة لتقييم الأسلوب الذي يتبعه البنك في سد الاحتياجات الحالية والمستقبلية من اليد العاملة، وذلك من خلال تخطيط يتضمن استخدام تلك اليد العاملة استخداما أمثلا.

7-الموازنة بين أهداف المدى القريب وأهداف المدى البعيد:

في هذا الإطار يتعين على البنك أن يقوم بإجراء دراسة معمقة بشأن التداخل بين مجالات الأداء الرئيسية للتأكد من أن الأهداف المراد تحقيقها في المدى القريب لا يتم تحقيقها على حساب الأرباح والاستقرار في المدى البعيد.

8-الإبداع : ويتمثل في قيام البنك بأعمال تؤدي إلى تطوير الخدمات الحالية إلى أخرى جديدة ،كما يعتبر الإبداع بأنه التغيير المستمر للبنك تحقيقا للتكيف الذي هو أكثر حسما في تحديد بقائه واستمراره ،كما يتضمن هذا التغيير إحداث تعديلات في أهداف وسياسات الإدارة أو في أي عنصر من العناصر في البنك كالتكنولوجيا مثلا.

9-الموارد المادية والمالية: وذلك من خلال التعرف على كافة أنشطة البنك والعلاقات التي تربط بين الموارد المادية والمالية المتاحة له وبين كفاءة استخدامها بغية التعرف على الانحرافات وتحديد مسبباتها ،وذلك ما يتم عادة عن طريق المقارنة بين النتائج المتحققة وبين الأهداف المرسومة للبنك خلال مدة زمنية معينة.

---

[1]-Hempel, George, Coleman, Alanb and Simonson Donald" bank management: texts and cases" John wileyand sans, 4 Th ed 1994 P32

[2] -علا نعيم عبد القادر وآخرون" مفاهيم حديثة في إدارة البنوك " مرجع سابق ، ص 237-239

10-أداء المديرين وتطويرهم: حيث يعد هذا المجال معيارا لتقييم أداء المديرين ،وفيه يتم تصميم برامج تساعد في إيصال المديرين إلى المستوى المطلوب من الكفاءة.

المطلب الثاني: قياسه

إن قياس الأداء في جوهره وسيلة بيد البنوك لتقييم فاعلية القرارات التي تصنعها ففي الوقت الذي يقوم بذلك تصبح قادرة على تقييم نجاح تخطيطها الاستراتيجي أو فشله، حيث أن فكرة نجاح البنك تنبع من خلال أدائه الذي يمثل بدوره انعكاسا للقرارات التي يصنعها فيما يتعلق بالأهداف الإستراتيجية، والأسواق والظروف الداخلية والخارجية العديدة والمختلفة، هذا ويعد قياس الأداء وسيلة للحكم على نتائج البنك فيما إذا كانت جيدة أو رديئة.

أما عن أدوات، القياس فتتوقف على الأهداف المراد تحقيقها فقد تكون بعض أدوات القياس مثل العائد على الاستثمار ملائمة جدا لقياس قدرة البنك على تحقيق هدف الربحية لكنها قد لا تصلح لتقييم أهداف أخرى يرغب البنك بتحقيقها كتنمية الموارد البشرية، لذلك نجد أن الأهداف المختلفة تتطلب أدوات قياس مختلفة باعتبار أن مقياس العائد على الاستثمار، لا يكفي لوحده كأداة رقابية شاملة على الرغم من أن الربحية هي أهداف البنك، لذلك يتطلب الأمر وجود مقاييس أخرى للأداء ومنها:[1]

1-مقاييس الأفراد:

و تتضمن هذه المقاييس خلق العمل، إنتاجية ونفقات البحث والتطوير لكل عامل، فهذه المقاييس تتصف بدرجة عاليه من الموضوعية إلا أن هذا لا يمنع من وجود بعض العيوب أو السلبيات من بينها أن النجاح له معايير مختلفة، حيث أن البعض يعتقد أن خلق العمل هو المقياس الرئيسي للنجاح، بينما يعتبر بقية المقاييس قليلة الأهمية، إظافة إلى الاعتقاد أن مقاييس الأفراد غير سليمة من ناحية المفهوم والمنهجية.

2-المقاييس السوقية:

و تتعلق هذه المقاييس بالأنشطة السوقية المتمثلة في الخدمات المطلوبة أو المباعة لكل شهر، مقدار الإيرادات المتزايدة، العملاء الجدد، إعادة الطلب على الخدمات من طرف العملاء القدامى كلفة كل معاملة والربح المتحقق منها، فالكثير من المهتمين بدراسة إستراتيجية البنك يستخدمون الحصص السوقية كمقياس لأداء،و تعتمد مقاييس الأداء هذه على أداء البنك في الماضي، ولكنها تحدث مشكلة تتعلق بتحديد أفضل مقياس لأداء الحصة السوقية، حيث نجد مقياس يتمثل في زيادة حجم الطلب على الخدمات في السنة الأخيرة، أو زيادة الطلب على الخدمات مقارنة بالمنافسين أو نسبة للخطة الموضوعة.

3-مقاييس القيمة المضافة:

لقد أقترح Hofer في سنة 1983 ثلاثة مقاييس لقياس أداء البنك ترتكز جميعها على القيمة المضافة، وهي تعد من المحاولات لقياس ما يقدمه البنك للمجتمع بشكل مباشر، فالقيمة المضافة ما هي إلا الفرق بين قيمة المبيعات والتكلفة، أما العائد على القيمة المضافة فيعبر عنه بناتج قسمه الأرباح الصافية قبل خصم الضرائب على القيمة المضافة، وهذا يمثل أفضل مقياس يمكن أن يقيس أداء البنك إذا ما قورن بغيره من المقاييس المستخدمة حاليا، والجدول التالي يبين مختلف مقاييس القيمة المضافة:

[1]–علا نعيم عبد القادر وآخرون " مفاهيم حديثة في إدارة البنوك" مرجع سابق ،ص 241- 245

الجدول (4-1): مقاييس القيمة المضافة لأداء المؤسسة المالية والبنكية

خصائص الأداء	بعض المقاييس التقليدية	المقاييس الجديدة المقترحة
النمو	قيمة المبيعات، كمية المبيعات قيمة الموجودات	القيمة المضافة
الكفاءة	الربح الإجمالي، الربح الصافي، نسبة صافي الربح إلى قيمة المبيعات	العائد على القيمة المضافة
إستغلال	العائد على الاستثمار، العائد على رأس المال نصيب السهم من الإيرادات	نسبة العائد على القيمة المضافة إلى العائد على الاستثمار

المصدر: فلاح حسن الحسيني وآخرون " إدارة البنوك" مرجع سابق ص 226

القيمة المضافة= قيمة المبيعات- التكلفة

$$\text{العائد على القيمة المضافة} = \frac{\text{الربح الصافي قبل الضريبة}}{\text{القيمة المضافة}} \times 100\%$$

4-مقياس الفاعلية

نعني بالفاعلية درجة تحقيق البنك لأهدافه المحددة، ويراد من وراء استخدام هذا المقياس إيجاد درجة الانحراف عن الأهداف المحددة مما يساعد في إمكانية تفاديها مستقبلا، وتتمثل أهمية الفاعلية في كونها مقياس لنجاح وتقدم البنك وقدرته على تحقيق أهدافه من خلال تنفيذ الخطط والسياسات المقررة بأقل التكاليف و ضمن المواصفات والأوقات المحددة مسبقا، وبالتالي فإن فاعلية الأداء للبنك ما هي إلى محصلة تفاعل مكونات الأداء الكلي لها بما تتضمنه من نشاطات فنية ووظيفية وإدارية، وما يؤثر فيها من متغيرات داخلية وخارجية.

5-مقياس الإنتاجية:

تعني بالإنتاجية العلاقة بين منتوجات البنك (المخرجات) من جهة وبين عناصر الإنتاج (المدخلات) التي ساهمت في إنتاجها من جهة أخرى، أي بعبارة أخرى هي تمثل النسبة بين مخرجات وبين مدخلات البنك خلال مدة زمنية معينة.

6-مقياس الكفاءة:

لقد أصبح الاهتمام يوجه نحو زيادة الكفاءة، وهذا تزامنا مع توجه الإدارة نحو الحصول على أكبر العوائد من استخدام الموارد البشرية والمادية والمالية المتاحة للبنك، ونعني بالكفاءة الوصول إلى أفضل علاقة بين المدخلات وبين المخرجات، كما يشار إليها أيضا على أنها، إنجاز الكثير باقل ما يمكن أي العمل على تقليل الموارد المستخدمة، سواء أكانت بشرية أم مادية أم مالية، وعليه يمكن القول أن مفهوم الكفاءة يسير باتجاهين الأول هو القدرة على تحقيق أقصى المخرجات من مدخلات محددة، والثاني هو القدرة على تحقيق الحجم نفسه من المخرجات باستخدام أدنى قدر من المدخلات.

و يجدر الإشارة إلى أنه كثيرا ما يعبر عن الكفاءة بالإنتاجية والتي تعني مدى الاستخدام الأمثل لعناصر الإنتاج بما يكفل للبنك تحقيق أهدافه.

7-المقاييس المالية:

ترسم هذه المقاييس صورة عن البنك خلال السنة الجارية مما يسهل مقارنتها بالسنوات السابقة، حيث يعد الأداء المالي وصف لوضع البنك الآن وتحديد الاتجاهات التي استخدمها للوصول إليه، وذلك باستخدام نسب بسيطة بالاستناد على مؤشرات مالية تعكس انجاز الأهداف المرسومة للبنك.

المطلب الثالث : العوامل المؤثرة في الأداء

يوجد العديد من العوامل الداخلية والخارجية المؤثرة في أداء البنك، فمنها ما يكون في نطاق سيطرة الإدارة ومنها ما يكون خارج نطاق السيطرة، ومن أهم هذه العوامل ما يلي:[1]

1-العوامل المنظمية:

يعتبر الحجم والتكنولوجيا من بين المحددات المنظمية المهمة المؤثرة في البنك، حيث أن حجم البنك ما هو إلا انعكاس لحجم الموارد المتاحة له فالبنوك الكبيرة الحجم بإمكانها تحقيق نسب ربحية أعلى ،كونها تملك طاقات أكبر تزيد من قدرتها على توليد خدمات أعلى، أي أن هنالك علاقة إيجابية بين حجم البنك وربحيته خاصة وأن هذه البنوك الكبيرة في الحجم تملك استقرار أكبر يزيد من قدرتها على البقاء، أما فيما يتعلق بالتكنولوجيا، فهي تحدد الطريقة التي يستخدمها البنك لتحويل مدخلاته إلى مخرجات بكفاءة وهذا ما سيقلل من التكاليف ويزيد من الربحية.

2-العوامل البيئية:

إن العوامل البيئية المؤثرة في الأداء عديدة ومن بينها القطاع الذي يعمل فيه البنك، والذي بدوره يعتمد على متغيرين هما الخدمات المطلوبة والتركيز.

فمقدار الخدمات المطلوبة من العملاء(مبيعات البنك) تشير إلى طبيعة ومستوى النشاط الاقتصادي داخل القطاع فكلما ارتفع مقدار المبيعات، كلما ارتفع أيضا مستوى ربحية البنك والذي بدوره يؤدي إلى ارتفاع أسعار أسهمه، أما التركيز فيعتمد على المنافسة القطاعية، إذ تعكس هذه المنافسة درجة إعتمادية البنك داخل القطاع على التغيرات البيئية، أي أن البنوك ذات المنافسة القطاعية الضعيفة يفترض أن تكون أقل تأثير بالتغييرات البيئية وأكثر انسجاما مع بعضها هذا من جهة، أما من جهة أخرى تعتمد درجة التركز أيضا على سلوك أو أداء أعضاء البنك من حيث كيفية وضع أو صياغة الإعلان ،إحداث اختلاف بالمنتوجات (الخدمات) ،تحقيق الإبداع...الخ ,و هذا ما يؤثر في أداء البنك.

و عموما يمكن القول أن التغير في العوامل البيئية يمكن أن تؤثر في أداء البنك من خلال إحداث التغير في تشكيلة مجلس إدارة البنك، لذلك نجد أن الأداء هو بمثابة انعكاس لنشاط البنك ومجلس الإدارة هو الآلية التي بواسطتها تستجيب البنوك إلى التغيرات البيئية و تديرها.

3-التعويض الإداري:

لقد سعت العديد من الدراسات إلى إيجاد العلاقة بين ما تنفقه الإدارة للعاملين وبين أداء البنك، وقد توصلت إلى أن أداء البنك يعتمد على جهود العاملين، فالأجر يرتبط إلى حد ما بالإنتاجية كما أن حجم البنك الذي

[1]-فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري" إدارة البنوك" مرجع سابق، ص 229-231

يقاس بمقدار مبيعاته يعد العامل الحاسم والمؤثر في مقدار الأجر الذي تدفعه الإدارة للعاملين وهذا معناه أنه كلما إزداد معه مقدار الأجر المدفوع للعاملين ،مما سيؤدي بدوره إلى الزيادة في إنتاجية البنك وبالتالي إرتفاع مستوى أدائه.

و يجدر الإشارة هنا أن مصلحة أصحاب البنك ترتبط بمقدار الأجر المدفوع للعاملين، إذ ليس مهما في جميع الأحوال أن يكون مقدار الأجر المدفوع للعاملين مرتبطا بأداء البنك، بمعني أخر أن العاملين يمكن أن يتم مكافأتهم أو معاقبتهم في ضوء ما يقومون به من أعمال تفيد أو تضر بمصلحة المالكين.

4-طبيعة الإدارة:

لقد كانت الأغلبية الساحقة من العلماء منذ أيام أدام سميث عام 1779 وحتى عام 1920 تعتقد أن المنشآت ومنها البنوك تندفع لتنفيذ مصالح مالكها ،حيث كانت في تلك الفترة معظم النشاطات مسيرة من قبل الأشخاص أنفسهم، ولكن مع ظهور المنشآت الكبيرة وتوسع الملكية العامة على نطاق كبير,أصبحت الوظيفة الإدارية منفصلة عن الملكية بشكل كبير فمن خلال دراسة للمنشآت منها البنوك التي تسيرها الإدارة مقابل تلك التي يسيرها المالكون، فقد تبين أن مجموعة المنشآت التي يسيطر عليها المالكون تحقق عائدا على الاستثمار أعلى وأن تخصيص الموارد فيها يكون بكفاءة أعلى من تلك إلى تسيطر عليها الإدارة بسبب كون أن المديرين أقل إستعداد للمخاطرة من المالكين، ومن المحتمل أن يفصل المديرين الإعتماد على نجاحاتهم السابقة بدلا من بذل الجهود المضنية المطلوبة لزيادة قيمة أسهم المالكين فضلا عن أن أهدافهم ،تكون مستقلة عن أهداف حملة الأسهم فهم لذلك يحاولون ترويج أهدافهم الخاصة على حساب أهداف حملة الأسهم.

5-النجاح الإداري:

و يقصد به العلاقة التي تربط بين الأفراد داخل البنك، لأنه وكما هو واضح أن البنك مكون من عدة أقسام، كل قسم مختص بأداء عمل معين وبالتالي فإنه من الطبيعي أن تربط بين أعضاء كل قسم علاقة وطيدة وهذه العلاقة لا تؤثر بالضرورة في ربحية البنك.

و عموما فإن مسألة النجاح الإداري درست من خلال ثلاثة وجهات نظر تسعى جميعها إلى إظهار العلاقة بينها وبين أداء البنك، حيث ترى وجهة النظر الأولى، أن النجاح الإداري يحسن مستوى أداء البنك، أما الثانية فترى بأن النجاح يعطل الأداء ،أما الثالثة فأشارت إلى انه لا تأثير للنجاح على الأداء وإن وجد يكون ضئيل جدا.

المبحث الثاني: تقييم الأداء في البنوك التجارية

المطلب الأول: ماهية تقييم الأداء

الفرع الأول : مفهوم تقييم الأداء

تحتل عملية تقييم الأداء مكانة متميزة في الوقت الحاضر لما لها من أهمية كبيرة في تحديد كفاءة البنك ومدى تحقيقه لأهدافه فقد إختلف الباحثون حول مفهوم تقييم الأداء و أدواته ومعاييره والأسلوب المنهجي الذي يعتمد في تطبيقه ،إذا كان محاسبيا أم إداريا أم إقتصادية أم إحصائيا، وعليه يمكن إيجاز مختلف المفاهيم التي فسر بها تقييم الأداء كالأتي:

***لغة**: نجد التقويم والتقييم وبالرغم من أنهما يفيدان في بيان قيمة الشيء، إلا أن كلمة تقويم أعم من كلمة تقييم ذلك أن التقويم يعني بالإضافة إلى بيان قيمة الشيء تعديل أو تصحيح ما أعوج فيه، أما كلمة التقييم فتدل على إعطاء قيمة للشيء فقط، ومن هنا نجد أن كلمة التقويم أعم واشمل من كلمة التقييم.

فـالتقويم مـن قـوم يقـوم تقويمـا، وقـوم الشـيء بمعنى ثمنـه أي جعـل لـه قيمـة أو أزال اعوجاجـه فجعلـه مستقيما، وتقاوموا الشيء فيما بينهم أي قدروا ثمنه، وقومته أي عدلته.[1]

***اصطلاحا:**

لقد ظهرت تعاريف كثيرة لتفسير الجانب الاصطلاحي لمفهوم التقييم إذ نجد:

*تقيـيم الأداء هـو الخطـوة الأساسـية في العمليـة الرقابـة، فجـوهر هـذه الخطـوة هـو مقارنـة الأداء الفعلي بمؤشرات محددة مسبقا للوقوف على الإنحرافات وبالتالي اتخاذه الخطوات اللازمة لتصحيحها وتكون المقارنة عادة بين ما هو متحقق فعلا وبين ما هو مستهدف في نهاية مدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة.[2]

و يجدر الإشارة هنا أنه قد يخلط البعض بين مفهوم الرقابة وتقييم الأداء على أساس أنه يوجد تشابه كبير بينهما ،ولكن هناك من يرى أن كلا منهما يتميز عن الآخر، حيث يعتبر نظام تقييم الأداء مستقلا بذاته عن نظام الرقابـة، حيـث أن الهـدف مـن العمليـة الرقابيـة هـو مقارنـة الأداء الفعلي بـالمخطط مقـدما ثـم إكتشـاف وتحليـل الإنحرافـات التي تحـدث أثنـاء التنفيـذ وذلـك قبـل الوصـول إلى النتـائج النهائيـة باعتبـار أن دورهـا يـتم أولا بـأول أثنـاء التشغيل.

أما تقييم الأداء فيأتي دوره عندما تظهر النتائج، وينشـط عمله بتحليل تلك النتـائج لمعرفـة الإنحرافـات التي حـدثت حتى ولـو كانـت قـد عولجـت مـن قبـل الرقابـة، وذلـك كلـه بهـدف تحليـل ودراسـة تلـك الإنحرافـات وردهـا على مسبباتها الرئيسية وتحديد المسؤول عنها، وما يجب إتخاذه للتصحيح ومنع تكرار الإنحرافات السلبية مستقبلا وتعزيز الإنحرافات الإيجابية ومتابعة توصيات علاج الإنحرافات.[3]

لكن ورغم وضوح العلاقة والإختلاف بين كل من الرقابة وتقييم الأداء، إلا أنهما يكملان بعضهما البعض.

*تقييم الأداء هـو عبـارة عـن وظيفـة إداريـة تمثل الحلقـة الأخيرة مـن سلسـلة العمـل الإداري المسـتمر وتشـمل مجموعة من الإجراءات التي يتخذها جهاز الإدارة للتأكد من أن النتائج تتحقق على النحو المرسوم وبأعلى درجة من الكفاءة.[4]

*كما عرف أيضا تقييم الأداء على أنه الأداة التي تستخدم للتعرف على نشاط وحدة إقتصادية بهدف قياس النتائج المتحققة ومقارنتها بالأهداف المرسومة مسبقا بهدف الوقوف على الانحرافات وتشخيص مسبباتها، مع اتخاذ الخطوات الكفيلة لتجاوز تلك الإنحرافات، وغالبا ما تكون المقارنة بين ما هو متحقق فعلا وما هو مستهدف في نهاية مدة زمنية معينة هي سنة في الغالب.[5]

*كما أعطي مفهوم آخر لعملية تقييم الأداء على أنها مجموعة من الإجراءات والنسب التي تستخدم في تحديد قيمة مدى تحقيق الأهداف التي أقيمت الوحدة الاقتصادية من أجلها.[6]

*هو مجموعة الإجراءات التي تقارن فيها النتائج المحققة للنشاط بأهدافه المقررة قصد بيان مدى انسجام تلك النتائج مع الأهداف لتقدير مستوى فعالية أداء النشاط، كما تقاس وتقارن فيه عناصر مدخلات النشاط قد تم

---

[1] -مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،القاموس المحيط،الجزء الرابع، الأميرية للطباعة الطبعة الثالثة ، 1302هـ ،ص 165-166

[2] -فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمن الدوري،إدارة البنوك،مرجع سابق ،ص 232

[3] - فريد راغب محمد النجار،الإدارة بالمنظومات المتوازنة" الجزء1، الطبعة 3، سنة 1984، ص 369-393

[4] -صلاح الدين حسين السيسي،نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية ،دار الوسام للطباعة" الطبعة1، بيروت عام 1998، ص 232

[5]– Peter S.Rose , commercial Bank Management,Irwin Mc Grow –Hill, London, 1999,P179

[6]– Williams.M.R,Perfomance Appraisal in Management, Heineman ,London 1975,P69.

ضمن ضوابط المشروعية وبدرجة عالية من الكفاءة المعبر عنها بتحقيق أفضل النتائج بأقل التكاليف والأعباء مع تحقيق جانب المساهمة في التنمية الإقتصادية والاجتماعية1.

عموما يمكن القول أن تقييم الأداء هو مجموع الدراسات التي ترمي إلى التعرف على مدى قدرة و كفاءة البنك في إدارة نشاطه في مختلف جوانبه الإداري و الإنتاجي و التقني و التسويقي و التخطيطي خلال فترة زمنية محددة و مدى مهارته في تحويل المدخلات أو الموارد إلى مخرجات بالنوعية و الكمية و الجودة المطلوبة و بيان مدى قدراتها في تطوير كفائتها سنة بعد أخرى إظافة إلى تحسين درجة نجاحها في التقدم على البنوك الأخرى عن طريق تغلبها على الصعوبات التي تعترضها و ابتداع الأساليب الأكثر إنتاجا و تطورا في مجال عملها.2

الفرع الثاني :أنواع تقييم الأداء

هناك عدة أنواع لتقييم الأداء أهمها:

1- تقييم الأداء المخطط:

و نعني به تقييم البنوك من خلال مدى تحقيقها الأهداف المخططة، وذلك عن طريق مقارنة مؤشرات الأداء المخطط مع المؤشرات الفعلية خلال فترات زمنية محددة، إذ تظهر هذه المقارنات مدى التطور الحاصل في الأداء الفعلي لأنشطة البنك وتوضح الإنحرافات والأخطاء التي حدثت في عملية التنفيذ مع تفسير المسببات والمعالجات اللازمة لها.

2- تقييم الأداء الفعلي:

و يراد به تقييم كفاءة الموارد المتاحة المادية منها والبشرية وذلك بمقارنة الأرقام الفعلية بعضها بالبعض الآخر لأجل التعرف على الإختلالات التي حدثت وتأثير درجة مستوى الأداء في توظيف الموارد مدة محددة خلال السنة، ويقتضي الأمر كذلك مقارنة هذه المؤشرات مع الأرقام الفعلية للسنوات السابقة في البنك إضافة إلى مقارنتها مع ما حققته البنوك المماثلة من نتائج خلال السنة المالية المعنية والسنوات السابقة أيضا3.

3- تقييم الأداء المعياري أو القياسي:

و نعني به مقارنة النتائج الفعلية مع القيم المعيارية أو النتائج المعيارية التي وضعت لتكون مقياسا للحكم فيما إذا كانت النتائج الفعلية مرضية أم لا، وعادة ما توضح الأرقام المعيارية المذكورة في ضوء مجموعة من الاعتبارات منها الإمكانيات والقدرات للبنك والبنوك المماثلة في الداخل والخارج.

4- تقييم الأداء العام أو الشامل:

و يقصد بهذا النوع من تقييم الأداء شمول كل جوانبه النشاط في البنك واستخدام جميع المؤشرات المخططة والفعلية والمعيارية في عملية القياس والتقييم والتمييز بين أهمية نشاط وآخر عن طريق إعطاء أوزان لأنشطة البنك وكل وزن يشير إلى مستوى الأرجحية لكل نوع من أنواع النشاط4.

---

[1]-وليد هويمل عوجان ،أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة،المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة عام 2005.

[2] - مجيد الكرخي،تقويم الأداء في الوحدات الإقتصادية باستخدام النسب المالية، دار المناهج ،الأردن،طبعة 2010 ص 31

[3] -مدحت كاظم القريشي، الاقتصاد الصناعي، دار وائل عمان2000،ص212

[4]-عبد الوهاب مطر الداهري،تقييم المشاريع ودراسات الجدوى الاقتصادية،دار الحكمة للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد 1991، ص 274- 275

المطلب الثاني :أهداف ،أهمية و ركائز تقييم الأداء

الفرع الأول : أهمية تقييم الأداء

تحظى عملية تقييم الأداء في البنوك التجارية بأهمية بارزة وكبيرة وفي جوانب ومستويات عدة ومختلفة يمكن إبرازها في الآتي:

*إكتشاف الإنحرافات ومعرفة أسبابها، لكي تتخذ الإجراءات التصحيحية منها لتكرارها، ويتم إكتشاف الإنحرافات لكل نشاط من أنشطة البنك، حيث يساعد ذلك المستويات الإدارية المختلفة على ممارسة الوظيفة الرقابية عن طريق مبدأ الإدارة بالاستثناء إذ يركز المدراء على الإنحرافات المكتشفة واقتراح المعالجات اللازمة وفي الوقت نفسه يستطيعون التفرغ لمهامهم الأخرى مما يقرر قدرة البنك على مواصلة البقاء والاستمرار في العمل (السوق).

*ترشيد الإنفاق عن طريق متابعة كيفية إستخدام البنك لموارده المتاحة وهل كان هذا الإستخدام بدون هدر أو ضياع أو عطل، وهل للبنك طموح لتحقيق ما هو أعلى وأكثر اتساعا، ومدى الأهداف المرسومة من خلال الإستغلال الأمثل والأفضل للموارد الاقتصادية المتاحة1 .

*يساعد تقييم الأداء في الكشف عن التطور الذي حققه البنك في مسيرته نحو الأفضل أو نحو الأسوأ ،وذلك عن طريق نتائج الأداء الفعلي زمانيا في البنك من مدة إلى أخرى ومكانيا بالبنوك المماثلة الأخرى.

* يظهر تقييم الأداء المركز الإستراتيجي للبنك ضمن إطار البيئة القطاعية التي يعمل فيها، ومن ثم تحديد الأولويات وحالات التغيير المطلوبة لتحسين المركز الإستراتيجي للبنك2.

*تمكن عملية تقييم الأداء من معرفة درجة المواءمة والانسجام بين الأهداف والإستراتيجية المعتمدة وعلاقتها بالبيئة التنافسية للبنك.

*يقدم تقييم الأداء صورة شاملة لمختلف المستويات الإدارية عن أداء البنك الشامل وتحديد دوره في الاقتصاد الوطني وآليات تعزيزه3.

* يعمل تقييم الأداء على إيجاد نوع من المنافسة بين الأقسام المختلفة في البنك مما يساهم في تحسين مستوى الأداء فيه.

* يكشف تقييم الأداء عن مدى إسهام البنك في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تحقيق اكبر قدر من العوائد بأقل التكاليف والتخلص من عوامل الهدر والضياع في الوقت والجهد والمال مما يعود على الاقتصاد والمجتمع بفائدة4.

الفرع الثاني :أهداف تقييم الأداء

هناك أهداف رئيسية لعملية تقييم الأداء في البنوك يمكن إظهارها في الآتي:5

---

[1] –علا نعيم عبد القادر وآخرون،مفاهيم حديثة في إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 249-250.

[2]- Robert Simons,Performance Measurement and control systems Implementing Strategy, Prentice-Hall. Washington 2000;P15.

[3] –صلاح الدين حسين السيسي،نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية،مرجع سابق، ص 242

[4] -كاظم جاسم العيسوي، دراسات الجدوى وتقييم المشاريع، دار المناهج، عمان 2001، ص 87

[4] – Nedler.P ,commercial Banking the economy, N.y Random House 3er edition 1987, P10.

[5] – علاء فرحان طالب، إيمان شيحان المشهداني ،الحوكمة المؤسسية، مرجع سابق ، ص 77

*متابعة تنفيذ أهداف البنك المحددة الأمر الذي يتطلب متابعة تنفيذ الأهداف المحددة كما و نوعا ضمن الخطة المرسومة المحددة لها و يتم ذلك بالإستناد إلى البيانات و المعلومات المتوفرة عن سير الأداء.

*قياس مدى نجاح البنك من خلال سعيه لمواصلة نشاطه بغية تحقيق أهدافه و توفر المعلومات لمختلف المستويات و الجهات الأخرى خارج البنك.

*الكشف عن مواطن الخلل و الضعف في نشاط البنك و إجراء تحليل شامل لها مع بيان مسبباتها و ذلك بهدف وضع الحلول اللازمة لها و تصحيحها و العمل على تلافي الأخطاء مستقبلا.

*توفير البيانات و المعلومات الإحصائية عن نتائج تقييم الأداء في البنوك إلى الأجهزة الرقابية مما يسهل عملها و يمكنه من إجراء المتابعة الشاملة المستمرة لنشاط المصرف لضمان تحقيق الأداء الأفضل و المتناسق.

*تقديم قاعدة بيانات و معلومات عن أداء المصرف تسهم في وضع السياسات و الدراسات و البحوث المستقبلية التي تعمل على تحسين أنماط الأداء و رفع كفاءته.

الفرع الثالث : ركائز تقييم الأداء

هناك عدة ركائز أساسية يستند عليها نظام تقييم الأداء في البنوك وهي[1]:

*التحديد الدقيق لأهداف البنك في مختلف المجالات إذ تتطلب عملية تقييم الأداء تحديدا واضحا ودقيقا للأهداف التي يسعى البنك إلى تحقيقها، ويتضمن ذلك تحديد جميع الأهداف التفصيلية والتي يمكن تصنيفها إلى أهداف قصيرة الأمد وأهداف بعيدة الأمد وأهداف رئيسية وأهداف فرعية كذلك يجب أن تكون تلك الأهداف واضحة ومفهومة لجميع الأفراد العاملين في البنك.

*وضع الخطط التفصيلية في كل المجالات مع مراعاة التنسيق بينها بعد أن يتم تحديد الأهداف بشكل مفصل ودقيق لابد من وضع الخطط التفصيلية لكي تكون مؤشرا لتحقيق تلك الأهداف بالشكل والصيغة والمدة المطلوبة، على أن تتضمن تلك الخطط تحديدا للموارد المتاحة وأسلوب إستخدامها عمليا وبالشكل الذي يمكن من تحقيق الأهداف بأقل كلفة ممكنة، مع مراعاة أن تكون الخطط واقعية ومتناسقة مع الأهداف المحددة بالإظافة إلى مرونتها لغرض إجراء التعديلات عليها عندما تستدعي الضرورة ذلك.

*التحديد الواضح لمراكز المسؤولية الإدارية وتتضمن القواعد الأساسية لنظام تقييم الأداء في البنوك لمراكز المسؤولية ويقصد بمراكز المسؤولية كل وحدة تنظيمية مختصة بأداء نشاط محدد ولها سلطة لاتخاذ القرارات الكفيلة بتنفيذ هذا النشاط وتحديد النتائج التي سوف تحصل عليها، إذ نجد أن البنوك تمارس العديد من الفعاليات والأنشطة وتبعا لذلك يوجد هناك عدد من مراكز المسؤولية لها فعالية أو نشاط في البنك لذلك من الضروري تحديد مسؤولية كل وحدة من تلك الوحدات الإدارية والفنية وبصورة واضحة من أجل تسهيل عملية الرقابة والمتابعة وكذلك تشخيص الإنحرافات والمساهمة في وضع الحلول الناجمة للتغلب عليها أو التقليل من آثارها السلبية.

*الإختيار السليم لمؤشرات تقييم الأداء، إذ تقتضي إجراءات نظام تقييم الأداء في البنوك تحديد ووضع مؤشرات لهذا الغرض، وبعد إختيار وتحديد مؤشرات تقييم الأداء من أهم القواعد الأساسية لنظام تقييم الأداء وفي الوقت نفسه أكثرها صعوبة وذلك لتشعب المؤشرات وتنوعها واختلاف الآراء فيها.

*إنشاء نظام متكامل للمعلومات وتطويره بما يكفل ويساهم في اتخاذ القرارات الصائبة وتصحيح مسارات الأداء في الوقت اللازم وضمان عدم السير في الاتجاهات التي تؤدي إلى تحقيق أداء غير مرغوب فيه.

[1] -كاظم جاسم العيسوي،دراسات الجدوى وتقييم المشاريع، مرجع سابق، ص 87

المطلب الثالث: مراحل وإجراءات تقييم الأداء

تتضمن عملية تقييم الأداء في البنوك مراحل عدة متعاقبة يمكن توضيحها في الآتي:[1]

1-مرحلة تحديد أهداف البنك:

لكل بنك أهداف معينة ينبغي تحقيقها، ويجب أن يكون هناك تحديد واضح لهذه الأهداف من حيث مجالات النشاط الرئيسية و العمل على ترجمة الأهداف العامة للبنك إلى عدد من الأهداف الفرعية وقد تتعدد مجالات أو أوجه النشاطات الرئيسية للبنك، والتي تتحدد الأهداف بالنسبة لها، إذ نجد مثلا المجال التسويقي، الإستغلال الأمثل للموارد المتاحة ،الخدمات,أداء المدراء والعاملين وتطويرهم والتجديد والابتكار والمسؤولية الاجتماعية والقيمة المضافة والربحية.

هذا وينبغي تجميع البيانات عن كيفية تحقيق أهداف مجالا ت الأداء الرئيسية والحكم على مدى كفاءتها، كما يجب تقسيم مجالات الأداء الرئيسية إلى عناصرها الفرعية والتي تكون أساسا لعملية التقييم.

كما يجدر الإشارة إلى أنه يوجد عدد من العوامل التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأهداف وهي:

-وجود تناسق بين الأهداف المتعددة ومراعاة التوازن بين الأهداف القصيرة الأجل والأهداف الطويلة الأجل.

-تحديد البعد الزمني لكل هدف.

-تحديد الأهمية النسبية لكل هدف ووضع نظام الأولويات للأهداف حتي يمكن إستخدام الموارد بأقصى كفاية وفاعلية ممكنة .

-يجب أن تتضح الأهداف ونمط تناسقها والأهمية النسبية لكل منها وضوحا تاما للمسئولين عن تحقيق هذه الأهداف على اختلاف مستوياتهم الإدارية، ولا يكفي أن يتعرض كل مسؤول على الأهداف التي يشرف على تحقيقها فقط، وإنما يجب أن يتعرف كل منهم على الأهداف الأخرى، وعلى العلاقة بينها وبين الأهداف التي يسعى كل منهم إلى تحقيقها.

2-مرحلة تحديد معايير الأداء:

معايير الأداء هي عبارة عن مؤشرات يمكن بواسطتها تقدير درجة أو مدى قيام البنك بتحقيق أهدافه وقياس مدى فاعلية أوجه نشاطه، فمعايير التقييم ترتبط بالأهداف الأساسية للبنك لذلك يعتبر المعيار هو التحديد الدقيق للنتائج التي ينبغي تحقيقها والتي يختبر الأداء الفعلي على ضوئها.

هذا وقد تكون المعايير كمية أو كيفية ومن الأفضل أن تكون كمية وقابلة للقياس قدر الإمكان حتى يسهل مقارنتها بالأداء الفعلي وحصر الفروق بينها بدقة.

و في إطار تحديد المعايير التي يتم على أساسها تقييم الأداء لابد من الإلمام بالجوانب الأساسية التالية:

*التحديد النوعي للمعايير ووضوحها، حيث أنه من الضروري إختيار تلك المعايير التي تعبر أصدق تعبير ممكن عن مستوى الأداء، كما إنه من الضروري إختيار معايير الأداء لأي وحدة إدارية على أساس التحديد الواضح لأهداف ووظائف هذه الوحدة وطريقة تنظيمها، ونوع العلاقات القائمة بينها وبين الوحدات الإدارية الأخرى.

*تحديد معدل (مستوى) أو أكثر لكل معيار حيث نجد أن هذا المعدل يمثل الهدف المطلوب بلوغه أو الحد الأدنى الواجب تحقيقه أو الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه وأحيانا يقتضى الأمر إستخدام المعدلات الثلاثة.

و من أجل تحديد المعدلات لابد من القيام بدراسة تفصيلية لأهداف البنك والنتائج التي تترتب على عدم تحقيق أو تجاوز المعدل.

[1] –عماد صالح سلام" البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية" مرجع سابق، ص 224-235

و في حالات ما تتحدد المعدلات الخاصة بكل معيار على أساس نتائج الأداء الفعلي في الفترات السابقة، إذ يمكن الحكم على أداء البنك في ضوء مقارنة مدى الإرتقاء الذي يحققه في مستوى الأداء بمرور الزمن، مما يساعد على تفهم وتفسير النتائج الجارية كما قد يتم تحديد مستوى الأداء بناءا على الاتجاه العام الذي يعكس نشاط مجموعة متماثلة من البنوك أو عن طريق ما تستهدفه الخطط.

*تحديد نظام الأولويات للمعايير المختارة حيث من الصعب تحديد معيار واحد يمكن على أساسه الحكم على مستوى أداء البنك حكما دقيقا لذلك يجب ترتيب المعايير التي يتم إختيارها حسب أهميتها حيث يتعين إعطاء كل معيار وزنا بقدر أهمية هذا المعيار النسبية.

و تتوقف الأهمية النسبية لأي معيار على مدى إرتباطه بأحد أهداف البنك موضع التقييم وعلى مدى أهمية هذا الهدف بالنسبة لمجموعة أهداف البنك.

*وضوح المعايير للمدراء وللعاملين، إذ يعتبر من العوامل المهمة التي تحرك وتوجه جهودهم في سبيل تحقيق الأهداف المطلوبة.

3-مرحلة إختيار و تطبيق النظام الذي يتم إستخدامه لقياس الأداء:

يتم إختيار الأسلوب المناسب لقياس الأداء و ذلك بعد مقارنة النماذج المختلفة للقياس التي تناسب الأداء موضوع التقييم و ذلك للوقوف على النموذج الذي يعطي نتائج أكثر دقة مع مراعاة تكاليف تطبيق مثل هذه النماذج و يجب أن يكون المقياس موضوعيا و يمكن من خلاله التعبير الكمي عن نتيجة القياس.

و قد يستخدم لذلك النماذج الرياضية الكمية مثل البرمجة الخطية، و بعد اختيار نظام القياس المناسب يتم قياس الأداء الفعلي حتى يمكن مقارنته بالمعايير الموضوعة و قد يستخدم أسلوب القياس للأداء الفعلي في تحديد معايير الأداء أيضا.

4-مرحلة مقارنة نتائج قياس الأداء الفعلي بالمعايير السابق تحديدها:

للتعرف على مدى تحقيق البنك لأهدافه فقد يتم مقارنة النتائج الفعلية للأداء بالخطط و الأهداف الموضوعة في صورة معايير، حيث تتم هذه المقارنة عن طريق دراسة كل عنصر من عناصر التقييم لمعرفة مدى توافره في البنك ثم مقارنة المستوى الفعلي لكل منها بما تم تحديده من معايير، و بمقارنة المستوى الفعلي للأداء بالمستوى القياسي في كل مجال من مجالات النشاط يمكن الحكم على مدى كفاءته منفصلا عن غيره من أوجه العمل و بتجميع نتائج المقارنات السابقة يمكن الوصول إلى تقييم عام لأداء البنك و قياس الكفاءة الإجمالية للإدارة و تحديد القيمة الفعلية للأداء في البنك ككل أخذا في الإعتبار نواحي الضعف أو التميز في كل نشاط فرعي.

5-مرحلة الإنحرافات و تحليلها بغرض تشخيص أسبابها:

و ذلك بمقارنة الأداء الفعلي بالمستوى المستهدف من الأداء يمكن معرفة المدى الذي وصل إليه البنك في تحقيق الخطط و الأهداف كما يتحدد نوع و مدى الإنحرافات الموجبة أو السالبة في التنفيذ، فمجرد التعرف على الانحرافات في النتائج ومداها يعتبر ذا فائدة محدودة نسبيا إذا توقف الأمر عند ذلك، إذ يعتبر تفسير و تحليل الإنحرافات في النتائج ركنا أساسيا لعملية التقييم حيث على ضوء هذا التفسير يتم بحث البدائل المتاحة للحد من الإنحرافات السالبة أو تصحيحها و تعزيز الإنحرافات الموجبة، و يجب تحليل و دراسة أوجه النشاط التي ظهرت فيها الإنحرافات و تتبع العلاقات السببية لهذه الانحرافات حتى مصادرها الفعلية مع عدم التوقف في البحث بمجرد التعرف على مظاهر هذه الانحرافات.

و توجد عدة عوامل يمكن أن تكون السبب في القصور في التنفيذ:

*عدم الدقة في تحديد الأهداف نفسها من الناحية الكمية أو الزمنية أو في تحديد أولويتها على ضوء المتاح فعلا من الموارد.

*عدم الدقة في التخطيط و قد يرجع ذلك إلى عدم توخي الدقة الكافية في وضع المعدلات التخطيطية لعناصر الأداء، و لهذا يجب تقييم العوامل التي وضعت على أساسها المعدلات التخطيطية للتأكد من استمرار صلاحية هذه المعدلات لقياس كفاءة الأداء الفعلي.

*وجود عيب في التنظيم القائم الذي يتم في إطاره تنفيذ الخطة.

*عدم توافر نظام فقال للرقابة و ما يترتب على ذلك من عدم توافر مؤشرات الرقابة التي توضح الموقف للإدارة دون إبطاء .

*العوامل و الظروف البيئية المحيطة بالبنك.

*وجود عيوب و ثغرات في نظام التقييم المطبق .

6-مرحلة اتخاذ إجراءات التصحيح و متابعتها:

يعد تحديد الإنحرافات و معرفة أسبابها و تحديد المسؤوليات يمكن وضع الحلول اللازمة لتلافي الإنحرافات السالبة و تعزيز الموجبة بما يكفل تصحيح مسارات الأداء مستقبلا، عن طريق المفاضلة بين البدائل المتاحة و إختيار أسلمها، و حتى يمكن العمل في إطار خطط تسعى إلى تحقيق مستوى مرتفع من الكفاءة يتوقف مستوى الأداء في الفترات المستقبلية على مدى الدقة و الموضوعية في تفسير الإنحرافات في الفترة الحالية و على مدى فاعلية القرارات الإدارية لإجراء التعديلات اللازمة و اتخاذ الخطوات العلاجية المناسبة لتجنب مثل هذه الانحرافات ثم متابعة توصيات العلاج.

في الأخير يتبين لنا مما سبق أن الخطوات السابقة و التي تمثل النواحي الإجرائية أو الوظيفية لعملية تقييم الأداء، ليست مستقلة عن بعضها البعض، و لكنها متكاملة و مترابطة تماما فيما بينها.و إن أي خلل أو قصور في إحداها قد يؤثر على باقي الخطوات و على نظام تقييم الأداء ككل، مما يؤدي إلى عدم دقة و موضوعية عملية التقييم، من أجل ذلك يجب مراجعة هذه الخطوات بصفة مستمرة و الشكل التالي يوضح جميع هذه الخطوات:

الشكل (4-1): إجراءات و مراحل تقييم الأداء

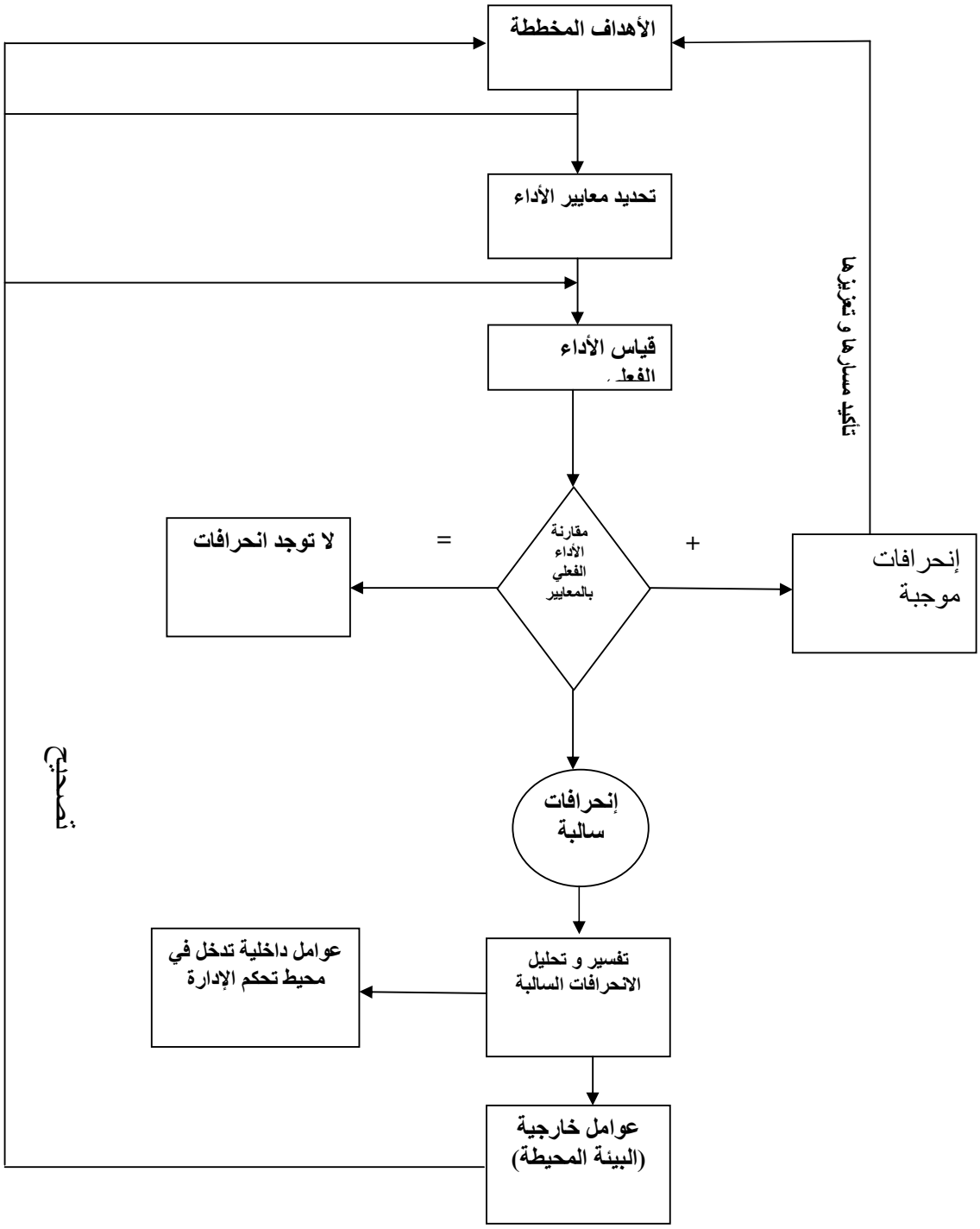

المصدر:عماد صالح سلام، البنوك العربية و الكفاءة الإستثمارية ،مرجع سابق، ص 237.

خاتمة الفصل:

تمثل البنوك التجارية عصب الحياة الاقتصادية في وقتنا الحالي خاصة في ظل التطورات العالمية الراهنة، فالبنوك ما هي إلا وحدات اقتصادية و تجارية هدفها الأول و الأخير زيادة عائداتها و ذلك من خلال تدعيم قدراتها التنافسية واستمراريتها في السوق. لذلك و من أجل وصولها إلى مبتغاها نجدها دائما تعمل على تحسين أدائها و تطويره و ذلك في شتى الجوانب.حيث يعبر هذا الأداء عن إمكانية البنك في تحقيق ما يصبوا إليه من أهداف.

و حتي يتحقق البنك من مدى مطابقة النتائج المحققة مع الأهداف المسطرة يلجأ إلى عملية تقييم الأداء و التي تمثل إحدى وسائل الإدارة الفعالة للتحقق من مدى إنجاز الأهداف المخططة للبنك التجاري و أداة للكشف عن الإنحرافات ،فهي عملية ملازمة لنشاط البنك لكونها تكشف عن نسبة المتحقق من الأهداف المخططة.

الفصل الخامس : الصيرفة الإلكترونية

مقدمة الفصل:

المبحث الأول: البنوك الإلكترونية

المطلب الأول: مفهوم البنوك الالكترونية و تطورها

الفرع الأول: النشأة والتعريف

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الالكترونية

المطلب الثاني: أصناف البنوك الالكترونية و خصائصها

الفرع الأول: أصناف البنوك الالكترونية

الفرع الثاني: خصائص البنوك الالكترونية

المطلب الثالث: مزايا البنوك الالكترونية

المبحث الثاني: الصيرفة الالكترونية

المطلب الأول: المفهوم و الدوافع

الفرع الأول: مفهومها

الفرع الثاني:دوافع ظهورها

المطلب الثاني: أهداف الصيرفة الالكترونية

المطلب الثالث: متطلبات الصيرفة الالكترونية و معيقات استخدامها

الفرع الاول: متطلبات الصيرفة الالكترونية

الفرع الثاني: معيقات استخدام الصيرفة الإلكترونية

خاتمة الفصل

مقدمة الفصل:

شهدت دول العالم المتطور ثورة متتابعة في العمل المصرفي،إذ تم الانتقال من (المصارف التقليدية) التي لها وجود مادي في شكل فروع و معاملات تتبادل فيها المستندات و النقود المعدنية و الورقية,إلى (المصارف الافتراضية) التي تعتمد على الركائز أو الوسائط الالكترونية و البنوك الالكترونية،و الخدمات المصرفية الالكترونية و قد تم إضافة أبعاد جديدة في العمل المصرفي مثل: العمل على مدار الساعة(24) ساعة يوميا و (7) أيام في الأسبوع وبدون توقف،و الامتداد إلى كل مكان و بدون تكلفة كبيرة,و بدون الحاجة إلى الانتقال إلى العميل أو انتقال العميل إلى البنك عبر أنظمة الاتصال فائقة الكثافة و تتخطى كافة الحواجز و القيود المكانية و الإدارية.

و مع تزايد عمليات التجارة الالكترونية أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من البنوك غير التقليدية تتجاوز نمط الأداء الاعتيادي و لا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد،و كنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام و الاتصال جاءت البنوك الالكترونية التي ساهمت و بشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت و المكان.

فالبنوك الالكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب،بل موقعا ماليا تجاريا،و إداريا له وجود مستقل على الخط يتم التعاقد معه للقيام بخدمات،أو تسوية المعاملات،أو إتمام الصفقات على مواقع الكترونية و هو ما يمثل أهم تحدي في ميدان البنوك الالكترونية.

المبحث الأول:البنوك الالكترونية.

شهدت الفترة بين 1950 و 1970 تطورات مهمة،ابتدأت بإدخال المحترفين إلى العمل المصرفي أعقاب نهاية الحرب العالمية الأولى 1914 و من ثم دخول ثقافة البيع و التسويق ،ومن ثم مرحلة تنامي دور التكنولوجيا المتقدمة.

وقد أصبح استخدام التكنولوجيا الحديثة عنصرا ملازما للعمل المصرفي،لما توفره من فعالية في العمل وسرعة الانجاز،ووفرة في المعلومات عن العملاء و الأسواق،و القدرة على تطوير المنتجات الجديدة وإيصالها إلى العملاء في أي مكان كان و أي وقت أرادوا،و ذلك نتيجة لزيادة المنافسة في الصناعة المصرفية. وفي ضل ذلك كله، تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط، لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر الخط إلى مصرف له وجود كامل على الشبكة.

المطلب الأول:مفهوم البنوك الالكترونية و تطورها

الفرع الأول: النشأة والتعريف.

شهدت الساحة المصرفية خلال العشرية الأخيرة توسعا كبيرا في التكنولوجيا البنكية من ابرز مظاهرها انتشار البنوك الالكترونية التي تعد اتجاها حديثا و مختلفا عن البنوك التقليدية لما تحققه من مزايا عديدة.[1]

ولا شك أن تطبيق المعلوماتية في مجال البنوك قد وجد مند فترة طويلة، ففي بداية السبعينات ظهرت صناعة المعلومات التي جاءت كنتيجة للتوسع في مجال استخدام الكمبيوتر بما له من قدرة هائلة على التخزين و الاسترجاع.و إدا كانت كل القطاعات قد أفادت كثيرا من هذه الصناعة، فالبنوك هو أكثر هذه القطاعات استفادة.

ولا يقتصر تأثير العمليات المصرفية بتطبيق المعلوماتية على دولة دون غيرها،فالقطاع البنكي في مختلف الدول قد تأثر بهذه التقنية الجديدة.ففي فرنسا ظهر كمبيوتر المقاصة في البنك المركزي الفرنسيBanque de France عام 1969،و في عام 1977 أنشا الكونجرس الأمريكي لجنة خاصة لدراسة مدى إمكانية إجراء تحويلات الكترونية للنقود تستخدم فيها تكنولوجيا الاتصالات و المعلومات انتهت إلى ضرورة تطبيقها في أنظمة التحويل المصرفي.و في عام 1979 بمدينة موناكو اتفاقية أوروبية بدعوة من الجمعية الأوروبية للتسويق المالي، و حثت الاتفاقية الدول الأعضاء على استخدام التكنولوجيا الحديثة في قطاع البنوك،و نفس الأمر نلحظه في مجموعة الدول الاسكندينافية و اليابان.

[1] - يوسف حسن يوسف،البنوك الالكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012، ص 11.

أما فيما يتعلق بالهيئات و المنظمات الدولية، فقد اهتمت هي الأخرى باستخدام تكنولوجيا المعلومات في مجال البنوك، ففي عام 1978 أصدرت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي توصية تتعلق بالمظاهر القانونية لنقل النقود دوليا عن طريق وسائل الكترونية،و في نفس العام كلفت غرفة التجارة الدولية مجموعة عمل بدراسة المشاكل القانونية الناتجة عن المعلوماتية لنقل النقود بين البنوك في الدول المختلفة.[1]

الفرع الثاني: مفهوم البنوك الالكترونية

هناك العديد من المصطلحات التي تطلق على البنوك المتطورة مثل البنوك الالكترونية " Electronic banking" أو بنوك الانترنت" Internet banking"أو البنوك الالكترونية عن بعد"Remote Electronic Banking" أو البنك المنزلي " Home Banking" أو البنك على الخط"Online Banking" أو البنوك الخدمية الذاتية"Service Banking Self" أو بنوك الويب" Web Banking" وعلى اختلاف المصطلحات فجميعها تشير إلى قيام العميل بإدارة حساباته أو انجاز أعماله المتصلة بالبنك عبر شبكة الانترنت سواء كان في المنزل أو المكتب و في أي مكان ووقت يرغبه و يعبر عنها"بالخدمة عن بعد".[2]

و يمثل البنك الالكتروني احد الاقتصاديات الرقمية القائمة على أساس التجارة الالكترونية وتقنية المعلومات، فهذه الأخيرة هي التي أكدت الوجود الحقيقي و الواقعي للبنك الالكتروني باعتباره يعتمد على وسائل الاتصال الحديثة و مختلف الوسائل التقنية في تنفيذ و إدارة نشاطاته ع طريق شبكات معلوماتية أبرزها الانترنت.

ويمكن تعريف البنوك الالكترونية على أنها تلك البنوك أو المؤسسات المالية التي تقوم على الركائز الالكترونية و توظيف كافة التطورات الحديثة في مجال تكنولوجيا الاتصال و المعلومات لتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان مطلق.[3]

كما تعرف أيضا ببنوك الانترنت أو بنوك الويب (Internet Banking) أو(Web Banking) لكنها ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقع مالي تجاري إداري استشاري شامل، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن احد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الالكترونية أن مؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات كانت حكرا على البنوك بمعناها التقليدي أو بمعناها المقرر في تشريعات تنظيم العمل المصرفي.

والبنك الالكتروني هو مصرف له وجود كامل على الشبكة (شبكة الانترنت) و يحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية،حيث يتيح هذا المصرف [4] للزبون بالقيام بكافة أعماله الخاصة بالمصرف عن طريق أي مكان موجود به، وذلك بواسطة خط يوفره له المصرف يسمح له بانجاز كافة معاملاته دون أن يضطر بنفسه إلى الذهاب إلى المصرف.[5]

والبنك الالكتروني هو اتجاه المصارف نحو التوسع في إنشاء مقار لها عبر الانترنت بدلا من إنشاء مقار ومباني جديدة.[6]

وبناءا على ما ورد من التعريفات السابقة يمكننا التوصل إلى تعريف لهذه البنوك باعتبارها تلك البنوك التي هي ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استشاريا شاملا له وجود مستقل على الخط، مستند على الركائز الالكترونية يقوم بتقديم كافة الخدمات المصرفية بأمان وبأقل تكلفة وأسرع وقت واقل جهد للعملاء.[7]

---

[1] اشرف السيد حامد قبال،المعاملات المصرفية و المدفوعات الالكترونية و أثرهما في ضوء السياسات النقدية و الائتمانية للبنك المركزي، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2013،ص17-18.

[2] يوسف حسن يوسف،البنوك الالكترونية،مرجع سابق، ص11.

[3] ناظم محمد نوري الشمري،و عبد الفتاح زهير العبداللات،الصيرفة الالكترونية:الأدوات و التطبيقات و المعيقات،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى 2008،ص28.

[4] احمد سفر،العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية،المؤسسة الحديثة للكتاب ،2006 ،ص147.

[5] منير محمد الجنبيهي،و ممدوح محمد الجنبيهي، البنوك الالكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر2005،ص10.

[6] GUY HERVIER, le commerce électronique, France, 2001, P50.

[7] أديب قاسم شندي،"الصيرفة الالكترونية أنماطها و خيارات القبول و الرفض"،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،العدد27،السنة:2011،ص07.

المطلب الثاني:أصناف البنوك الالكترونية و خصائصها

الفرع الأول:أصناف البنوك الالكترونية

لقد أثبتت الدراسات أثبتت أن هناك ثلاث صور أساسية للبنوك على الانترنت تتمثل في:

1-الموقع المعلوماتي (Informationnel): يمثل المستوى الأساسي و الحد الأدنى للنشاط الالكتروني المصرفي،و يسمح هذا الموقع للبنك بتقديم معلومات حول برامجه و منتجاته و خدماته المصرفية.[1]

و ينطوي هذا النوع من الخدمات على مخاطر متدنية نسبيا بسبب عدم وجود قناة اتصال الكتروني عبر الانترنت تمكن أحدا من الدخول إلى الشبكة أو أنظمة المعلومات الداخلية للمصرف.

2-الموقع الاتصالي (communicative):يتيح هذا الموقع عملية التبادل الاتصالي بين البنوك والعملاء مثل البريد الالكتروني،تعبئة طلبات أو نماذج على الخط،و تعديل معلومات القيود والحسابات،الاستفسارات[2]،و ينطوي هذا النوع على مخاطر أعلى.[3]

3-الموقع التبادلي(Transactionnel):و يمكن من خلاله أن يمارس البنك نشاطاته في بيئة الكترونية،كما يمكن للعميل القيام بمعظم معاملاته الكترونيا من سداد قيمة الفواتير، و إدارة التدفقات

النقدية،و إجراء كافة الخدمات الاستعلامية سواء داخل البنك أو خارجه.[4]

و يعتبر هذا النوع هو الأكثر خطورة على الإطلاق حيث يمكن عميل المصرف من الدخول إلى أنظمة المعلومات الداخلية للمصرف و تنفيذ العمليات المطلوبة.

الفرع الثاني:خصائص البنوك الالكترونية

تمتاز البنوك الالكترونية بميزات تميزها عن المصارف التقليدية أهمها :[5]

1-اختفاء الوثائق الورقية للمعاملات،حيث أن كافة الإجراءات و المراسلات بين طرفي الخدمة المصرفية تتم الكترونيا دون استخدام أي ورق.

2-فتح المجال أمام المصارف صغيرة الحجم لتوسيع نشاطها عالميا باستخدام شبكة الانترنت دون الحاجة إلى التفرع خارجيا، و زيادة الاستثمار و الموارد البشرية و غيرها.

3-القدرة على إدارة العمليات المصرفية للمصارف عبر شبكة الانترنت بكفاءة، من أي موقع جغرافي وبالتالي يستطيع المصرف أن يختار أكثر الأماكن على مستوى العالم، من حيث النظم الاقتصادية المشجعة أو الأوضاع السياسية المستقرة، أو المعاملة الضريبية الأفضل، ليمارس أعماله في بيئة مناسبة و ينشرها في جميع أنحاء العالم.

4-عدم إمكانية تحديد الهوية، حيث لا يرى طرفا التعاملات الالكترونية كل منها الآخر، وهو ما تعالجه التكنولوجيا بالعديد من وسائل التامين للتعرف على الهوية الكترونيا.

5-إمكان تسليم بعض المنتجات الكترونيا،مثل المنتجات الرقمية ككشوف الحساب و الرصيد و غيرها.

6-سرعة تغير القواعد الحاكمة و ذلك لمواكبة التطور السريع في مجال المعاملات الالكترونية، مما يحتاج إلى سرعة في صياغة التشريعات اللازمة لمواكبة هذا التطور السريع.

---

[1]- ناظم محمد نوري الشمري،عبد الفتاح زهير العبدالات، الصيرفة الالكترونية:الأدوات و التطبيقات و المعيقات، مرجع سابق،ص39.

[2]- يوسف حسن يوسف،البنوك الالكترونية،مرجع سابق، ص14.

[3]- ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبداللات، الصيرفة الالكترونية:الأدوات و التطبيقات و المعيقات ،مرجع سابق ،ص39.

[4]- يوسف حسن يوسف،البنوك الالكترونية، مرجع سابق ، ص14.

[5]- ناظم محمد نوري الشمري،عبد الفتاح زهير العبداللات،الصيرفة الالكترونية،مرجع سابق،ص34-35.

المطلب الثالث:مزايا البنوك الالكترونية

تنفرد البنوك الالكترونية بتقديم خدمات متميزة عن غيرها من البنوك التقليدية تلبية لاحتياجات العميل المصرفي و هو ما يحقق للبنك مزايا عديدة عن غيره من البنوك المنافسة وفيما يلي سوف نقوم بعرض أهم مزايا البنوك الالكترونية:[1]

1-إمكانية الوصول إلى قاعدة أوسع من العملاء:

تتميز البنوك الالكترونية بقدرتها على الوصول إلى قاعدة عريضة من العملاء دون التقيد بمكان أو زمان معين,كما تتيح لهم إمكانية طلب الخدمة في أي وقت وعلى طول أيام الأسبوع و هو ما يوفر الراحة للعميل،إضافة إلى أن سرية المعاملات التي تميز هذه البنوك تزيد من ثقة العملاء فيها.[2]

إن إمكانية الوصول إلى قاعدة اكبر من العملاء، يكون بإلغاء الحدود الجغرافية فيما بين الدول و الشعوب.

2-تقديم خدمات مصرفية كاملة و جديدة:

تقدم البنوك الالكترونية كافة الخدمات المصرفية التقليدية، و إلى جانبها خدمات أكثر تطورا عبر الانترنت تميزها عن الأداء التقليدي مثل:[3]

-شكل بسيط من أشكال النشرات الالكترونية الإعلانية عن الخدمات المصرفية.

-إمداد العملاء بطريقة التأكد من أرصدتهم لدى المصرف.

-تقديم طريقة دفع العملاء للكمبيالات المسحوبة عليهم الكترونيا.

-كيفية إدارة المحافظ المالية(من أسهم و سندات) للعملاء.

-طريقة تحويل الأموال بين حسابات العملاء المختلفة.

3-خفض التكاليف:

من أهم ما يميز البنوك الالكترونية أن تكاليف تقديم الخدمة منخفضة مقارنة بالبنوك العادية، و من ثم فان تقليل التكلفة و تحسين جودتها هي من عوامل جذب العميل، ففي دراسة تقديرية خاصة بتكلفة الخدمات المقدمة عبر قنوات مختلفة تبين أن تكلفة تقديم خدمة عبر فرع البنك تصل إلى 295 وحدة ،في

حين تقل عنها فيما لو قدمت من خلال شبكة الانترنت بتكلفة 4 وحدات، تصل إلى تكلفة واحدة من خلال الصرافات الآلية.

4-زيادة كفاءة البنوك الالكترونية:

مع اتساع شبكة الانترنت وسرعة انجاز الأعمال عن البنوك التقليدية أضحى سهلا على العميل الاتصال بالبنك عبر الانترنت الذي يقوم بتنفيذ الإجراءات التي تنتهي في أجزاء صغيرة من الدقيقة الواحدة بأداء صحيح و بكفاءة عالية مما لو انتقل العميل إلى مقر البنك شخصيا و قابل احد موظفيه اللذين عادة ما يكونون منشغلون عنه.

5-خدمات البطاقات:

توفر البنوك الالكترونية خدمات متميزة لرجال الأعمال المرموق و العملاء ذوي المستوى المرموق مثل خدمات سامبا الماسية و الذهبية المقدمة لفئة محددة من العملاء على شكل بطاقات ائتمانية و بخصم خاص,ومن هذه البطاقات بطاقة سوني التي تمكن العميل من استخدامها في أكثر من 18مليون من اكبر الأماكن،وتشتمل على خدمات مجانية على مدار الساعة برقم خاص،خدمة مراكز الأعمال،الإعفاء من رسوم و عمولات الخدمات البنكية بالإضافة إلى كثير من الخدمات الخاصة الأخرى.

[1]- يوسف حسن يوسف،البنوك الالكترونية،مرجع سابق، ص15.

[2]- منير محمد الجنبيهي،و ممدوح محمد الجنبيهي،البنوك الالكترونية،مرجع سابق،ص16.

[3]- يوسف حسن يوسف،البنوك الالكترونية،مرجع سابق،ص16-17.

و عموما تتيح البنوك الالكترونية خيارات أوسع للمتعاملين بها و حرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها إلا أن التحدي الأكبر يتمحور حول مدى فعالية هذه الصيرفة في كسب ثقة العملاء فيها وهو ما يتطلب من المصرف توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات بكفاءة عالية.

المبحث الثاني: الصيرفة الالكترونية

تتأثر البنوك الّتجارية في ممارسة نشاطها المصرفي بالانتشار الواسع في استخدام التكنولوجيا الحديثة في الأعمال الّتجارية، ويتطلب الأمر منها السرعة في إيجاد صيغة جديدة للعمل المصرفي تتناسب مع الّتجارة الالكترونية، هذه الصيغة الجديدة هي ما يعرف بالصيرفة الالكترونية.

المطلب الأول:المفهوم و الدوافع

الفرع الأول: مفهومها

تسمح الأنظمة عبر الخط (online systems) للزبائن الاستفادة من مجموعة من الخدمات المصرفية انطلاقا من حاسوب شخصي يتم ربطه بحواسيب البنك عبر الخطوط الهاتفية.و هذا يزيد كثيرا في راحة الزبائن حيث لا توفر الصيرفة الالكترونية عليهم التنقل فقط بل تجعل استخدام الموزع الآلي للنقود الصيرفة الهاتفية،و الصيرفة بالمراسلة في اغلب الحالات عمليات غير ضرورية وتمكن أيضا من إجراء العمليات ليس فقط على مستوى محلي بل على مستوى عالمي دون انقطاع.

والمقصود بالصيرفة الإلكترونية هو إجراء العمليات المصرفية بطرق إلكترونية، أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال الجديدة،سواء تعلق الأمر بالسحب أو بالدفع أو بالائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف .وفي ظل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى البنك، إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه، وهو ما يعني تجاوز بعدي المكان والزمان.

الصيرفة الالكترونية كذلك هي تقديم الخدمات باستعمال تكنولوجيات المعلومات و الاتصال،أي من خلال الانترنت و الموزعات الآلية و الشبكات الخاصة و الهاتف النقال و الثابت و الحاسب الشخصي، فهي تتيح الخدمة المصرفية عن بعد و خلال 24 ساعة و كل أيام الأسبوع و بسرعة فائقة و بتكلفة اقل وبدون التقاء مكاني بين المصرف و العميل.[1]

ويمكن تعريفها أيضا على أنها:" كافة الأنشطة والعمليات التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الإلكترونية مثل الهاتف والحاسوب وأجهزة الصراف الآلي والإنترنت والتلفزيون الرقمي وغيرها ، وذلك من قبل المصارف أو المؤسسات التي تتعاط التحويلات النقدية إلكترونيا".[2]

والصيرفة الالكترونية أو ما يعرف بالعمليات المصرفية الالكترونية،هي قيام البنوك بتقديم الخدمات المصرفية أو المبتكرة أو بما يعرف من خلال شبكات اتصال الكترونية،و تقتصر صلاحية الدخول إليها على المشاركين فيها وفقا لشروط العضوية التي تحددها البنوك و ذلك من خلال احد المنافذ على الشبكة كوسيلة اتصال العملاء.[3]

وبذلك فالعمليات المصرفية بطرق إلكترونية أي باستخدام تكنولوجيات الإعلام و الاتصال الجديدة .سواء تعلق الأمر بالسحب أو الدفع أو بائتمان أو بالتحويل أو بالتعامل في الأوراق المالية أو غير ذلك من أعمال المصارف وفي ضل هذا النمط من الصيرفة لا يكون العميل مضطرا للتنقل إلى المصرف إذ يمكنه القيام ببعض العمليات مع مصرفه وهو في منزله أو في مكتبه وهو يعني تجاوز بعدي للمكان والزمان.

الفرع الثاني:دوافع ظهورها

إن ظهور الصيرفة الالكترونية كان نتيجة تفاعل عدة عناصر منها:[1]

[1] - نور الدين اجليد،و امينة بركان، الصيرفة الالكترونية و المصارف الالكترونية،مجلة الباحث،العدد10،جوان2011،المركز الجامعي خميس مليانة،ص252.

[2] - ناظم محمد نوري الشمري ، عبد الفتاح زهير العبدلات ، الصيرفة الإلكترونية ،مرجع سابق، ص 28.

[3] - وسيم محمد الحداد، شقيري نوري موسى،محمود إبراهيم نور، صالح طاهر الزرقان،الخدمات المصرفية الالكترونية ،دار المسيرة للنشر و التوزيع، ص56.

- ✓ ثورة الاتصالات و المعلومات التي أدت إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي و المالي و منه التطلع إلى تقديم خدمات مصرفية و مالية متطورة و متنوعة اعتمادا على ما أنتجته التكنولوجيا و ثورة المعلومات.
- ✓ التجارة الالكترونية التي تتم باستخدام الوسائل الالكترونية و خاصة الانترنت و التي أصبحت تتميز بخصائص عديدة تميزها عن التجارة التقليدية التي اعتادت هذه المؤسسات المالية التعامل في ظلها ومعها مما جعل التطوير الواعي لاستراتيجيات و أساليب عمل البنوك ضرورة خدمية و ليس ترفا أو هدرا للأموال.
- ✓ وجود منافسة شديدة بين البنوك بعضها البعض ومع غيرها من المؤسسات المالية هذه المنافسة التي أصبحت لا تقتصر على الاقتصاديات الوطنية بل اكتسبت أبعادا دولية في ظل تحرير التجارة العالمية.
- ✓ تزايد دخول العديد من المؤسسات المالية غير المصرفية مثل شركات التامين و شركات الأوراق المالية و منافستها للبنوك، حيث أصبحت العديد من هذه المؤسسات يقدم مجموعة الخدمات وثيقة الصلة بعمل البنوك.
- ✓ وجوب تطوير الأداء بصفة مستمرة سواء للبنوك و غيرها من المؤسسات المالية لرفع مستوى الكفاءة التشغيلية لتقديم أفضل خدمة لعملائها،و خاصة أن الكثير من العملاء أصبحوا يطلبون خدمة رفيعة المستوى بتكلفة تنافسية،مستفيدين من المنافسة المتزايدة بين المؤسسات.
- ✓ دخول العديد من المؤسسات التجارية و الاقتصاديات سوق الأعمال المصرفية ومن أهم الأمثلة في ذلك قيام بعض المحلات الكبيرة بتقديم خدمة لعملائها في صورة كوبون يستخدم عند التسوق فيها وبالتالي تقل الحاجة للتعامل مع البنوك.

المطلب الثاني :أهداف الصيرفة الالكترونية

للصيرفة الالكترونية مجموعة من الأهداف يمكن تلخيصها فيما يلي:[2]

- ✓ هي وسيلة لتعزيز حصتها في السوق المصرفي.
- ✓ خفض التكاليف.
- ✓ تعتبر كوسيلة لتوسيع نشاطاتها داخل و خارج الحدود الوطنية.
- ✓ إتاحة المعلومات عن الخدمات التي يؤديها البنك دون تقديم خدمات مصرفية على الشبكة.
- ✓ حصول العملاء على الخدمات المصرفية في أي وقت وفي أي مكان.
- ✓ تحسين العلاقة بين المصرف والمتعاملين، حيث تكفل سرعة عمليات التحويل الإلكتروني وانخفاض كلفتها تحقيق رضا العملاء وتطوير ثقتهم في التعامل المصرفي.
- ✓ إعادة هندسة النظم المصرفية بما يوفر الدقة وتخفيض التكلفة.
- ✓ تطوير أساليب الرقابة على العمل المصرفي و مراجعة عمليات معالجة البيانات لكافة مكونات، نظام المعلومات الالكتروني، العاملين والأجهزة والبرامج وقاعدة البيانات.
- ✓ تحسين المركز التنافسي للمصرف.
- ✓ استخدام نظم متطورة في مجالات عمل المصرف وتقليل الأعمال الورقية ، ويتمثل ذلك في تقليل الاعتماد على النماذج الورقية والشيكات التقليدية وغيرها من المعاملات الورقية.
- ✓ تحقيق عنصر السرعة في الانجاز وتحسين التدفق النقدي و موثوقية تلك التدفقات وسرعة تداول النقد في بيئة ما عادت تعرف غير مفهوم السرعة.

[1]- وسيم محمد الحداد و آخرون ،الخدمات المصرفية الالكترونية،مرجع سابق، ص56-57

[2] - وسيم محمد الحداد،شقيري نوري موسى،محمود إبراهيم نور،صالح طاهر الزرقان،الخدمات المصرفية الالكترونية، دار المسيرة للنشر و التوزيع ،ص59.

- ✓ توفير أمن المعلومات وسريتها للأطراف المختلفة.
- ✓ ولعل أهم مزايا العمل المصرفي الالكتروني إضافة إلى السرعة،هو قلة التكاليف ويمتد ذلك ليشمل النفقات الإدارية المتعلقة بإنجاز المعاملات وحسب ، بل عدم الحاجة إلى الاستثمار المكلف في إقامة الفروع المصرفية وتقليص عدد العاملين بالإضافة إلى تقديم خدمات مالية ومصرفية جديدة تلاءم احتياجات الزبائن مثل دفع الفواتير وتحديث المعلومات الخاصة بالأرصدة وسحب وتحويل مبالغ من الحسابات وغيرها.

المطلب الثالث :متطلبات الصيرفة الالكترونية و معيقات استخدامها

تتيح الصيرفة الالكترونية خيارات أوسع للمتعاملين بها وحرية أكثر في اختيار الخدمات ونوعيتها، إلا أن التحدي الأكبر يتمحور حول مدى فعالية هذه الصيرفة في كسب ثقة العملاء فيها وهو ما يتطلب من المصرف توفير قاعدة من البيانات لتأدية الخدمات بكفاءة عالية، ولكن هذا لا يمنع من وجود مخاطر تنتج عن هذه الخدمة.

الفرع الأول:متطلبات الصيرفة الالكترونية

هناك عدة متطلبات أساسية يجب توافرها لعمل الصيرفة الالكترونية ،تتمثل فيما يلي:[1]

1-البنية التحتية التقنية:

تعد البنية التحتية التقنية في مقدمة متطلبات الصيرفة الالكترونية وبالعموم أية مشروعات تقنية ، و البنى التحتية التقنية للصيرفة الالكترونية ليست ولا يمكن أن تكون معزولة عن بنى الاتصالات وتقنية المعلومات التحتية لأي للبلد ، ذلك إن الصيرفة الالكترونية تحيى في بيئة الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية ،والمتطلب الرئيس لضمان أعمال الكترونية ناجحة وضمان دخول آمن وسلس لعصر المعلومات ، يتمثل بالاتصالات ، وبقدر كفاءة البنى التحتية ، وسلامة سياسات السوق الاتصالي وتحديدا السياسات السعرية لمقابل خدمات الربط بالانترنت ، فلا تحيى الشبكة وأعمالها دون تزايد أعداد المشتركين الذي يعوقهم كلفة الاتصالات وهذه المسالة ربما تمثل أهم تحد أمام أعمال الصيرفة الالكترونية.

والعنصر الثاني للبناء التحتي يتمثل بتقنية المعلومات ، من حيث الأجهزة والبرمجيات والحلول والكفاءات البشرية المدربة والوظائف الاحترافية ، وهذه دعامة الوجود والاستمرارية والمنافسة ، ولم يعد المال وحده المتطلب الرئيس ، بل استراتيجيات التواؤم مع المتطلبات وسلامة البرامج والنظم المطبقة لضمان تعميم التقنية بصورة منظمة وفاعلة وضمان الاستخدام الأمثل والسليم لوسائل التقنية أما عن عناصر إستراتيجية البناء التحتي في حقل الاتصالات وتقنية المعلومات فإنها تتمثل بتحديد أولويات وأغراض تطوير سوق الاتصالات في الدولة ، ومواءمة هدف الدخول للأسواق العالمية مع احتياجات التطوير التقنية للشركات الخاصة ، والسياسات التسويقية والخدمية والتنظيمية المتعين اعتمادها لضمان المنافسة في سوق الاتصالات ولضمان جذب الاستثمارات في هذا القطاع، وتنظيم الالتزامات لمقدمي الخدمات مع تحديد معايير ومواصفات الخدمة المميزة ، وفي مقدمتها معايير امن وسلامة تبادل المعلومات وسريتها وخصوصية المشتركين ، وتوفير الإطار القانوني الواضح الذي يحدد الالتزامات على أطراف العلاقة وأخيرا تحديد نطاق التدخل الحكومي وتحديد أولويات الدعم وما يتعين أن يكون محلا للتشجيع الاستثماري من قبل الدولة.

2-الكوادر البشرية الكفوءة:

إذ أن توفر الكوادر البشرية المؤهلة والقادرة على أداء الأنماط الجديدة من العمل القائم على التقنية الحديثة يعد من المتطلبات الضرورية لضمان التحول نحو الصيرفة الالكترونية ، وذلك الأمر يتطلب التواصل التاهيلي والتدريبي للكوادر في مختلف الوظائف الفنية والمالية والتسويقية والاستشارية و الإدارية.

[1] - نصر حمود مزنان فهد،إمكانية التحول نحو الصيرفة الالكترونية في البلدان العربية،مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد،العدد الرابع2011، ص9-10.

3-التفاعل مع المستجدات التقنية:

إن مواكبة التطورات التقنية الحديثة يعد من المتطلبات الهامة لبناء الصيرفة الالكترونية وتميزها ، فالجمود وانتظار الآخرين لا يتفق مع التقاط فرص التميز ، ويلاحظ أن المصارف العربية لا تتجه دائما نحو الريادية في اقتحام الجديد ، إنها تنتظر أداء الآخرين ، وربما يكون المبرر الخشية على أموال المساهمين واجتياز المخاطر ، وهو أمر هام وضروري ، لكنه ليس مانعا من الريادية ، وبنفس القدر لا تعني الريادية في اقتحام الجديد التسرع في التعامل مع المستجدات ، لكنها حتما تتطلب السرعة في انجاز ذلك.

4-التقييم المستمر:

تتطلب الاستمرارية في أداء الصيرفة الالكترونية التقييم الموضوعي والمستمر لفاعلية أداء أدواتها الالكترونية، بالاستعانة بالجهات والكوادر المتخصصة، لمعرفة سلامة أداءها والوقوف على الصعوباتالتي تواجه عملها ، واتخاذ القرارات والإجراءات المناسبة للحد منها.

الفرع الثاني:معيقات استخدام الصيرفة الالكترونية

و تنقسم هذه المعيقات إلى:[1]

1- معيقات استخدام الصيرفة الالكترونية بالنسبة للزبائن:

من أهم المعيقات التي تحول دون استخدام الصيرفة الالكترونية من قبل العملاء ما يلي:

- ✓ عدم توفر الأمان و السرية على استخدام القنوات الالكترونية.
- ✓ صعوبة الاستخدام(مثل صعوبة اللغة أو عدم توفر النشرات الإرشادية).
- ✓ قلة الثقة في استخدام الصيرفة الالكترونية و القناعة بالتعامل مع الفروع مباشرة.
- ✓ عدم توفر المهارات اللازمة لاستخدام الخدمة(مثل عدم المعرفة باستخدام الانترنت).
- ✓ استخدام الصيرفة الالكترونية ينطوي على تلاعب من قبل البنوك(مثل فرض عمولات أو رسوم إضافية).
- ✓ عدم توفر الأجهزة اللازمة لاستخدام القنوات الالكترونية(مثل عدم توفر حاسوب).
- ✓ عدم المعرفة بهذه الخدمات الالكترونية.
- ✓ زيادة الكلفة المترتبة على استخدام القنوات الالكترونية بما فيها الأعباء المالية الإضافية(مثل:الاشتراك في الانترنت، إجراء مكالمة هاتفية).
- ✓ وجود أعطال فنية تحول دون استخدام الصيرفة الالكترونية وقت الحاجة.
- ✓ عدم المعرفة بفوائد القنوات الالكترونية.
- ✓ وجود قيود على الخدمة(مثل تحديد سقف أعلى للسحب النقدي).
- ✓ ضعف تسويق الخدمات المصرفية من قبل البنك.
- ✓ وجود خدمات مصرفية لا يمكن تقديمها من خلال القنوات الالكترونية(مثل الاعتماد المستندي،الكفالة).

2- معيقات التوسع في الصيرفة الالكترونية بالنسبة للبنوك التجارية:

هناك العديد من المعيقات التنظيمية التي تحول دون توسع البنوك في استخدام الصيرفة الالكترونية أهمها:[2]

2-1:المعيقات التنظيمية

- ✓ عدم قناعة الإدارة بالجدوى الاقتصادية لتطبيق التكنولوجيا و بالذات الصيرفة الالكترونية.
- ✓ عدم وجود معرفة بالميزات و الفوائد.

[1]- ناظم محمد نوري الشمري،و عبد الفتاح زهير العبداللات،الصيرفة الالكترونية،مرجع سابق، ص185

[2] - ناظم محمد نوري الشمري،و عبد الفتاح زهير العبداللات،الصيرفة الالكترونية،مرجع سابق، ص191-193

- ✓ عدم توفر روح الإبداع.
- ✓ عدم التوافق و الانسجام بينها و بين أنظمة العمل الموجودة بالبنك.
- ✓ عدم توفر سياسة متعلقة بالأمان و السرية.
- ✓ عدم توفر كادر بشري مدرب.
- ✓ عدم امتلاك بنية تكنولوجية تحتية.

2-2: المعيقات المالية

- ✓ ارتفاع تكاليف الاستثمار المالي مثل ارتفاع شراء الأجهزة و الصيانة و التدريب و غيرها.
- ✓ ارتفاع التكاليف الإدارية مثل إنشاء وحدة إدارية متخصصة.
- ✓ عدم تخصيص البنك مبلغ دوري لتجديد و تطوير الصيرفة الالكترونية.

2-3: معيقات أخرى

وهناك العديد من المعيقات الأخرى أهمها:

- ✓ وجود مقاومة للتغير من قبل العاملين بالبنوك التجارية نتيجة التغير في أداء العمل و الخوف من فقدان الوظيفة مثلا.
- ✓ عدم وجود عدد كافي من العملاء للتعامل مع هذه التطبيقات.
- ✓ انخفاض الوعي المصرفي لدى العملاء وقلة الثقة.
- ✓ عدم وجود قوانين تشجع البنوك على تبني الصيرفة الالكترونية.
- ✓ عدم وجود تفضيل أو تمييز من قبل البنك المركزي للبنوك التي تتوسع في استخدام الصيرفة الالكترونية على غيرها.
- ✓ عدم وجود تشريعات حكومية لتنظيم هذه الأعمال و حمايتها و ضمان سريتها.
- ✓ عدم توفر بنية تكنولوجية تحتية خارجية.
- ✓ ازدياد المنافسة بين البنوك.
- ✓ عدم المعرفة بالتطورات التكنولوجية المصرفية الجديدة.

انخفاض دور البنك المركزي في زيادة الوعي المصرفي لدى العملاء من خلال الجهود الترويجية(مثل: الندوات،النشرات و غيرها).

خلاصة الفصل:

يعد التقدم التكنولوجي من العوامل المساعدة في تطوير تقنيات المعلومات و الاتصال بما يكفل انسياب الخدمات المصرفية بكفاءة عالية، وإن حسن استغلال تقنية الصيرفة الالكترونية هي من عوامل عصرنه المنظومة المصرفية لمواكبة تحديات العصر،ومواجهة ضغط منافسة البنوك الأجنبية الموجهة أساسا لجذب العملاء.

فالعمل المصرفي الالكتروني يتجاوز الوظائف التقليدية ويهدف إلى تطوير وسائل تقديم الخدمات المصرفية، ورفع كفاءة أدائها بما يتماشى و التكنولوجيات الحديثة و على هذا الأساس سعت الدول المتقدمة إلى تخفيض تكاليف العمليات المصرفية التي تتم عبر القنوات الالكترونية لتدعيم العلاقات وزيادة ارتباط العملاء بهذا البنك. و حتى تؤدي البنوك الالكترونية دورها بفعالية فانه يجب العمل على التحكم في تقنيات الاتصال،و حماية شبكة الانترنت من الاحتيال،و ضمان سرية جميع العمليات المصرفية،و تامين أكثر حماية بخلق إطار فني مهني متخصص،و إطار تنظيمي محكم ذو شفافية في العمل المصرفي و إقامة رقابة صارمة ضابطة لهذه التعاملات وإلا فان مساق الرهان يتحول من الرغبة في تعظيم المكاسب إلى وجوب تقليل الخسائر.

الفصل السادس: البنوك الشاملة

مقدمة الفصل:

المبحث الأول: ماهية البنوك الشاملة

المطلب الأول: المفهوم و كيفية التحول لبنك شامل

المطلب الثاني : الإطار العام لإستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة

المبحث الثاني: تقييم البنوك الشاملة

المطلب الأول : مزايا البنوك الشاملة

المطلب الثاني : الإنتقادات الموجهة للبنوك الشاملة

خاتمة الفصل

مقدمة الفصل:

لقد شهد العالم و ما زال يشهد العديد من التغيرات المتتالية في شتى الميادين ، فقد كان للتغيرات الاقتصادية و المصرفية انعكاسا ملموسا على أعمال البنوك، فمع تحرير تجارة الخدمات من خلال اتفاقية GATS و اتساع نطاق الخدمات التي تقدمها البنوك تزايد التوجه نحو عدم الفصل بين الخدمات المتعلقة بالأوراق المالية و الأخرى التقليدية و مع حدوث طفرات تكنولوجية في مجال الإعلام و الاتصال، بالإضافة إلى تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات في نقل التكنولوجيا و ظهور خدمات مصرفية جديدة، كان لابد على البنوك من اجل تحقيق التوازن بين الربحية و السيولة و الآمان من المخاطر التحول نحو نظام البنوك الشاملة لمواجهة تحديات و متطلبات الفترة الجديدة فترة العولمة المالية.

المبحث الأول: ماهية البنوك الشاملة

المطلب الأول: المفهوم و كيفية التحول لبنك شامل

الفرع الأول: المفهوم

أولا: ماهية الصيرفة الشاملة

1.المفهوم و النشأة:

تعرف الصيرفة الشاملة بأنها تقديم البنوك لخط كامل من الخدمات البنكية و امتلاك حصص من أسهم الشركات، كما يطلق عليها بأنها الصيرفة متعددة الأهداف أو الأغراض، التي تقضى إلى عدد كبير من الأهداف و الأغراض عن طريق القيام بأنشطتها و خدماتها في الجانب المالي و البنكي.

كما يطلق على الصيرفة أيضا بالصيرفة المختلطة و هي الصيرفة التي تتضمن عملياتها المزج بين الصيرفة و التجارة مع تمويل الصناعة طويلة الأجل.

فمع نهاية الثمانينات و بداية التسعينات انتهجت المجموعة الأوروبية نموذج الصيرفة الشاملة باعتمادها سياسة الكل، و ذلك من خلال المؤتمر التنسيقي الصيرفي الثاني في عام 1988 أين دعى أعضاء هذه المجموعة للتنفيذ الكامل لهذه السياسة[1].

و عليه و مع تزايد الاتجاه نحو العولمة ظهر الكيان الخاص بالبنوك الشاملة الذي جاء ترجمة عملية لتضخم أعمال البنوك و دخولها في مجالات جديدة كانت من صميم أعمال الوساطة المالية الأخرى مثل القيام بخدمات التأمين أو ممارسة أعمال الاستثمار أو قيام الشركات القابضة البنكية بجمع العديد من الأعمال في إدارة واحدة توزيعا للمخاطر و مواجهة المنافسة.

و من هنا ظهرت البنوك الشاملة لتقوم بكل الوظائف التقليدية و غير التقليدية في منظمة بنكية واحدة تقوم على تنويع كامل للأعمال و الوظائف لتلبي كل طلبات العميل و تحل جميع مشكلاته.[2]

2.فلسفة الصيرفة الشاملة:

تستند الصيرفة الشاملة في عملياتها البنكية على مبدأ التنويع حيث أن هذا الأخير يهدف بالدرجة الأولى إلى تخفيض احتمالات أو معدلات المخاطرة و بالذات المخاطرة الائتمانية ، و قد تصدى العديد من المهتمين في هذا المجال إلى أهمية اعتماد إستراتيجية التنويع بهدف السعي إلى تعظيم ربحية البنك من جهة و تعزيز مركزه التنافسي من جهة أخرى و بالتالي تخفيض حجم المخاطرة و أبرز من أهتم بدراسة العلاقة بين التنويع و المخاطرة الائتمانية هو " ماركوتز"[3] حيث أشار إلى أن انخفاض معدلات الارتباط بين مكونات المحفظة الإقراضية سوف يؤدي إلى تخفيض حجم المخاطرة، كما رأى أنه من ضمن

[1]- Georg Rich and Christian Walter. "The Future of Universal Banking," Cato Journal, Vol. 13, No. 2 [Fall 1993], p 289.

[2]- Colvin, C. L. 'Universal Banking Failure? An Analysis of the Contrasting Responses of the Amsterdamsche Bank and the Rotterdamsche Bank Vereeniging to the Dutch Financial Crisis of the 1920s', LSE Economic History Working Paper Series 98 (2007) P 14.

[3] - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري"إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2008 ، ص22.

المسائل المهمة التي يجب على البنك ذي الخدمة الكاملة (البنك الشامل) اعتمادها في عملياته و خدماته هو التنويع في الاستثمارات و القروض إذ يجب عليه تحديد حاجته للتنويع في المدى الجغرافي و الصناعي للقروض و الاستثمارات.

و نتيجة لزيادة المنافسة و التغيير البيئي، فإن معظم البنوك قد اتجهت لتنويع خدماتها و أنشطتها البنكية و زادت من ممارسة التخطيط الاستراتيجي في محاولة لتخصيص الموارد في الفرص التي تمنحها ميزة تنافسية و لتقليل التهديد الخارجي لها، فتقليديا البنوك لم تعط اهتماما كافيا للتخطيط الاستراتيجي و لكن خلال الثمانينات و ما بعدها فإن توجه البنوك التجارية أصبح نحو الصيرفة الشاملة بتقديم مزيج متكامل من الخدمات البنكية.

3.معايير الصيرفة الشاملة:

تتمثل معايير الشمولية فيما يلي:[1]

3-1: المعيار النوعي:

يحتم هذا المعيار على البنك الشامل أن يقدم كافة أنواع الائتمان لكل القطاعات الاقتصادية (التجارية، الصناعية، الزراعية، العقارية) بالإضافة إلى استقطاب الودائع من مختلف هذه القطاعات مع التوسع في التنويع في سلة الخدمات البنكية لتشمل الأنشطة البنكية التي تتولى عادة القيام بها بنوك الاستثمار و الأعمال.

3-2:المعيار الوظيفي:

لاشك أن الخدمات البنكية أصبحت تمثل عنصرا هاما من عناصر المعيار الوظيفي للبنوك، إذ يمكن القول بأن التنويع في سلة الخدمات البنكية يعتبر الحل الطبيعي للكثير من المشاكل التي تتعرض لها البنوك، و كان لابد لهذه البنوك من تطوير علاقاتها بعملائها و من هنا يبرز الدور الأكبر لما تؤديه البنوك الشاملة في تقديم خدمات بنكية للعملاء تختلف تمام عن الخدمات البنكية التقليدية.

3-3:المعيار الجغرافي:

يستطيع البنك ذو الفروع تجميع المصادر المالية و خاصة الودائع المختلفة و توجيهها وقف الفرص الاقتصادية مما يساعد في تحقيق تنمية اقتصادية شاملة أو متوازنة جغرافيا و يعزز من قوة البنك في مواجهة طلبات الإقراض المحلية و تقلباتها المستمرة و بتوجب على الصرف الشامل التفرغ على المستوى الدولي بحثا عن مصادر الأموال و الفرص الجيدة لتوظيفها.

3-4:معايير أخرى:

يضيف البعض إلى هذه المعايير دور البنك الشامل في ترويج المشروعات الجديدة كإعداد دراسات و الإعلان عن الفرص الاستثمارية و تسويقها للمستثمرين و تقديم الاستشارة حول هذه المشروعات الجديدة، و دوره في القيام بتعليمات الصيرفة الاستثمارية كالإسناد و التوريق و تقديم الاستشارة حول الإصدارات الجديدة بالإضافة إلى دوره في الاستثمار في الأوراق المالية.

ثانيا : تعريف البنوك الشاملة و خصائصها

1.تعريف البنك الشامل:

لقد أجمع الباحثون على أن البنك الشامل هو الذي تزول فيه الحدود بين البنوك التجارية و بنوك الاستثمار بحيث يتمكن من ممارسة كافة النشاطات المصرفية.

فتصنيف أي بنك كبنك شامل يعني تمتعه بسلسلة طويلة من المميزات و الخصائص النوعية و على رأسها إزالة الحدود المستصنعة بين نشاطات البنوك المختلفة الاختصاص (التجارة، المتخصصة ، الاستثمار و الأعمال) مستفيدا من ثورة الاتصالات الحاسوبية التي أدت إلى عالمية أو كونية الأسواق المالية، و سعيا نحو تكامل الخدمات البنكية التجارية منها و الاستثمارية و مدفوعا برغبة عملائه الذين يفضلون أن يجدوا لدى بنكهم الواحد منافع متنوعة لتوظيف مدخراتهم بما

[1] - فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري،إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 205-207.

يتجاوز الوعاء الادخاري المعروف باسم الودائع (بمختلف أنواعها) ،إلى توظيفات أخرى مثل الأوراق المالية (أسهم و سندات) و صناديق الاستثمار المتنوعة المنتوجات، فضلا عن رغبة بعض المستثمرين في الحصول على الاستثمارات المالية و دراسة الأسواق، و غيرها مما توفره البنوك التي تأخذ بمفهوم البنك الشامل لأنشطتها و خدماتها البنكية و بذلك فإن البنك الشامل يمكن أن يوصف بأنه البنك غير المقيد بأنشطة محصورة أو محدودة فهو يقوم باستقطاب الموارد من جميع شرائح المودعين و يقترض من السوقين المالي و النقدي و يجمع الأموال من جميع المصادر المتاحة بدون تفرقة و يقوم بتوظيف أمواله لجميع الآجال و يقدم الائتمان لجميع الشرائح و الوحدات و القطاعات الاقتصادية فضلا عن كونه غير محصور في نشاطه بمنتوجات معينة أو بنقطة جغرافية محددة و بذلك فإن خاصية الشمولية تنعكس إيجابيا على حساباته و نتائجه المالية كما تؤثر إيجابيا أيضا على درجه مخاطرة إعماله[1].

و عليه قد أعطيت عدة تعاريف للبنك الشامل حيث عرف على أنه:

1-البنك الذي يحصل على مصادر أمواله من كل القطاعات و بالمقابل يمنح الائتمان لكل القطاعات أيضا، فهو الذي يسعى إلى توفير كافة الخدمات التي يطلبها العملاء في أي مكان و وقتما يشاؤون، و بالأشكال البنكية التي يريدون فهو بنك سباق إلى كل ما هو جديد، سواءا من ناحية الخدمات التي يقدمها أو من ناحية طريقة تقديمها، حيث يسعى دائما إلى النمو المستمر الذي يرتكز على الأداء الفعال و المتميز و الجودة[2].

2-ذلك الكيان البنكي الذي يسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة المدخرات من كافة القطاعات فيمنح الائتمان لجميع القطاعات كما يعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة و الجديدة بحيث نجدها تجمع ما بين وظائف البنك التجارية التقليدية و البنوك المتخصصة و بنوك الاستثمار و الأعمال.[3]

3-البنك الذي يفعل كل شيء ,ذو الخدمة الكاملة فهو ما يسمى من طرف البنكيين الأنجلو أمريكيين Universal Bank و الفرنسيين Banque Universelle.[4]

4-البنك الشامل هو مؤسسة تقدم كافة الخدمات المالية، مثل الودائع، القروض قصيرة و طويلة الأجل، التأمين الهندسة المالية خدمات بنوك الأعمال، باختصار هو البنك الذي يفعل كل شيء إذ يتميز بكبر الحجم و تنوع المنتوجات.[5]

5-بنك متعدد الوظائف و المهام و لا يحدد تخصصه بنشاط معين بل يقدم مجموعة متنوعة من الأعمال البنكية و المالية و غيرها و يعتمد في ذلك على تكنولوجيا متطورة في ظل اقتصاديات الحجم الكبير.

و يعتمد نجاح هذا النوع من البنوك على توفر مجموعة من الشروط هي:

*امتلاك البنك لمجموعة متكاملة من الخدمات البنكية التقليدية و الغير التقليدية و ذلك بالاعتماد على خبرات و كوادر بنكية عريقة.

*توافر أساليب تكنولوجية حديثة في مجال الاتصالات و الإدارة.

*دخول البنك إلى الأنشطة المالية الحديثة و التجاوب المستمر مع السوق المالية و الانفتاح على العالم بخدماته.

*ضرورة الاتجاه نحو الاستثمار المتعدد في الأنشطة قصيرة و طويلة الأجل و المشروعات الإنتاجية بالإضافة إلى أنشطة الأوراق المالية، أي الجمع بين وظائف البنوك التجارية و بنوك الاستثمار و البنوك المتخصصة مع تبني إستراتيجية للتطور المستمر[6].

---

[1] -فلاح حسن الحسيني , مؤيد عبد الرحمان الدوري،إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 204-205.

[2] - صلاح الدين حسن السيسي،قضايا اقتصادية معاصرة،دار غريب للطباعة القاهرة ، ص202-203.

[3] - عبد الطلب عبد الحميد، البنوك الشالة عملياتها و إدارتها، الدار الجامعة الطبعة 1، ص 19.

[4] - Zuhayr Mikdashi" les banque a l'ère de la mondialisation" édition économica Paris 1998, P59.

[5] - Dhafer saidane ;préface de Christian de Boissieu "la nouvelle banque métiers stratèges" édition revue banque 2006;P103.

[6] -رشيد صالح عبد الفتاح ، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، 2000، ص 122.

و بصفة عامة يمكن القول أن البنوك الشاملة هي تلك المؤسسات المالية التي تجمع بين الخدمات التقليدية و الأخرى الحديثة كالوساطة الاستثمارية و أعمال التأمين، و المشتقات المالية و ما إلى ذلك من خدمات.

و يتضح من هذا أن أساس فلسفة البنك الشامل هي فكرة التنويع[1] التي قدمها Markowitz و التي تنطلق من المثل القائل لا تضع كل ما تملكه من بيض في سلة واحدة"[2] و من هذا المنطلق نجد أن البنك بدلا من أن يركز تعاملاته على قطاع معين، فإنه يتجه بها إلى كافة القطاعات ، فمثلا إذا افتراضنا أن بنكا ما يتعامل مع قطاع معين و ليكن قطاع النسيج في هذه الحالة نجد أن الجانب الأكبر من ودائع هذا البنك تأتي من هذا القطاع كما أنه في المقابل الجانب الأكبر من القروض يذهب لهذا القطاع فإذا ما أصيب قطاع النسيج هذا بكساد في هذه الحالة تتقلص موارد البنك و تنكمش استثماراته، نفس الشيء يحدث لو أن البنك يتعامل مع أكثر من قطاع تجمعهم علاقة قوية ، فمثلا إذا ركز البنك على القطاعات الثلاث التالية، إنتاج الإسمنت ، إنتاج الحديد و المقاولات، فإذا ما قررت الحكومة تخفيض هائل في الإنفاق على الإنشاءات الجديدة، مثل الطرق ففي هذه الحالة فإن القطاعات الثلاث سوف تتضرر باعتبار أن اكبر تعاملاتها مع الحكومة و بذلك سوف يتضرر البنك أيضا.

و ما نستخلصه من فكرة التنويع هذه أن يقوم البنك بالدخول في كافة المجالات، أي يقدم الخدمات المصرفية و الغير مصرفية بحيث ينوع القطاعات التي تتعامل معها لكن يشترط أن يكون معامل الارتباط بين هذه القطاعات قليلا جدا فكلما صغر هذا الأخير زادت المزايا، التي يحققها التنويع و العكس صحيح.

و بهذا نجد أنه من خلال التنويع الجيد الذي يمثل فلسفة البنك الشامل يحقق هذا الأخير أهدافه المنشودة و المتمثلة في تعظيم الأرباح و تخفيض مخاطر نقص السيولة و تحقيق الأمان للمودعين.

2.خصائص البنوك الشاملة:

يتميز البنك الشامل بجملة من الخصائص هي:[3]

*يقدم كافة الخدمات التي يطلبها العميل في أي وقت و مكان، و بالشكل الذي يحتاجه العميل ، مما يشبع رغبته.

*هو بنك سباق إلى كل جديد سواءا في مجالات النشاط، أو في نظم و وسائل تقديم المنتجات البنكية أو في مجالات صناعة الأسواق و تعهدها بالرعاية و التنمية.

*إنه بنك صانع لعملائه و أسواقه يخلقهم و يوجدهم و يعبر معهم و بهم قيود الحاضر إلى آفاق المستقبل.

*بنك قائم على النمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعال قائم على الجودة الشاملة.

*بنك يدير المخاطر بشكل محسوب، و ينتهز الفرص الاستثمارية بالشكل الذي يؤكد قدرته و فعاليته و ربحيته، و يعزز من مجالات تفوقه و امتيازه.

*هو بنك يتعامل في كافة الأدوات المالية و مشتقاتها و استغلال كل ما هو جديد منها و مناسب مع احتياجات عملائه.

*البنك الذي يجمع بين الوظائف التقليدية و غير التقليدية أي لا تقتصر خدماته على البنكية فحسب بل يتعداها إلى المالية[4].

*إدارة ذكية للموارد تتفوق على الإدارة التقليدية للسيولة و عموما البنك الشامل هو الذي يتميز بـ:

*الشمول مقابل التخصص المحدود.

---

[1]- Dario Focarelli, David Marques-Ibanez, Alberto F. Pozzolo, "Are Universal Banks Better Underwriters? Evidence From the Last Days of the Glass-Steagall Act". January 6, 2011, European Central Bank Working Paper No. 1287,p6

[2] - منير إبراهيم هنيدي، إدارة البنوك التجارية،المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة عام 2002، ص 59.

[3] - صلاح الدين حسين السيسي،قضايا مصرفية معاصرة1، دار عالم الكتب للطباعة ,الطبعة الأولى عام 2003، ص75-76.

[4]- Xie Lili," Universal Banking, Conflicts of Interest and Firm Growth", Journal of Financial Services Research 32 (3), 2007,P 8

*التنوع مقابل التقيد.

*الديناميكية مقابل الاستاتيكية.

*الابتكار مقابل التقليد.

*التكامل و التواصل مقابل الانحصار.

ثالثا: وظائف البنوك الشاملة

تصنف وظائف البنوك الشاملة إلى أنواع هي:[1]

1-وظائف تقليدية للبنوك التجارية: و تتمثل بصفة رئيسية في أعمال الوساطة المالية و منح الائتمان و خدمة النشاط التجاري.

2-وظائف غير تقليدية للبنوك للتجارية: و التي ظهرت نتيجة للتطورات المتلاحقة في البيئة الاقتصادية المحيطة و ما تتطلبه من ضرورة تقديم سلة خدمات متنوعة لا تعتمد على رصيد مثل عمليات المبادلات و الخيارات و المستقبليات و العقود اللآجلة، و اتفاقيات أسعار الفائدة الآجلة، فضلا عن كل ما يتعلق بالخدمات البنكية الخاصة.

3-وظائف بنوك الاستثمار: و التي تقوم على أساس يبني المشروعات الاستثمارية في مختلف القطاعات و دعمها ماليا و إداريا بما يستلزمه ذلك من توفير التمويل اللازم لها (مساهمة ,إقراض ،تروي ،سندات) أو ضمانها لدى الغير أو توفير القروض طويلة الأجل، أو القيام بدراسات الجدوى للمشروعات الجديدة و الترويج لها، و الخدمات المرتبطة بالشركات مثل:التوريق، إدارة المحافظ ، إدارة عمليات الدمج و الاحتواء، تمويل التنمية العقارية، التأجير التمويلي، التأمين، القيام بدور بيوت الخصم، إدارة صناديق المعاشات و تدبير توظيفاتها تمويل العملاء من خلال إصدار أوراق مالية لهم، المتاجرة بالأوراق المالية، الإتجار في السلع المختلفة و إدارة الاكتتاب و ضمانه.

عموما يمكن التعبير عن هذه الوظائف المتعددة للبنوك الشاملة من خلال الشكل (6-1)

الشكل (6-1): وظائف البنوك الشاملة

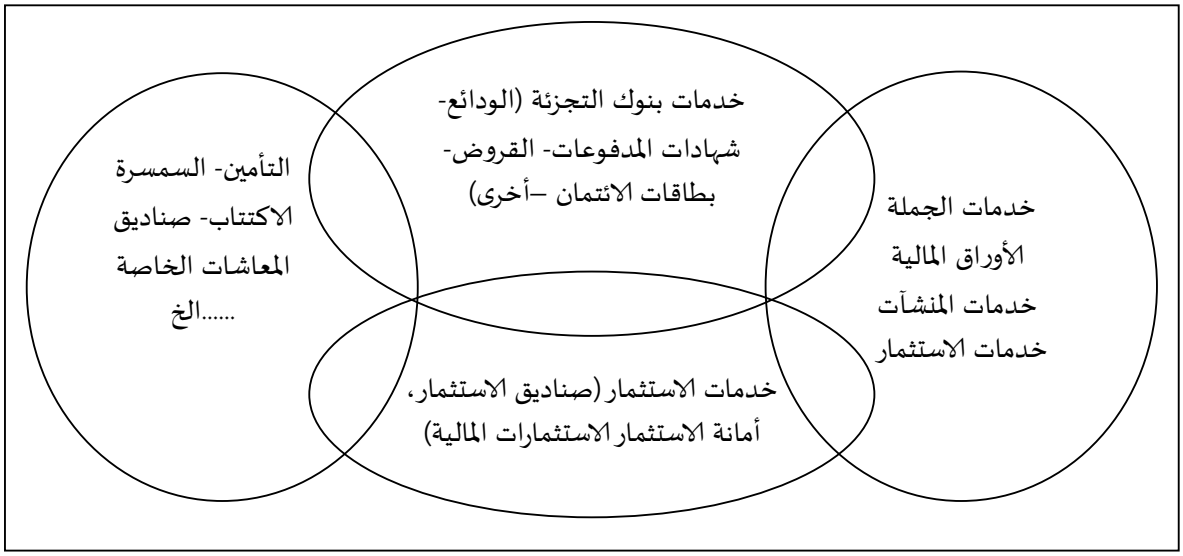

المصدر:عبد المطلب عبد الحميد" البنوك الشاملة ، عملياتها وإدارتها" مرجع سابق، ص 21

[1] -صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 203-204.

الفرع الثاني: التحول إلى البنوك الشاملة

أولا: دوافع و كيفية التحول إلى البنوك الشاملة

1.دوافع التحول:

لقد كان وراء التحول إلى نموذج البنوك الشاملة دوافع هي:[1]

*دوافع ذاتية، فالبنوك يتوافر لديها ذاتي لتطوير أدائها، خاصة إذ توافرت لديها الإدارة الذكية الفاعلة القادرة على قراءة و رصد و تحليل ما يدور حولها من تطورات و تحولات و اتخاذ القرارات و السياسات اللازمة لتتواكب معها، و من ثم فالبنك غير القادر على هذا التفاعل يزول و يموت لأنه لن يستطيع إقامة علاقات و روابط مع القطاع العائلي أو قطاع الأعمال و من ثم تنقطع عنه أوردة الحياة.

*التطور و التحولات في الاقتصاديات المحلية و خلقها لمجالات يجب أن تتدخل البنوك و تعلب دورا محوريا فيها مثل التخصصية, إذ أقدمت معظم دول العالم على تبني برامج الخصخصة و إفساح المجال لقوى السوق و هو ما يتطلب أن تساعد البنوك في تنفيذ مثل هذه البرامج.

*.الوعي لدى جمهور المتعاملين و ازدياد توقعاتهم و طلباتهم من البنوك و تفضيلهم الحصول على سلسلة من الخدمات المتكاملة من جهة واحدة أو بنك واحد.

*.المنافسة حيث تشكل دافعا مستمرا لتطوير البنوك و التحول نحو البنوك الشاملة، فتوجد المنافسة بين البنوك ذاتها في داخل الاقتصاد الواحد أو بين الاقتصاديات المختلفة، و من هنا ظهرت مقولة إذ لم نفعلها نحن فسيفعلها غيرنا .

*.المنافسة الموجودة بين المؤسسات المالية غير البنكية و المؤسسات غير المالية صناعية كانت أو تجارية إذ تشهد السوق المالية الآن دخول العديد من الشركات الصناعة و التجارية و شركات التأمين و السمسرة مجال تقديم التمويل و الخدمات التي اعتادت المصارف تقديمها مما أدى إلى تآكل هذه الأخيرة و من ثم كان عليها أن تبحث عن إستراتيجية أخرى تستطيع من خلالها التعويض.

*.التطور العلمي و التكنولوجي في وسائل الاتصالات و المعلومات و هو ما أسفر عما يعرف بتكنولوجيا المعلومات، و هذا ما أدى إلى تهيئة المناخ لظهور البنوك الإلكترونية، و سرعة تبادل المعلومات فيما بين البنوك و العملاء و بين البنوك و السوق و بين البنوك و قطاعات الإنتاج و الخدمات، مما قللت كثيرا فجوة المعلومات التي كانت تحجب البنوك عن الدخول في الكثير من المشروعات، كما أن هذا التطور أدى إلى سهولة تحريك برؤوس الأموال بكميات كبيرة.

*.تزايد صيحات دعاة إصلاح النظام البنكي إلى التخفيف من حدة القيود التشريعية التي تثقل البنوك بالقيود على أن تحل محلها قيود اقتصادية بنكية فنية غير تحكمية تتعلق أساسا، بالكفاءات و الفاعلية في الأداء.

*.تزايد حركة الاندماج بين البنوك بمعدلات كبيرة في السنوات الأخيرة تحت تأثير العولمة، و ذلك ما يؤدي بلا شك إلى تكوين كيانات مالية ضخمة تستطيع أن تنتشر فروعها في كل مكان و أن تحصل على الأجهزة العلمية و الالكترونية المتطورة و الموارد المالية الوفيرة و كذلك قاعدة عريضة من العملاء و كوادر إدارية و بشرية ماهرة تستطيع أن تحسن توظيفها جميعها في تنويع أنشطتها و مصادر تمويلها و تمد أذرعها الطويلة القوية إلى مجالات لم تكن قد اعتادت و لوجها في الزراعة ,الصناعة ,الخدمات.

*التحرير الاقتصادي العالمي و تحرير الخدمات المالية، حيث أدى هذا التحرير الذي جاء في إطار اتفاقات أوروجواي إلى خلق العديد من العوامل الضاغطة لكي تنوع البنوك أنشطتها و تمدها خارج الإطار الضيق و التي ضلت حبيستها لفترة زمنية ليست قصيرة.

[1] - صلاح الدين حسن السيسي، قضايا إقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 217.

*تصاعد الوزن النسبي لم يعرف بالاقتصاد الرمزي و ما يصاحبه من تعاظم تحركات رؤوس الأموال غير المرتبطة بتحركات السلع و الخدمات إذ تشير التقديرات إلى أن حجم هذه التحركات يبلغ 150 مليار $ يومي أي حوالي 35 تريليون $ في العام، و من المتوقع أن يزداد هذا الحجم مع تصاعد أهمية قطاع الخدمات المالية ، ظهور البورصات و انتشارها في الكثير من الدول النامية, مواكبة إفساح المجال لقوى السوق وطنيا و دوليا، و يدعم ذلك و يعززه التقدم المذهل في تكنولوجيا المعلومات و وسائل التحويلات المالية التي تزداد أمنا مع مرور الوقت مثل نظام SWIFT.

2.كيفية التحول:

هناك أكثر من منهج يمكن من خلاله التحول إلى البنك الشامل و هو:[1]

2-1.المنهج الأول:

في هذه الحالة يتم تحويل بنك قائم بالفعل إلى بنك شامل، و هي الطريقة الأسرع و الأفضل لكن يجب توفر بعض من الخصائص في هذا البنك و هي أن يكون ذو حجم كبير و قابل للنمو و يحتوي على عدة فروع و بالإضافة إلى كل هذا أن يكون لديه إطارات بشرية مؤهلة و مدربة و لديه خبرة في هذا المجال.

و يشترط في هذا المنهج توفر مجموعة من الأسس و القواعد و هي:

***التدرج**: يجب أن تكون عملية التحول هذه بصفة تدريجية و ذلك ضمانا لتقديم خدمات بسرعة و بفعالية في نطاق الجودة الشاملة.

***التطوير**: أي إعادة هيكلة البنك و ذلك من خلال إجراء تعديلات في الإدارة و الصلاحيات و السلطات بالشكل الذي يتماشى و متطلبات المرحلة الجديدة.

***التجهيزات المكانية**: أي توفير التجهيزات اللازمة لتقديم خدمات البنك الشامل.

***الخطة و متابعتها:** أي العمل على مراقبة و الإشراق على عملية التحول هذه وما مدى تماشيها مع البرنامج الموضوع و المخطط و الذي يتمثل في التخطيط فالتنظيم فالتوجيه، فالتحفيز ثم المتابعة و ذلك لضمان نجاح البنك.

2-2.المنهج الثاني:

في هذه الحالة يتم إنشاء بنك شامل جديد و تتطلب الحاجة هنا البدء من الصفر، حيث يتم اختيار الإطارات البشرية المؤهلة و إرسالها إلى مصارف شاملة بالخارج كي تتدرب على تقنيات العمل المصرفي الشامل بالإضافة إلى القيام بالحملات الإعلانية و التسويقية اللازمة للترويج لهذا البنك.

2-3.المنهج الثالث:

يجمع هذا المنهج بين مزايا المنهجين السابقين، إذ تتم إنشاء كيان بنكي جديد تتوفر فيه كافة الإمكانيات و القدرات و الخبرات، و في نفس الوقت يكون قابلا للنمو و الاتساع و الانتشار و لديه طموح في قيادة و توجيه السوق هذا بوضع خطة للإسراع بذلك عن طريق:

-شراء عقارات بعض البنوك الراغبة في الاستغناء عنها.

-دمج تدريجي لبنك معين وضم أعماله و معاملاته بما يضمن للبنك الشامل حجم أعمال مناسب.

-الدخول في مشاركات مع بنوك أخرى قائمة رائدة بهدف دمجها فيها مستقبلا.

-دراسة التأثيرات المختلفة للأنشطة الجديدة التي يرغب في تقديمها للسوق لأول مرة.

و عموما و أيا كانت الطريقة أو الأسلوب و مع أخذ الدوافع لنشأة و خلق هذه البنوك يكاد يكون هناك إجماع من الخبراء المتمرسين في هذا الوسط أن البنوك الشاملة ضرورة ملحة ، دعمتها الرغبة و ساندتها التكنولوجيا المتطورة.

ثانيا : متطلبات التحول إلى البنوك الشاملة

[1] -صلاح الدين حسن السيسي، قضايا اقتصادية معاصرة، مرجع سابق، ص 215-216

من اجل التحول إلى البنوك الشاملة لابد من توفير مجموعة من المتطلبات تكون أساسا لنجاح فعالية هذا البنك و المتمثلة في:

1.متطلبات تتعلق بالبنك:

حيث نجد أن البنك الشامل يحتاج إلى:

*موارد مالية ضخمة تمكنه من أي ينهض بخدماته المتنوعة لعملائه في أي وقت و أي مكان.

*أن تتوافر لدى البنك موارد و كوادر بشرية و إدارية و تنظيمية رفيعة المستوى و المهارة حتى تستطيع أن تنهض بالأعمال البنكية التقليدية ، و العمل في سوق الأوراق المالية (البورصة)، تأسيس الشركات و متابعتها و مراقبتها و ربما الاشتراك في إدارة الاستثمارات و تدوير المحافظ المالية، و هذا كله يعني في نهاية المطاف ضرورة توفير مراكز تدريب متخصصة تسهم في بناء هذه الكوادر.

*أن تتوافر لديه بنية أساسية كافية من المعلومات و كذلك تكنولوجيا المعلومات التي تربطها ليس فقط بوحداتها التابعة لها و إنما بغيرها من البنوك و أوساط الأعمال التي تجوبها للحصول على المعلومات لحسن تقدير المواقف و اتخاذ القرارات العلمية المدروسة.

*تحتاج إلى إدارة تسويق فعالة و على مستوى عالي من الكفاءة

*تحتاج إلى نشر الوعي المصرفي بصفة عامة لتفهم دور و أهمية البنوك الشاملة.

2.متطلبات تتعلق بسياسات الدولة

و تتمثل في:

*إصدار التشريعات الحديثة و تطوير و تعديل التشريعات القائمة بما يسمح للبنوك أن تقدم مثل هذه الأعمال على نحو فعال ، حيث يجب على الدولة إزالة الحواجز و القيود القانونية على ممارسة البنوك لأنشطتها في قطاعات معينة أو أقاليم بعينها.

*اقتناع الأجهزة الرسمية و السلطات التنفيذية في الدولة بفكرة البنوك الشاملة و رسالتها و توفير الدعم و المساندة لها و الوقوف بجانبها خاصة في المراحل الأولى لتحولها أو لإنشائها على هذا الأساس.

*يجب على الدولة أن تساعد هذه البنوك من خلال المساعدة في إرساء البنية الأساسية اللازمة من الناحية المادية و كذلك البشرية و التنظيمية.

*رفع مستوى فعالية و كفاءة البنك المركزي يوفر الاستشارة و الدعم و المساندة لهذه البنوك في أداء رسالتها و الإسهام الفعال في تحقيق التنمية الاقتصادية المتوازنة.

*جمع جميع القوانين و التشريعات الخاص بالبنوك الشاملة في قانون واحد بحيث تسهل عملية الرجوع إليها و التعرف على ضوابطها و الواجبات و الحقوق التي تنص عليها.

ثالثا: ضوابط التحول إلى البنوك الشاملة

تحتاج البنوك الشاملة إلى ضوابط تضمن لها الاستمرار و الاستقرار في ممارسة نشاطها و تقبل الجمهور لها، وتعتبر هذه الضوابط كمية بقدر ما هي نوعية و كلها تهدف إلى الحماية و الرعاية و تتمثل هذه الضوابط فيما يلي:[1]

*التزام العالمين العاملين بسياسات الحيطة و الحذر خاصة في المراحل الأولى لبدء النشاط في البنوك الشاملة، و إعطاء كل العمليات الكبيرة الحجم و المهمة للفحص و التدقيق من اجل تفادي الوقوع في أي خطر.

*حماية البنك من أي خطأ يهدد مسيرته و مستقبله بتوفير أجهزة رقابية راقية وواعية.

[1] - صلاح الدين حسن السيسي ، قضايا اقتصادية معاصر، مرجع سابق،ص217-218

*تحديد الواجبات و المسؤوليات الخاصة بكل وظيفة و المهام و الأنشطة الخاصة بكل منها، بما لا يدع أي مجال للتضارب أو تعارض أو إزداوج لأي عمل أو نشاط في البنوك الشاملة.
*تحديد دور الإعلام و الإعلان عن أنشطة البنوك الشاملة في إطار قواعد و معايير المحاسبة الدولية التي توفر قدرا مناسبا من الشفافية و الإيضاح و الإفصاح الذي يمكن من الحكم على مدى كفاءة و حسن إدارة المشروع.
*عرض تفاصل السياسات و الأنشطة المقترحة على الجمعية العمومية للحصول على تأييدها للاتجاهات و مخاطرها.
*ملاءة مالية مناسبة ممثلة في حجم مناسب من رأس المال و الاحتياطات.
*نظام تأمين فعال على الودائع ليقلل من تدافع الزبائن عند حدوث أي أزمة أو إطلاق إشاعة تضر بالبنك، و يبعث هذا النظام في النفس الوقت الطمأنينة في نفوس الزبائن و يدعم الثقة في البنوك.
*إستراتيجية عامة علمية تنبثق منها سياسات مرحلية تشكل إطار الحركة التنفيذية للنشاط الذي يمارسه البنك الشامل.
*التوسع في الأنشطة الاستثمارية من اجل دعم جودة اتخاذ القرارات و ضمان الجودة الشاملة و المتكاملة لأعمال البنك الشامل.

المطلب الثاني : الإطار العام لإستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة

تقوم فكرة البنوك الشاملة على سياسة تنويع القطاعات التي يتعامل معها حيث نجد تنويع مصادر التمويل من جهة و مجالات الاستثمار من جهة أخرى.

الفرع الأول: التنويع في مجال الخدمات البنكية

1.تنويع مصادر التمويل:

لقد أصبحت البنوك الشاملة تفضل التعامل مع منشآت تنتمي إلى قطاعات اقتصادية مختلفة بدلا من التعامل مع منشآت تنتمي إلى قطاع واحد من أهم هذه الأنشطة[1]:

1-1.إصدار شهادات إبداع قابلة للتداول:

و هي شهادات يمكن شراؤها و بيعها في سوق النقد في أي وقت دون الرجوع البنك الذي أصدرها و هذه الشهادات تعتبر بمثابة ودائع آجلة تساعد على توفير أموال طويلة الأجل يمكن استخدامها في زيادة الطاقة الاستثمارية للبنك.

1-2.الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز البنكي:

لجأت البنوك الشاملة للاقتراض طويل الأجل من خارج النظام البنكي من اجل تدعيم الطاقة المالية و تقوية المركز المالي من خلال السندات حيث تتم في شكل إصدار سندات تطرح في أسواق رأس المال و بالاقتراض من شركات التأمين و غيرها من المؤسسات المالية و يؤدي هذا النوع من الاقتراض إلى إعطاء أكبر قدر من الآمان للمودعين.

1-3.اتخاذ البنوك الشاملة لشكل الشركة القابضة البنكية:

لقد قامت بعض البنوك بإعادة تنظيم نفسها لكي تتخذ شكل الشركات القابضة حيث تضم إلى جانب البنك شركات شقيقة صناعية أو تجارية أو مالية تمكنها من تدعيم و زيادة مواردها المالية خاصة في فترات تدني الودائع.

1-4.التوريق:

أو كما يسمى أيضا التسنيد و يقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين إلى أوراق مالية قابلة للتداول حيث يمكن الإقبال على هذه الأنواع من الأوراق المالية المختلفة و من الأمثلة على ذلك قروض الإسكان و القروض الشخصية المضمونة برهون الأصول المشتراة حيث يلتزم فيها المقترض بسداد قيمة القروض و الفوائد للبنك على

[1] -ميز إبراهيم هنيدي، إدارة البنوك التجارية، مرجع سابق، ص 63-75

دفعات في هذه الحالة يمكن للبنك أن يصدر في مقابلها أوراقا مالية قابلة للتداول و مضمونة ببنك القروض و هذا على أن يتم استخدام الفوائد و الأقساط في خدمة الأوراق المالية التي تم إصدارها.

2.التنويع في مجالات الاستثمار:

لقد استطاعت البنوك خاصة الأمريكية تحقيق التنويع في مجالات الاستثمار، فإلى جانب التنويع في محفظة الأوراق المالية سعت كذلك إلى التنويع في مجالات محفظة القروض، هذا بالإضافة إلى دخول مجالات استثمار جديدة و ذلك كما يلي:[1]

2-1.تنويع محفظة القروض:

ركزت معظم البنوك في فترة زمنية محددة على تقديم قروض قصيرة الأجل، إلا أنها واجهت صعوبات كبيرة بسبب المنافسة القوية خاصة من سوق رأس المال بسبب لجوء بعض المقرضون إلى أسواق رأس المال من اجل تغطية احتياجاتهم، فكان على البنوك الاختيار ما بين تقديم قروض قصيرة الأجل دون غيرها من القروض أو عليها تغيير موقفها بأن تقدم قروض متوسطة و طويلة الأجل إلى جانب القروض قصيرة الأجل، فقررت اعتماد سياسة تقديم قروض لكل النشاطات الاقتصادية على مدى أجال زمنية مختلفة (قصيرة، متوسطة و طويلة الأجل في نفس الوقت) و هكذا تحقيق التنويع في مصادر التمويل و بالتالي تحقيق صفة التمويل في مجال مصادر التمويل أيضا.

2-2.التنويع في محفظة الأوراق المالية:

و ذلك من خلال التنويع في تواريخ استحقاقها و طبيعة أنشطة الشركات و المؤسسات المصدرة لها، مع تعددها و تباعدها جغرافيا، و انخفاض درجة ارتباطها ببعض بالشكل الذي يحقق لها أقل قدر ممكن من المخاطرة مع أكبر عائد ممكن.

2-3.الدخول في مجالات استثمار جديدة:

لقد استطاعت البنوك الشاملة اقتحام مجالات استثمارية جديدة و تتمثل فيما يلي:[2]

أ.أداء أعمال الصيرفة الاستثمارية:

و تتضمن هذه العملية ثلاثة وظائف أساسية:

*.تتمثل الأولى في الإسناد أي شراء الأسهم المصدرة حديثا من الشركة المصدرة لها بغرض ترويجها و بيعها للآخرين مع تحمل الأعباء المتوقعة نتيجة لانخفاض السعر خلال مدة حيازتها لها و قبل الانتهاء من تسويقها و في المقابل يحصل البنك على كافة العمولات و المصروفات الأخرى عند سداده قيمة الأسهم للشركات المصدرة.

*.أما الثانية فتتمثل في التسويق، حيث يقوم البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة مستخدما في ذلك إمكانيات من الخبراء و وحدات متخصصة و اتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين و في المقابل يحصل البنك على عمولة.

*.أما الثالثة فتتمثل في تقديم الاستشارات حول الإصدارات الجديدة المتعلقة بنوعية و تشكيل الأوراق المالية مع عقد المنازعات بتكاليف الأوراق المالية ومردودها و مخاطرها في ضوء الواقع و الظروف التي تعيشها الشركات التي قامت بإصدار تلك الأوراق.

ب.تمويل عملية الخصخصة و توسيع قاعدة الملكية:

ظهرت في الو.م.أ في نهاية الثمانينات حيث يتلخص دور البنك هنا في تقديم قروض طويلة الأجل للعاملين في المنشأة بهدف شراء أسهم عادية أو حصة في رأس مال المنشأة من طرف العاملين بها و تتم خدمة القرض من حصيلة توزيعات الأسهم المشتراة بالإضافة إلى ما تسدده اتحادات و نقابات العاملين و هكذا يمكن للبنك الشامل أن يستفيد مقابل ذلك بإعفائه من 50 % من الضرائب على الفوائد المستحقة مما يساعده على تقديم هذه القروض بأسعار فائدة منخفضة تساهم في نجاح برنامج الخصخصة و عملية توسيع قاعدة الملكية.

[1] -عبد المطلب عبد الحميد،العولمة و اقتصاديات البنوك،الدار الجامعية،2001 ،ص 56-57

[2] -عبد المطلب عبد الحميد،البنوك الشاملة، مرجع سابق، ص24-25

ج.رسملة القروض:

تحدث هذه الحالة عندما ما تعجز المنشأة المقترضة من البنك عن سداد التزاماتها له، بسبب سوء الإدارة فيها، هنا يقوم البنك برسملة القروض أي استبدال هذه القروض بحصص في رأس مال الشركة، و هذا ما سوف يعطيه الحق في المشاركة في إدارة المنشأة.

الفرع الثاني: التنويع بدخول مجالات غير بنكية

لم تقتصر البنوك الشاملة على تنويع نشاطها بدخولها مجالات بنكية فقط بل راحت إلى أبعد من ذلك حيث اتجهت إلى الدخول إلى مجالات غير بنكية إذ أثبتت التجارب أن ذلك يزيد من الربحية و العائد دون إضافة مخاطر نقص السيولة، و هي لا تمثل تهديدا على أموال المودعين و تتميز المعاملات في هذا المجال بنشاطين أساسين الأول يمارسه البنك بنفسه أما الثاني قيتم من خلال شركة شقيقه.

1.الأنشطة التي يمارسها البنك بنفسه:

و تنقسم إلى:[1]

1-1.تأجير الأصول أو التأجير التمويلي Leasing

هو عبارة عن اتفاق يتم بين البنك الشامل و الشركة، تقوم بمقتضاه هذه الأخيرة ببيع الأصل الذي تملكه إلى البنك على أن يقوم هذا الأخير بإعادة تأجيره لها للانتفاع منه و من المتوقع أن تغطي متحصلات الإيجار و القيمة المتبقية من الأجل تكلفة الشراء مع تحقيق عائد مناسب.

و يجدر الإشارة إلى أن هذا النوع من الخدمات يعود بفائدة على الشركة ذلك أن الضريبة تقل بالنسبة إليها، حيث أن الأصل عندما يباع و يعاد تأجيره فإن هذه الأخيرة تعتبر من المصاريف التي تخصم من الإيراد و بالتالي تقل قيمة الضرائب أما البنك فإن التمويل التأجيري يكون بالنسبة له بمثابة القرض المضمون ذلك أن المستأجر يسدد القيمة الإيجارية بشكل دوري و في نهاية فترة التعاقد يقدم الأصل للبنك.

1-2.الإتجار بالعملة:

تقوم بهذه الخدمة عادة البنوك الكبيرة ، ولفهم فحوى هذه الخدمة نستعين بمثال، نفرض أن مؤسسة أمريكية استوردت من مؤسسة ألمانية في هذه الحالة تطلب المؤسسة الأولى من البنك مثلا يوم الإثنين شراء المارك الألماني من السوق الحاضر و تحويلية لحساب المصدر في ألمانيا، في هذه الحالة يطلب البنك الأمريكي من مراسلة في ألمانيا تحويل المبلغ لحساب المصدر الألماني و يكون هذا يوم الأربعاء و في المقابل يكون البنك قد خصم القيمة من حساب المؤسسة المستوردة فور طلبها لشراء العملة أي يوم الإثنين و هذا يعني أنه يكون أمام البنك مدة يومين لاستغلال هذا المبلغ و يقدم البنك هذه الخدمة مقابل عمولة يحصل عليها.

1-3.إصدار الأوراق المالية:

من خلال هذه الخدمة تتولى البنوك الشاملة بنفسها عملية إصدار الأوراق المالية بدلا من المؤسسة ، مقابل حصولها على عمولة على القدر المصرف من هذه الأوراق، و يجدر الإشارة في هذا الصدد أن البنك لا يتحمل أي مسؤولية أو أعباء في حالة عدم تصريف كافة الأوراق، حيث يقوم برد الجزء المتبقي منها للشركة المصدرة.

1-4.إدارة الاستثمارات لحسابات العملاء

في إطار أدائها لهذه الخدمة تقوم البنوك الشاملة بإقامة صناديق لاستثمار ودائع العملاء، و يقوم البنك بإدارتها لصالحهم، و ذلك في مقابل حصوله على أتعاب، بالإضافة إلى ذلك يتولى البنك أيضا إدارة محفظة الأوراق المالية لصالح العملاء و ذلك

[1] -منير إبراهيم هنيدي،إدارة البنوك التجارية ،مرجع سابق، ص 68-72

من خلال البيع و الشراء للأوراق تنفيذا لأوامرهم، و تجدر الإشارة أنه في كلتا الحالتين، يتحمل العملاء الخسائر و الأرباح و حدهم أما البنك فيحصل على عمولة البيع و الشراء كما يحصل على أتعاب مقابل إدارته للمحفظة.

2.الأنشطة التي يمارسها البنك عن طريق شركة شقيقة:

هناك بعض الأنشطة المتخصصة يفضل البنك أن تؤدي عن طريق شركات ذات خبرة حيث إذا تعرضت إحدى هذه الشركات إلى خسارة لا يمتد أثرها على البنك الشقيق، و من أكثر هذه الشركات شيوعا هي تلك التي تمارس نشاط التأمين, الاستثمار و التأجير حيث تتمثل هذه الأنشطة في:[1]

2-1.نشاط التأمين:

يتم التعامل في هذا النوع من الخدمات لحساب شركة تأمين شقيقة حيث يمكن للعميل الذي اقترض من البنك تجنيب أسرته مسؤولية سداد القرض، إذا ما هو مات، حيث يقوم بشراء وثيقة التأمين على الحياة الائتمانية، حيث يستمر المؤمن له في دفعة أقساط القرض إلى البنك طالما هو على قيد الحياة ،أما في حالة وفاته قبل إتمامه سداد مبلغ القرض تتولى شركة التأمين ذلك.

و قد تطور هذا النوع من الخدمات ليشمل التأمين على الممتلكات التي يتم الاقتراض من اجل شرائها كالمنازل و السيارات و تكمن استفادة البنك الشامل و شركة التأمين من هذا النوع من الخدمات من تسويق الخدمة بأقل تكاليف أما بالنسبة للعميل فإنه يتمكن من الحصول على خدمتان ماليتان من نفس المكان و هما الائتمان و التأمين.

2-2.أنشطة الاستثمار (إنشاء صناديق الاستثمار)

جاءت نتيجة لظهور مجموعة من المستثمرين الذين تتوفر لديهم موارد مالية و يرغبون في استثمارها بشراء أوراق مالية و لكن هم مترددون بسبب عدم توفر الخبرة لديهم في هذا المجال و المعرفة الكافية و الوقت لإدارة مثل هذه الأعمال.

فمن أجل تلبية احتياجات هذه الفئة من المستثمرين أنشأت شركات متخصصة في بناء و إدارة تشكيلات من الأوراق المالية يطلق عليها صناديق الاستثمار التي تتيح لهذه الشريحة من المجتمع فرصة شراء عدد من الحصص في تلك المحافظ حسب ما يتوفر لديهم من موارد و في نفس الوقت يؤدي ذلك إلى تحقيق عائد مرتفع لصالح تنمية موارد البنوك الشاملة و يطلق على هذه الشركات بشركات الاستثمار.

2-3.نشاط التأجير:

أقدمت البنوك الشاملة على إنشاء شركة متخصصة في تأجير الأصول حيث يأمل البنك في إن تساهم تلك الشركات في مساعدته للتغلب على عدم كفاية الموارد المالية لتلبية بعض طلبات الاقتراض ،فعندما يقوم أحد العملاء بطلب قرض من أجل شراء آلات لمنشآت صناعية تعمل شركات التأجير على إقناعه بفكرة استئجارها (الآلة) بدلا من شرائها.

و عموما يمكن القول أن هناك عدة أسباب تدفع بالبنك لعدم مباشرة هذه الأنشطة بنفسه أهمها القيود القانونية التي تمتعه من التنفيذ المباشر لتلك الأنشطة و ذلك من اجل التقليل من المخاطر التي قد يتعرض لها البنك بالإضافة إلى رغبته في التوسع في النشاط بشكل يكون فيه من الأفضل إنشاء شركة متخصصة، هذا إلى جانب أن هذا النشاط قد يحتاج إلى خبرة متخصصة لا علاقة لها بالنشاط البنكي.

المبحث الثاني : تقييم البنوك الشاملة

المطلب الأول: مزايا البنوك الشاملة:

لقد لقي نموذج الصيرفة الشاملة كل الترحيب من أغلب دول العالم و ذلك لما يميزه من مزايا و هي:

[1] - منير إبراهيم هنيدي ،إدارة البنوك التجارية" مرجع سابق، ص 72-75

1.التنويع:

يعتبر التنويع من أهم المزايا التي توفرها الصيرفة الشاملة إذ ذلك يعني الحصول على موارد مالية من جهات متعددة و لأجال مختلفة في المقابل استخدامها في تمويل أنشطة مختلفة و متنوعة و الخروج من الإطار المحدود للوساطة التقليدية إلى إطار أرحب من المنتجات المالية المتعددة و المختلفة و في ظل التنويع يمكن أن يتحقق الاستقرار في حركة الودائع مع انخفاض المخاطر في قطاع الاستثمار و قد شملت سياسة التنويع مايلي:[1]

***تنويع الموارد:**

و ذلك من خلال إبتكار أدوات مالية حديثة، يمكن عن طريقها الحصول على أرصدة مالية بسرعة و بسهولة.

***تنويع الاستخدامات:**

و ذلك من خلال التنويع القطاعي و الجغرافي لمحفظة الاستثمارات و القروض بالإظافة إلى الدخول في أنشطة جديدة مثل التوسع في عمليات سوق الأوراق المالية و إنشاء صناديق الاستثمار و الاستفادة من الأنشطة المتعلقة بالأوراق المالية مثل أعمال أمناء الاكتتاب و أعمال أمناء الاستثمار و ترويج المشروعات و القيام بالاستثمار لحساب العملاء مع إدارة الاستثمارات و محافظ الأوراق المالية.

***التنويع بدخول مجالات غير مصرفية:**

مثل خدمات التمويل التأجيري للأصول و خدمات أنشطة المعلومات و الخدمات الشخصية للعملاء و تقديم الاستشارات الخاصة بالمشروعات.

***التنويع بالتوسع في أنشطة أخرى:**

حيث تتمثل هذه الأنشطة في عمليات تبادل الأدوات المالية و الحصول على عمولات مثل عمليات العقود المستقبلية, عقود الخيارات و كذلك عقود المبادلات.

2.الإستفادة من وفورات الحجم:

حيث تعمل البنوك الشاملة على أساس الحجم الكبير و بالتالي تحقيق الوفورات في التكاليف و بوجه عام الاستفادة من الأقسام الإدارية العامة لخدمة الإدارات البنكية الأساسية.

3.توفير الأمان:

حيث تستطيع البنوك الشاملة كبيرة الحجم أن تحقق أمانا أكبر للمودعين بسبب قدرتها على تنويع أعمالها و على تحمل المخاطر المحتملة و غير المحتلمة، و سبب كبر حجم حقوق الملكية و حجم الأصول و قدرتها على إمتصاص الخدمات و توفير الأمان من خلال التأمين ضد المخاطر و التوسع في الأنشطة التأمينية.[2]

4.مزايا أخرى:

لا تقف مزايا البنوك الشاملة عندما ذكر سابقا إذ نجد أيضا:[3]

*صناعة الأسواق المتكاملة كنتيجة لعظم إمكانياتها في إكتشاف و تحليل و تقسيم الاستثمارات و الترويج و الاشتراك في التمويل و إدارة المشروعات و خلق الفرص الاستثمارية أمام المستثمرين و العملاء.

*تسهم البنوك الشاملة على مستوى البنك في تحقيق التوازن بين توظيف أصول البنك و موارده و من ثم تجنبه التعرض للمخاطر بسبب تركيز أنشطته في مجال واحد كالإئتمان فتوزيع الموارد بين إسخدامات لها مردود اقتصادي يدفع نحو النمو و

[1]- رشيد صالح عبد الفتاح ،البنوك الشاملة، مرجع سابق، ص 101

[2] -السعيد فرحات جمعة ،الأداء المالي لمنظمات الأعمال(التحديات الراهنة)،،دار المريح للنشر، الرياض ،2000 ص 494

[3]- Klein, Peter G.; Zoeller, Kathrin," Universal Banking and Conflicts of Interest: Evidence from German Initial Public Offerings", Social Science Research Network, 2003 P3-5.

الازدهار، هذا فضلا عن تقليل معدل المخاطرة و إزدياد معدلات الربحية، بالإظافة إلى خلق بيئة اقتصادية مواتية حيث تعمل البنوك بفعالية و كفاءة.

*تسهم البنوك الشاملة في إحداث التطورات المطلوبة في العمل المصرفي بالشكل الذي يمكن البنوك من مجابهة الدخول في اتفاقية تحرير الخدمات المالية و التي تتطلب تحديث المؤسسات المالية و استحداث مؤسسات متخصصة تتفق و متطلبات العصر.

*تؤدي البنوك الشاملة إلى توفير عناصر و مقومات ضرورية لعملية التنمية بدءا من دراسة الجدوى، التأسيس, التمويل الإدارة, التسويق، الخ, و الواقع أن هذه الايجابية تثمن عاليا لافتقار الدول النامية إلى وجود المنظم أو رجل الأعمال القادر على اتخاذ القرار المدروس و تحمل المخاطر.

*البنوك الشاملة تساهم في تعظيم إستغلال ما يتوافر لدى الدولة من موارد تقوم بتعبئتها و تخصها للأغراض التنموية على نحو يتسم بالكفاءة و الرشادة أي تعمل على تعبئة الفائض الاقتصادي و تحسن إستغلاله.

المطلب الثاني: الإنتقادات الموجهة للبنوك الشاملة

بالرغم من وجود مزايا عديدة تميز البنوك الشاملة عن تلك العادية إلا أنه لا يمنع هذا من وجود بعض المشاكل التي تكتنف العمل بنموذج الصيرفة الشاملة و هذا ما تظهره الانتقادات الموجهة لها و هي:

*يمكن أن ينشأ تعارض بين مصلحة البنك و مصالح عملائه و خاصة في بعض الأنشطة مثل أنشطة الأوراق المالية كما ينشأ تعارض أيضا بين إدارة الإئتمان و إدارة الاستثمار حسب الطبيعية المختلفة لأداء كل من الإدارتين، لكن يمكن التغلب على هذه المشاكل بالتخطيط و التنسيق الجيد و التعاون بين الإدارات المختلفة في ظل سياسة موحدة للبنك.

*من الممكن أن تتعرض البنوك الشاملة لمخاطر أعلى من المخاطر المعتادة التي تتعرض لها البنوك التقليدية عادة، و ذلك بسبب دخولها في أنشطة متعددة ذات ربحية أعلى و لكن ذات مخاطر أكبر، فتعدد أوجه النشاط يؤدي بالتالي إلى تعدد المخاطر، و لكن يمكن التغلب عليها باتباع عدة إجراءات منها الدراسة الجيدة للمشروعات و التحوط للمخاطر عن طريق التأمين و الأدوات التمويلية المستحدثة و المتابعة المستمرة و الرقابة و التصحيح و غيرها من الإجراءات.[1]

*قد تؤدي إلى خلق الاحتكار و مضاعفة قوة السوق بالنسبة لبعض المؤسسات المالية الشاملة و هو ما قد يكون على حساب المؤسسات و البنوك الصغيرة.

*صعوبة الرقابة و الإشراف في ظل كبر حجم المؤسسات و المشروعات إذ لابد من وجود قواعد خاصة و متطورة للرقابة.

*تحرص البنوك الكبيرة و منها الشاملة على انتهاج كافة السبل للحيلولة دون فشل مشروعاتها حيث تمارس كافة الضغوط لتوفير حدود الآمان المطلوبة لها، و لا يخفى ما لهذا النهج من مخاطر اقتصادية و ما قد يؤدي إليه من تكاليف غير محسوبة قد تؤدي في النهاية إلى عدم استقرار و انتظام الأنشطة الاقتصادية.[2]

[1] -رشيد صالح عبد الفتاح ، البنوك الشاملة، مرجع سابق، ص 106

[2] -عبد الحميد الشواربي،إدارة المخاطر الإئتمانية،منشأة المعارف، الإسكندرية 2002،ص 67

خاتمة الفصل:

لقد أصبحت البنوك في ظل التغيرات الاقتصادية و المصرفية تحتل مركز حيويا في النظم الاقتصادية، حيث شهد هذا القطاع نموا متسارعا في السنوات الأخيرة، و قد كان لاتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية GATS تأثيرا واضحا على هذه البنوك حيث جعلتها تدخل في دوامة التحرير المالي، و حتى تكون لهذه البنوك القدرة على الاستمرار و المنافسة اتجهت للأخذ بنموذج الصرفة الشاملة في نشاطاتها و ذلك من خلال التحول إلى البنوك الشاملة التي تقوم على فكرة التنوع في الخدمات و مصادر الأموال مما يحقق لها البقاء و الاستمرار من جهة و تجنب التعرض للمخاطر من جهة أخرى، حيث دخلت البنوك أنشطة أخرى غير بنكية كالتأمين و التأجير و الاتجار بالعملة و غيرها من النشاطات المتنوعة.

و حتى تتمكن البنوك الشاملة من القيام بمهامها على أحسن وجه و ضعت إستراتيجية محكمة تقوم على فكرة إعادة تكوين و بناء الهيكل المصرفي و تدعيمه بالكوادر الكفأة و الخبرة التي تساعد على تعميم المعاملات البنكية المتطورة و جذب فئات جديدة من العملاء و هذا كله كان الهدف من ورائه هو تطوير أداء البنوك في ظل ما تشهده الساحة المصرفية من تغيرات.

خاتمة عامة

خاتمة:

يعد مجال الإقتصاد البنكي من أكثر المجالات الإقتصادية إستحواذا على إهتمام الباحثين في عصرنا الحالي، فبعد التطورات السريعة في مجال القطاع المصرفي أصبحت البنوك تحتل مركزا حيويا في النظم الإقتصادية، حيث شهد هذا القطاع نموا متسارعا في السنوات الأخيرة، و قد كان لإتفاقية تحرير تجارة الخدمات المالية تأثيرا واضحا على هذه البنوك، حيث جعلتها تدخل دوامة التحرير المالي و مواجهة العقبات التي تعرقل توسعها و تطورها و من أهم العراقيل التي يجب على البنوك مواجهتها المنافسة القوية للبنوك الأجنبية إذ تحظى هذه البنوك بسهولة الدخول لأي سوق مالي تحت نظام تحرير الأسواق المصرفية.

و حتى تكون للبنوك القدرة على الإستمرار و المنافسة من جهة و من جهة أخرى تلبية رغبات العملاء و إرضائهم، أصبح من اللازم عليها إدخال التكنولوجية و الإنترنت على أعمالها و وضع سياسات و إستراتيجيات تمكنها من دخول عالم البنوك الإلكترونية بدخولها عالم الخوصصة حتى تتمكن من تغيير طبيعة نشاطها و التوسع في مجال الخدمات الإلكترونية نتيجة لتطوير و تحديث إدارتها لكن هذا لم يكن كافيا لها كي تستطيع الصمود أمام البنوك ذات الهياكل الضخمة و تطوير مركزها المالي في نفس الوقت، و لهذا لجأت إلى نظام الإندماج المصرفي الذي انتشر في العقد الأخير مع تزايد الإتجاه نحو العولمة بهذا تكون البنوك قادرة على مواجهة الأزمات و مخاطر السيولة و المنافسات و في نفس الوقت منح الثقة لعملائها و القدرة على تمويل المشاريع الضخمة.

إلا أن هذا لم يكن كافيا للبنوك في ظل التغيرات الإقتصادية و المصرفية المتزايدة ومدى تأثيرها على أعمال البنوك خاصة بعد دخولها مجالات إستثمار جديدة و متنوعة بفتح شركة للتأمين من قبل بعض البنوك مما ساهم في إمكانية التحول إلى بنوك شاملة تقوم على فكرة التنوع في الخدمات و مصادر الأموال مما يحقق لها البقاء و الإستمرار إضافة إلى تجنب التعرض للمخاطر التي تؤثر سلبيا على إستمراريته ، و مع تبني البنوك فكرة التنويع تخطت نشاطاتها الخدمات المصرفية التقليدية ليمتد إلى أبعد من مجاله و دخول أنشطة أخرى غير مصرفية كالتأمين و التأجير و الإتجار بالعملة و غيرها من النشاطات المتنوعة.

وبناءا على هذا جاءت هذه المطبوعة لتتناول مختلف جوانب و موضوعات الإقتصاد البنكي ، و ذلك من خلال ستة فصول، الفصل الأول تناول الإطار النظري للبنوك التجارية و ذلك من خلال مبحثين الأول مفهوم البنوك بصفة عامة ، أما الثاني فيخص البنوك التجارية تحديدا. أما الفصل الثاني فخص الإئتمان المصرفي حيث تناول المبحث الأول مفاهيم عامة حول الإئتمان، أما الثاني فتطرق لسياسات و إجراءات منح الإئتمان. فيما يخص الفصل الثالث تضمن الضمانات البنكية، حيث تناول مفهومها ، خصائصها و كيفية تحديد قيمتها ، و في الأخير مختلف أنواعها.

ليأتي بعد ذلك الفصل الرابع و الذي تطرق لتقييم أداء البنوك التجارية . ثم بعد ذلك نجد الفصل الخامس الذي تطرقنا من خلاله للصيرفة الإلكترونية.

أما فيما يخص الفصل السادس فقد تناول البنوك الشاملة و ذلك من خلال التطرق لمفهومها، كيفية التحول لها و في الأخير مزاياها و عيوبها.

المراجع

1- باللغة العربية:

❖ الكتب:

- أحمد بلوذنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري** ،دار بلقيس ،الجزائر ،2009.
- احمد سفر،**العمل المصرفي الالكتروني في البلدان العربية**،المؤسسة الحديثة للكتاب ، 2006.
- أحمد أبو الفتوح الناقة، **نظرية النقود و البنوك و الأسواق المالية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1998.
- الطاهر لطرش،**تقنيات البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية،ط7، الجزائر،
- أحمد بن حسين بن احمد الحسيني، **خطابات الضمان المصرفية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 1999.
- إبراهيم مختار، **التمويل المصرفي في منهاج إتخاذ القرارات**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1993.
- أحمد غنيم ،**الاعتماد المستندي و التحصيل المستندي: أضواء على الجوانب النظرية و النواحي التطبيقية**، ط 7، 2003.
- الطاهر لطرش ،**تقنيات بنكية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- الشواربي عبد الحميد، الشواربي محمد،**إدارة المخاطر الإئتمانية من وجهتي النظر المصرفية و القانونية**، منشأة المعارف،الإسكندرية، 2002.
- اشرف السيد حامد قبال،المعاملات المصرفية و المدفوعات الالكترونية و أثرهما في ضوء السياسات النقدية و الائتمانية للبنك المركزي، دار الفكر الجامعي،الطبعة الأولى،2013.
- السعيد فرحات جمعة ،**الأداء المالي لمنظمات الأعمال(التحديات الراهنة)** ،دار المربح للنشر، الرياض ،2000 . 2010 .
- بخراز يعدل فريدة ،**تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2002.
- جميل الزيدانين، **أساسيات في الجهاز المالي**، دار وائل، ط1، عمان، 1999.
- حسين مصطفى حسين، **المالية العامة**، جامعة عنابة، ط1، 2001.
- حسن سمير عشيش،**التحليل الائتماني، و دوره في ترشيد عمليات الإقراض و التوسع النقدي في البنوك**، مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع، الطبعة العربية الأولى، 2010 .
- حمزة محمود الربيدي، **إدارة المصارف**، دار الوراق، ط1، الأردن، 2000.
- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة المصارف: إستراتيجية تعبئة الودائع**،الوراق للنشر و التوزيع، ط1،عمان، 2011.
- خالد أحمد فرحان المشهداني، رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي،**مدخل إلى الأسواق المالية**، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة العربية ، 2013.
- خالد وهيب الراوي، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر و التوزيع، 2009.
- حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الإئتمان المصرفي و التحليل الإئتماني**،الوراق للنشر و التوزيع ،عمان، 2002.
- رشيد صالح عبد الفتاح ، البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي، دار النهضة العربية، 2000.
- رضا رشيد عبد المعطي، **إدارة الإئتمان**، دار وائل، الاردن، 1999.
- رضوان وليد عمار، **أساسيات الإدارة المالية**، دار المسيرة، لبنان، 1997.

- رضا صاحب أو حمد، **إدارة المصارف: مدخل تحليلي كمي معاصر**، دار الفكر، ط1، 2002.
- رشيد صالح عبد الفتاح،**البنوك الشاملة و تطوير دور الجهاز المصرفي المصري**،دار النهضة العربية، بيروت،2000.
- رائد عبد الخالق عبد الله العبيدي، خالد أحمد فرحان المشهداني ،**إدارة المؤسسات المالية و المصرفية**، دار الأيام للنشر و التوزيع، الطبعة العربية سنة 2013 .
- زياد رمضان، **إدارة الأعمال المصرفية** ، دار الصفاء، عمان، الطبعة السادسة، 1997.
- زياد رمضان ، محفوظ جودة ، **الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك** ، دار وائل النشر والتوزيع ، الطبعة الثانية، 2003.
- زينب حسين عوض الله، محمد الفولي، **أساسيات الإقتصاد النقدي و المصرفي**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، مصر، 2003.
- زكرياء الدوري، يسري السامرائي، **البنوك المركزية و السياسات النقدية**، دار اليازوري، عمان، 2006.
- سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي و مداخله**، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية، ط1،2001.
- سعيد عبد العزيز عثمان ،**الإعتماد المستندي** ،كلية التجارة ،جامعة الإسكندرية، 2005 .
- سعيد سيف النصر، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء**،مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.
- سامي أحمد مراد ، **دور اتفاقية تحرير تجارة الخدمات الدولية**، المكتب العربي للمعارف ، 2005 .
- سليمان بوذياب، **إقتصاديات النقود و البنوك**، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت،1996
- سامر جلدة، **البنوك التجارية و التسويق المصرفي**، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.
- شاكر القزويني، **محاضرات في إقتصاد البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2000.
- شاكر القزوين،**محاضرات في اقتصاد البنوك**،ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، الجزائر 1992.
- صلاح الدين حسين السيسي،**قضايا مصرفية معاصرة1**، دار عالم الكتب للطباعة ,الطبعة الأولى عام 2003.
- صلاح الدين حسن السيسي،**قضايا اقتصادية معاصرة**،دار غريب للطباعة القاهرة .
- صبحي قريصة، مدحت محمد العقاد ، **النقود و البنوك و العلاقات الإقتصادية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1983.
- صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي و الإقتصاد الوطني**، عالم الكتب، ط1، بيروت،2003.
- صلاح الدين حسين السيسي،**نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الأداء في المصارف والمؤسسات المالية** ،دار الوسام للطباعةالطبعة1، بيروت عام 1998.
- صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف: الواقع و التطبيقات العملية**، دار الصفاء عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- ضياء مجيد ،**الاقتصاد النقدي** ، جامعة تيزي وزو ،الجزائر ،2002.
- ضياء مجيد الموسوي، **الإقتصاد النقدي**، جامعة بوزريعة، الجزائر، 1993.

- طارق عبد العال حماد، **تقييم أداء المصارف التجارية: تحليل العائد و المخاطرة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999.
- طلعت أسعد عبد الحميد، **إدارة البنوك المتكاملة**،مكتبة الشقري،ط 1، الرياض، 2004.
- طارق طه ،**إدارة البنوك وتكنولوجيا المعلومات** ، دار الجامعة الجديدة ، الطبعة الأولي، 2007.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التحارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- علي جمال الدين عوض، **الإعتمادات المستندية**، دار النهضة العربية، مطبعة جامعة القاهرة و الكتاب الجامعي، 1993.
- علا نعيم عبد القادر،عامر الخطيب، محمد كرمان، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية، ط1، 2009.
- عبد الغفار حنفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، 1991.
- عبد المعطي رضا رشيد،أحمد جودة، **إدارة الإئتمان**، دار وائل،ط1،عمان،1999.
- عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة: عملياتها و إدارتها**، الدار الجامعية، مصر ، 2000.
- عبد القادر بحيح، **الشامل لتقنيات أعمال البنوك**، دار الخلدونية، 2013.
- عبد المطلب عبد الحميد ،**اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ،2007.

- علا نعيم عبد القادر ، زياد محمد رمضان ، عامر الخطيب ، **مفاهيم حديثة في إدارة البنوك**، دار البداية للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى، 2009 .
- عبد المطلب عبد الحميد ، **اقتصاديات النقود و البنوك**، الدار الجامعية ، الطبعة الأولى ،2007.
- عبد الرزاق خباية، **الإقتصاد المصرفي**، مؤسسة شباب الجامعة،ط1، مصر،2008.
- عبد الحق بوعتروس،**الوجيز في البنوك التجارية**، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000..
- عبد الغفار حنفي و آخرون، **الأسواق المالية**، الدار الجامعية، مصر، 2006.
- عبد الغفار حنفي، **إدارة المصارف**،الدار الجامعية،ط 1، الإسكندرية، 2007.
- عماد صالح سلام، **البنوك العربية والكفاءة الاستثمارية**، إتحاد المصارف العربية، لبنان، عام 2004.
- عبد الوهاب مطر الداهري،**تقييم المشاريع ودراسات الجدوى الاقتصادية**،دار الحكمة للطباعة، الطبعة الأولى، بغداد 1991.
- عبد المطلب عبد الحميد،**العولمة و اقتصاديات البنوك**،الدار الجامعية،2001 .
- فلاح حسن الحسيني، مؤيد عبد الرحمان الدوري"إدارة البنوك، دار وائل للنشر، عمان، الأردن،2008 .
- فريد راغب محمد النجار،الإدارة بالمنظومات المتوازنة" الجزء1، الطبعة 3، سنة 1984.
- فيصل محمود مصطفى النعيمات ، **مسؤولية البنك في قبول السندات في نظام الاعتماد المستندي**، دار وائل للنشر، ط 1، 2005.
- فلاح حسن السيسي، مؤيد عبد الرحمان الدوري، **إدارة البنوك**، دار وائل، ط3، الأردن، 2006.
- فلاح حسن الحسيني ،مؤيد عبد الرحمن الدوري ،**إدارة البنوك :مدخل كمي واستراتيجي معاصر**، دار وائل للنشر الطبعة الثانية 2003 .

- فليح حسن خلف، **النقود والبنوك** ، عالم الكتب الحديث للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى، سنة 2006.
- كاظم جاسم العيسوي، **دراسات الجدوى وتقييم المشاريع**، دار المناهج، عمان 2001.
- مكرم عبد المسيح باسيلي ،**المعاملات المصرفية** ،المكتبة العصرية المنصورة ،الطبعة الأولى ، 2007 .
- محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، **التسويق المصرفي**، دار المناهج للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2005.
- محمد عبد الخالق، **الإدارة المالية و المصرفية**،دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، 2010
- محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك** ، دار الجامعة الجديدة ،الطبعة الأولى ، 2005 .
- منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي،**البنوك الالكترونية**،دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر2005
- محمد الصيرفي، **إدارة المصارف**،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ، الطبعة الأولى ، الإسكندرية ، 2007.
- مبروك حسين، **المدونة النقدية و المالية**، دار هومة للنشر، ط2، الجزائر، 2004.
- مهند حنا نقولا عيسى، **إدارة مخاطر المحافظ الإئتمانية**، دار الراية، ط1، الأردن،2010.
- مدحت صادق، **أدوات و تقنيات مصرفية**، دار غريب، القاهرة، 2001.
- مصطفى كمال طه،**العقود التجارية و عمليات البنوك: دراسة مقارنة**،منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2006.
- مصطفى رشدي شيحة، **النقود و المصارف و الإئتمان**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.
- محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- منير إبرهيم هنيدي، **إدارة البنوك التجارية**، المكتب العربي الحديث،ط3، الإسكندرية، 2002.
- محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة المصارف**، دار الوفاء، ط1، الإسكندرية، 2007 .
- محمد كمال خليل الحمزاوي، **إقتصاديات الإئتمان المصرفي: دراسة تطبيقية للنشاط الإئتماني و أهم محدداته**، منشأة المعارف، ط 2، القاهرة، 2000.
- محسن أحمد الخضيري، **الإئتمان المصرفي**، الأنجلو المصرية، القاهرة، 1987.
- منير إبراهيم هنيدي، **إدارة المصارف التجارية:مدخل إتخاذ القرارات**،المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2000.
- محمد صالح الحناوي، عبد السلام عبد الفتاح، **المؤسسات المالية: البورصة و البنوك التجارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001.
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي،**القاموس المحيط**،الجزء الرابع، الأميرية للطباعة الطبعة الثالثة ، 1302هـ .
- مجيد الكرخي،**تقويم الأداء في الوحدات الإقتصادية باستخدام النسب المالية**، دار المناهج ،الأردن،طبعة 2010 .
- مدحت كاظم القريشي، **الاقتصاد الصناعي**، دار وائل عمان2000.
- منير محمد الجنبيهي،و ممدوح محمد الجنبيهي، **البنوك الالكترونية**، دار الفكر الجامعي الإسكندرية مصر2005.
- منير إبراهيم هنيدي، **إدارة البنوك التجارية**،المكتب العربي الحديث، الطبعة الثالثة،2002 .

- ناظم محمد نوري الشمري،و عبد الفتاح زهير العبد اللات،**الصيرفة الالكترونية:لأدوات و التطبيقات و المعيقات**،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى 2008.
- **نعمة جعفر، محاسبة المصارف و شركات التأمين**،الجامعة المفتوحة،1997.
- ناظم محمد نوري الشمري،و عبد الفتاح زهير العبداللات،**الصيرفة الالكترونية:الأدوات و التطبيقات و المعيقات**،دار وائل للنشر،الطبعة الأولى 2008.
- ناظم محمد الشمري، **النقود و المصارف**، دار الكتاب، العراق، 1995.
- يوسف حسن يوسف، **البنوك الالكترونية**،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، الطبعة الأولى،2012 .
- هاشم جبر، **إدارة المصارف**، الشركة العربية المتحدة،ط1، 2010.
- وسيم محمد الحداد، شقيري نوري موسى،محمود إبراهيم نور، صالح طاهر الزرقان،الخدمات المصرفية الالكترونية ،دار المسيرة للنشر و التوزيع.
- يوسف حسن يوسف،**البنوك الالكترونية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2012.

❖ **المجلات و المؤتمرات:**

- أديب قاسم شندي،**الصيرفة الالكترونية أنماطها و خيارات القبول و الرفض**،مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية،العدد27،السنة:2011.
- عبد العزيز الدعيم، ماهر الأمين، **التحليل الإئتماني و دوره في ترشيد عمليات الإقراض المصرفي**، مجلة جامعة تشرين للدراسات و البحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية و القانونية، المجلد(28)، العدد (3)، 2006.
- نصر حمود مزنان فهد،**إمكانية التحول نحو الصيرفة الالكترونية في البلدان العربية**،مجلة كلية الإدارة و الاقتصاد،العدد الرابع2011.
- نور الدين أجليد،و أمينة بركان، **الصيرفة الالكترونية و المصارف الالكترونية**،مجلة الباحث،العدد10،جوان2011،المركز الجامعي خميس مليانة.
- وليد هويمل عوجان ،**أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة**،المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية ،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة عام 2005.

❖ **القوانين:**

- قانون النقد و القرض(90-10) المؤرخ في 14 أبريل 1990

1- باللغة الأجنبية:

- Amour Benhalima,**Monnaie et régularisation monétaire**, édition dehlab,Alger,1997

- Dario Focarelli, David Marques-Ibanez, Alberto F. Pozzolo, **Are Universal Banks Better Underwriters? Evidence From the Last Days of the Glass-Steagall Act**. January 6, 2011, European Central Bank Working Paper No. 1287.

- Dhafer saidane ;préface de Christian de Boissieu "la nouvelle banque métiers stratèges" édition revue banque 2006.
- dictionnaire de la langue française "La Rousse" Edition 2001
- David Eiteman, **Gestion et finance internationales** , Person éducation, France, 2004

- Farouk Benyacoub, **L'entreprise et le financement bancaire**,2003 .
- GUY HERVIER, **le commerce électronique**, France, 2001.
- Hempel, George, Coleman, Alanb and Simonson Donald, bank **management: texts and cases**, John wileyand sans, 4 Th ed 1994 .
- Klein, Peter G.; Zoeller, Kathrin, **Universal Banking and Conflicts of Interest: Evidence from German Initial Public Offerings**, Social Science Research Network, 2003.

- Nedler.P ,**commercial Banking the economy**, N.y Random House 3er edition 1987.
- Peter S.Rose , commercial Bank Management,Irwin Mc Grow –Hill, London, 1999.
- Robert Simons,**Performance Measurement and control systems Implementing Strategy**, Prentice-Hall. Washington 2000.
- Sylvie de coussergues,**Gestion de la banque**,DUNOD,Paris,2 eme édition,1996.
- Williams.M.R,**Perfomance Appraisal in Management**, Heineman ,London 1975.
- Wheelen ,Thomas, Ld David j.Hunger , **Strategic Management and business Policy**, Addison publishing, 5th ed, 1995.
- Xie Lili, **Universal Banking, Conflicts of Interest and Firm Growth**, Journal of Financial Services Research 32 (3), 2007.

- Y.simon D.lautier C. morel , **Finance Internationale** , Edition Economica, France, 2009
- Zuhayr Mikdashi" les banque a l'ère de la mondialisation" édition économica Paris 1998.

-

.